باسم الشعب

محكمة جنايات القاهـــرة

المشكلة علنا برئاسة السيد **المستشار/ بشير أحمد عبد العال** رئيـــس المحكمة

وعضويـــة السيديـــن **المستشارين/ سيد عبد العزيز تونى** الرئيس بالمحكمة

و طـــارق أبـــو زيـــد

المستشارين بمحكمة استئناف القاهـــرة

والسيدين الأستاذين / **أحمـــد البحـــراوى** المحاميان العامـــان

و نامـــر فرجانـــى بنيابة أمن الدولة العليا

والسيد الأستاذ/ **ممـــدوح غـــريـــب** أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتـــى:

فى قضية النيابة العامة رقم ١٠٦١ سنة ٢٠١١ جنايات أول القـــاهرة الجديـــدة المقيدة برقم ٣٤٢ سنة ٢٠١١ كلى شرق القاهرة

ضـــــد

١- أمين سامح سمير أمين فهمى.

٢- حســـن محمد محمد عقـــل.

٣- محمود لطـــيف محمود عامر.

٤- إسماعيل حامد إسماعيل كراره.

٥- محمد إبراهيم يوسف طويلة.

٦- إبـــراهيم صالـــح محمود.

٧- حسين كمال الدين إبراهيم سالم.

- حضر الأستاذ/ عثمان عبد الرحمن الحفناوى المحامى المدعى بالحق المدنى عـــن نفسه وبصفته مفوضا من نقابة المحامين.
- حضر الأساتذة/ عبد الرؤوف محمد مهدى وجميل سعيد محمد وأمجد أسامة محمد عبد الغفار المحامون مع المتهم الأول موكلين.

رئيس المحكمة

أمين السر

- حضر الأستاذ/ **نبيل مدحت سالم** المحامى مع المتهم الثانى موكلا.
- حضر الأستاذ/ **حسنين إبراهيم صالح عبيد** المحامى مع المتهمين الثالث والخامس موكلا.
- حضر الأستاذان/ **ياسر شحاته منسى وإبراهيم الدسوقى عباس** المحاميان مع المتهم الثالث موكلين.
- حضر الأستاذ/ **السيد محمد عتيق** المحامى مع المتهم الرابع موكلا.
- حضر الأستاذان/ **أحمد صبرى محمد البيلى وطارق عبد العزيز** المحاميان مع المتهم الخامس موكلين.
- حضر الأساتذة/ **هانى عبد اللطيف عبد الدايم ومحمد حسن عبد المولى وأنس محمد محمود عمار ومصطفى عبد الفتاح عبد الحافظ ونبيل حميدة عبد الخالق** المحامون مع المتهم السادس موكلين.

حيث إن النيابة العامة اتهمت المتهمين المذكورين بأنه فى غضون الفترة من ٢٠٠٠/٤/٢ حتى ٢٠١١/١/٣١ بدائرة قسم القاهرة الجديدة أول – محافظة القاهرة.

أولا: المتهم الأول:

بصفته مكلفا من الحكومة المصرية بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شئون الدولة تعمد إجراءها ضد مصلحتها، بأن كلف من مجلس الوزراء المصرى بالتفاوض مع حكومة دولة إسرائيل بشأن تصدير الغاز الطبيعى المصرى إليها فأجرى التفاوض مع وزير البنية التحتية الإسرائيل على نحو يضر بمصلحة البلاد، فأن وقع معه مذكرة تفاهم تقضى بقبول الحكومة المصرية تصدير الغاز الطبيعى لإسرائيل وفقا لبنود التعاقد التى تم إبرامه بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز وشركة كهرباء إسرائيل التى تقضى بتصدير الغاز لمدة خمسة عشر عاما قابلة لمدها خمسة سنوات أخرى بموافقة منفردة من الأطراف الأخرى للعقد وبأسعار متدانية لم يجاوز حدها الأدنى تكلفة الإنتاج ولا يتناسب حدها الأقصى مع الأسعار السائدة عالميا، وثبات أسعار البيع رغم طول أمد التعاقد وفرض شروط جزائية على الجانب المصرى وحده لضمان تنفيذ التزاماته دون ضمان حقوقه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

رئيس المحكمة

أمين السر

ثانيا: المتهمون من الأول حتى السادس:

١) بصفتهم موظفين عموميين "الأول وزير البترول والثانى نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول للإنتاج والثالث نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول لمعالجة وتصنيع الغازات والرابع نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول للتخطيط والخامس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والسادس رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول". حصلوا لغيرهم دون حق على منفعة من عمل من أعمال وظائفهم بأن وافق المتهم الأول على التفاوض والتعاقد المشار إليه فى التهمة السابقة وأخر مماثل مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز التى يمثلها المتهم السابع على بيع وتصدير الغاز الطبيعى المصرى إلى دولة إسرائيل بالأمر المباشر ودون إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة وبسعر متدنى لا يتناسب مع تكلفة إنتاجه ولا يتفق والأسعار العالمية السائدة. وقام المتهمون من الثانى حتى الرابع بتحديد الأسعار المتدنية الواردة بالعقدين وقام المتهمان الخامس والسادس بإبرام العقدين بالشروط المجحفة بحقوق الجانب المصرى التى تضمنت ثبات لذلك السعر المتدنى طوال فترة التعاقد البالغة خمسة عشرة عاما القابلة إلى مدها خمسة سنوات أخرى بموافقة منفردة من الإطراف الأخرى وبشروط جزائية على الجانب المصرى وحده ودون مراعاة لأى ضمانات لحقوقه، وكان ذلك بقصد تظفير المتهم السابع بمنفعة دون حق تمثلت فى إتمام التعاقد بالشروط التى تحقق مصالحة والفارق بين السعر المتفق عليه والسعر السائد وقت التفاوض والبالغ قيمته ٢,٠٠٣,٣١٩,٦٧٥ مليار دولار أمريكا "اثنان مليار وثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة عشر ألف وستمائة خمسة وسبعين دولار" وفقا لمقدار مساهمته فى رأس مال الشركة سالفة البيان وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢) بصفتهم السابقة أضروا عمدا بأموال ومصالحة جهة عملهم إضرارا جسيما بأن ارتكبوا الجناية موضوع التهمة السابقة مما أضر بالمال العام بمبلغ ٧١٤,٠٨٩,٩٩٧,٨٦ مليون دولار أمريكى "سبعمائة وأربعة عشر مليون وتسعة وثمانين ألف وتسعمائة سبعة وتسعون دولار أمريكى وستة وثمانون سنتا" قيمة الفارق بين سعر كميات الغاز الطبيعى التى تم بيعها فعلا بموجب هذا التعاقد وبين الأسعار العالمية السائدة فى ذلك الوقت وذلك على النحو الوارد بالتحقيقات.

رئيس المحكمة

أمين السر

ثالثا: المتهم السابع:

أشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين فى ارتكاب الجريمتين محل البند ثانيا وكان ذلك بأن أتفق معهم على ارتكابها واتحدت إرادته معهم على ذلك وساعدهم بأن قدم إلى المتهم الأول طلب برغبته فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول على شراء الغاز الطبيعى المصرى بغرض تصديره إلى دولة إسرائيل فوافق المتهم الأول على التعاقد معه بالأمر المباشر وبسعر متدنى حدده المتهمون من الثانى إلى الرابع وبشروط تعاقدية مجحفة أبرمها المتهمان الخامس والسادس دون مراعاة أية ضمانات للجانب المصرى فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق تلك المساعدة وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

وقد أحيل المتهمون إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بمحاضر جلساتها

المحكمة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق. وبعد المداولة.

من حيث إن المتهم السابع. حسين كمال الدين إبراهيم. لم يحضر جلسات المحاكمة رغم إعلانه قانونا بأمر الإحالة. ومن ثم تحكم المحكمة فى غيبته. عملا بنص المادة ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن واقعات الدعوى حسبما استقر فى يقين المحكمة وإطمأن إليه وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ابتدائية ونهائية وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة. تخلص فى أننا أمام جريمة متتابعة الأفعال. إتحد فيها الغرض الإجرامى لدى المتهمين جميعهم. وجعلت من أفعالهم المتعددة مشروعا إجراميا واحدا. جريمة تعددت عناصرها وشبل تنفيذها. وتوافر الرباط الذى يجمع بينها ويجعل لها حكم العمل الواحد. جريمة شنعاء خططوا لها جميعهم. الحاضرون منهم والغائب. فأضحت نموذجا إجراميا فريدا فى أشخاصه وجرائمه.

وبدأت أولى خطوات هذه الخطة الإجرامية بخطاب شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز المؤرخ ٢/٤/٢٠٠٠ الذى أرسله المتهم السابع حسين سالم رئيس مجلس

رئيس المحكمة

أمين السر

إدارة شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز EMG والذى يمتلك ٧٠% من أسهمها إلى المتهم الأول أمين سامح سمير أمين فهمى وزير البترول والثروة المعدنية. يحيطه علما فيه أنه قد صدر القرار رقم ٢٠٠٠/١٠٢٠ من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بالترخيص بإنشائها.

وقد أشار فى ذلك الخطاب إلى التوجيهات بشأن قيام شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز بتصدير الغاز إلى كل من تركيا وإسرائيل. وضمان توريد كمياته التى ستوقعها الشركة مع الجهات المستوردة بكل من تركيا وإسرائيل. وأشار فيه إلى أنه وحتى يكون سعر الغاز منافسا للأسعار العالمية فإن شركة EMG تقترح تحديده بدولار واحد ونصف الدولار الأمريكى/ لكل مليون وحدة حرارية بريطانية عند مخرج خط الأنابيب شمال سيناء بشمال العريش. كما طلب فى الخطاب مساهمة الهيئة المصرية العامة للبترول بنسبة ١٠% فى رأسمال تلك الشركة بمقدار ١,٥ مليون دولار وإيداعه بحسابها. وذلك بدلا من شركة بتروجيت. وقد ذيل هذا الخطاب بموافقة المهندس عبد الخالق محمد عياد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول على مساهمة الأخيرة. وتكليف المتهمين الثانى والثالث والرابع حسن محمد محمد عقل و محمود لطيف محمود عامر وإسماعيل حامد اسماعيل كرارة بإعداد مذكرة للعرض على مجلس الإدارة. فقام الثلاثة بإعدادها وقد أخذت رقم ٢٠٠٠/٣٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ أشاروا فيها إلى خطاب شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز السالف الإشارة إليه وما طلبه المتهم السابع فيه.

وقد أثبتوا فى تلك المذكرة أن الهيئة أكدت أن الإحتياطى المنمى من الغاز قد بلغ ٤٣ تريليون قدم مكعب. وأن الإحتياطى المرجح يصل إلى ٧٧ تريليون قدم مكعب. وقد أكدت الشركات الأجنبية العاملة فى المياة العميقة بناء على آخر الدراسات السيزمية الثلاثية الأبعاد أنه يمكن تأكيد ٦٥% من الإحتياطى المرجح. مع العلم أن ما تحتاجه مصر محليا من الغاز حتى سنة ٢٠٢٥ يقدر بحوالى ٢٥ تريليون قدم مكعب. ويصبح تصدير الغاز المصرى إلى أسواق خارجية ضرورة قومية يجب تحقيقها بكل السبل والوسائل الكفيلة بذلك حيث يحقق تصدير الغاز الفوائد التالية:

١) وضع مصر على خريطة العالم للدول المصدرة للغاز ..... الخ.

٢) توفير قدر من العملات الأجنبية تعويضا عما كانت تحصل عليه من تصدير الزيت الخام.....الخ.

أمين السر

رئيس المحكمة

٣) خلق صناعة جديدة (صناعة المستقبل) توفر قدرا كبيرا من القيمة المضافة للإقتصاد المصرى .....الخ.

٤) خلق منفذ لتصريف الغاز .....الخ.

والأمر معروض على مجلس إدارة الهيئة للموافقة على ما ذكر بعاليه. مع إيداع قيمة مساهمة الهيئة ومقدارها ١,٥ مليون دولار بحساب شركة EMG .....الخ . ما جاء بالمذكرة.

وإذ عرضت تلك المذكرة على مجلس إدارة الهيئة برئاسة المهندس عبد الخالق محمد محمد عياد – الشاهد الثالث- بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢- وكان من بين الحاضرين بالجلسة- المتهمون الثلاثة سالفوا الذكر وآخرون. وبعد المناقشة اتخذ مجلس الإدارة قرارا بالموافقة على المساهمة فى رأسمال شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز بنسبة ١٠% وتحديد سعر الغاز الطبيعى بدولار واحد ونصف الدولار / م و ح ب مربوطا بسعر خام برنت. ولم يحدد القرار الكمية أو المدة.

وقد أشر المتهم الأول أمين سامح فهمى على قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول بالإعتماد فى ضوء المعروض مع تحديد أسلوب الربط بخام برنت والعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب وتحديد فترة توريد الغاز.

وباعتماد المتهم الأول لقرار مجلس الإدارة سالف البيان فى ضوء المعروض على أن يتم تحديد أسلوب الربط مع خام برنت والعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ القرار المناسب وتحديد فترة توريد الغاز. يكون قد أصدر الأمر المباشر بالبيع لتلك الشركة- وهو مالم يتغير الرأى فيه لاحقا على النحو الذى سيرد فيما بعد- رغم أن المادة (٤) من لائحة نشاط الأعمال التجارية للهيئة المصرية العامة للبترول المعمول بها دون قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩٩٨/٨٩ بناء على الفتوى رقم ١٩٨٧/٧/٦ الصادرة من إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والثروة المعدنية والبترول والكهرباء بمجلس الدولة. والتى تضمنت استمرار العمل بأحكام لائحة نشاط الأعمال التجارية بالهيئة المصرية العامة للبترول الموافق عليها من مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٦ فيما يتعلق بالقواعد والإجراءات الخاصة بالأعمال التجارية الداخلية والخارجية المرتبطة بالزيت الخام والمنتجات البترولية. والبتروكيماوية والغازات الطبيعية والمسالة وذلك دون أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات. قد حددت

رئيس المحكمة

أمين السر

طرق تصدير وبيع الزيت الخام والمنتجات البترولية والبتروكيماوية والغاز الطبيعى والمسال بإحدى الطرق الآتية.

١) المزايدة المحدودة.

٢) الممارسة.

٣) الأمر المباشر.

وذكرت المادة (١٥) من ذات اللائحة أنه "لا يتم تصدير المواد سالفة الذكر فى المادة (٤) بالأمر المباشر إلا فى حالات الضرورة وبالأسعار المناسبة بناء على توصية من لجنة البت وموافقة وزير البترول والثروة المعدنية".

والثابت بالأوراق أنه لم تكن هناك حالة ضرورة ولا لجنة بت توصى بالأسعار المناسبة.

وبإصدار المتهم الأول أمين سامح فهمى الأمر المباشر ببيع الغاز الطبيعى المصرى لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز لتصديره لكل من إسرائيل وتركيا يكون هو الآخر قد وضع عدة لبنات للمشروع الإجرامى الذى انتواه.

وما من يوم يمر إلا وتبعث الروح فى هذا المشروع الإجرامى. وإذ بالمتهم الخامس محمد إبراهيم طويلة الذى كان رئيسا لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول يرسل بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ خطابا إلى رئيس شركة كهرباء إسرائيل يتضمن. تعهد الهيئة بإمداد تلك الشركة الإسرائيلية بالكميات التى يتم التعاقد عليها بين شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز والمستوردين الإسرائيليين بحد أقصى (٧) بليون متر مكعب من الغاز لمدة عشرين عاما.

وكانت هذه هى أول مرة تذكر فيها كمية الغاز المطروح بيعها. وكذا مدة التوريد. وكأنه بخطابه يطمئن تلك الشركة بل تتعهد فيه الهيئة على لسانه أنها مقيدة بما لم تتقيد به بعد. ولم تكن هناك ثمة عقود قد أبرمت مع شركة EMG حتى تاريخ إرسال ذلك الخطاب. وهو بالأخير كمن يبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء.

ثم لم تكد تمضى سوى ثلاثة أشهر وثلاثة وعشرين يوما على إرسال ذلك الخطاب. خلالها ومن قبلها كانت الخطة الإجرامية تختمر لدى المتهمين وعلى رأسهم المتهم السابع الذى رأى أن مغنمه من قوت الشعب المصرى الذى ابتلى به وبأخلائه من باقيهم لا يطفئ نار الجشع والطمع لديه. فسال لعابه وفغر فاه عندما عاد بذاكرته إلى الوراء خمسة أشهر وخمسة عشر يوما. عندما أرسل الخطاب المؤرخ

رئيس المحكمة

أمين السر

٢٠٠٠/٤/٢- بداية افتتاح المشروع الإجرامى- إلى المتهم الأول والذى أفصح به عن مساهمته كشريك بالإتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين فى هذا المشروع الإجرامى الذى استغرق ارتكاب الأفعال التنفيذية المكونة له زمنا طويلا نسبيا. ولكنه يعلم بماهية فعله. متوقعا نتيجته المباشرة واتجهت إرادته إليهما معا. فضلا عن أنه على علم يقينى بالأفعال التى يرتكبها الفاعلون الأصليون الآخرون. متوقعا النتيجة الأخيرة التى تترتب على فعله. متضامنا مع هذه الأفعال واتجهت إرادته إليها وإلى النتيجة. ولم ير وقتها أو يسمع ثمة مناقشة أو اعتراض على السعر الذى حدده فيه بل أذعن له الجميع صغيرهم وكبيرهم.

فقرر أن يعضد مشروعه الإجرامى- بعدما أسهم معه فيه باقى المتهمين- وأرسلت شركة EMG التى يرأس مجلس إدارتها ويساهم فيها بسبعين فى المائة من رأسمالها كما سلف ذكره. خطابا ثانيا مؤرخا ٢٠٠٠/٩/١٧ إلى المتهم الخامس محمد إبراهيم طويلة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول هو أقرب إلى الأمر منه إلى الرجاء. ويعدل فيه عما سبق فى خطاب تلك الشركة المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢ مقترحة فيه ربط سعر تصدير الغاز المصرى عند مخرج العريش بمعادلة سعرية متوسطة مرتبطة بأسعار الخام العالمى برنت والجازولين والسولار بحد أدنى ٠,٧٥ سنتا/ م و ح ب وبحد أقصى ١,٢٥ دولارا أمريكيا متعللا بما سبقت الموافقة عليه من مشروعات أخرى. وأنه قد تبين من الأسعار العالمية والمنافسة الحادة فى الأسواق. خاصة تلك الآتية من روسيا وتركمستان وإيران والعراق وغيرها تضع الأسعار فى الفترة المقبلة فى مستوى منخفض.

وحينئذ كلف المتهم الخامس سالف الذكر. المتهم الثالث محمود لطيف عامر نائب رئيس الهيئة لمعالجة وتصنيع الغازات فى ذلك الوقت بإعداد مذكرة اشترك فيها معه نائب رئيس الهيئة للتجارة الخارجية. أخذت رقم (٨٥) فى ٢٠٠٠/٩/١٧ أثبت بها- استمرارا للمشروع الإجرامى المساهمين فيه بصفة أصلية- أنه بناء على تأشيرة المتهم الأول أمين سامح فهمى باعتماد قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢. على أن يتم تحديد أسلوب الربط مع خام برنت والعرض على مجلس الإدارة. فقد تم وضع أسلوب الربط المقترح والذى اعتمد فيه السعر المقترح من شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز على نحو ما سلف بيانه. على أن يتم التوريد لفترة خمسة عشر عاما ودون تحديد كمية. وتضمنت المذكرة السعر فى حده الأدنى

رئيس المحكمة

أمين السر

وهو ٠,٧٥ سنتا واستثناء من الجدول المرفق بالمذكرة يكون السعر ١,٥ دولارا / م و ح ب فى حالة وصول خام برنت (متوسط ثلاثة أشهر) إلى أكثر من أربعة وثلاثين دولارا للبرميل على أن يتم التوريد لفترة خمسة عشر عاما. دون تحديد كمية.

وقد انعقد مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ برئاسة المتهم الخامس سالف الذكر وعضوية المتهمين حسن عقل ومحمود لطيف وإسماعيل كرارة وآخرين. حيث عرضت تلك المذكرة وبعد المناقشة وافق المجلس عليها. وبعرض قرار المجلس على المتهم الأول أمين سامح فهمى.لم يعتمده وأشر بعرض عدة بدائل. وربط تسعير الغاز بالخام وبعض المنتجات البترولية الرئيسية. وبإعادة عرض ذات القرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة على المتهم الأول فى ذات اليوم عاد واعتمده بعد أن كان قد رفضه وتحفظ عليه بأن يتم عرض عدة بدائل منها ربط تسعير الغاز بالخام وبعض المنتجات البترولية الرئيسة واختيار أفضل البدائل.

وكان اعتماده بناء على المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ التى حررها المتهمون حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة وهى غير المذكرة ٨٥.

ولكن وإمعانا واستمرارا فى تنفيذ الخطة الإجرامية بعدما انقلبوا رأسا على عقب وتناسوا عن عمد قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ الذى اعتمده المتهم الأول فى ذات اليوم. وما كان ذلك منه – وكما سلف ذكره- إلا أمرا مباشرا ببيع الغاز الطبيعى لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز. ولم يذكر أي منهم لذلك تعليلا أو فلسفة لإهدار هذا القرار المعتمد من المتهم الأول الذى أقر سعر بيع الغاز بدولار واحد ونصف الدولار كحد أدنى بحسبانه سعر الأساس الذى يتعين عدم النزول عنه حتى لو وصل سعر خام برنت إلى صفر.

أيضا تجاهلوا عن عمد الدراسة التى أعدها الشاهد الثانى ابراهيم كامل عيسوى فى مارس ٢٠٠٠ بناء على تكليف صدر له من المتهم الأول بإعداد دراسة سعرية عن تكلفة إنتاج الغاز فى مصر خلال عشرين سنة لكل حقل غاز على حدة فى الماضى والحاضر والمستقبل المحتمل عند ١٨ دولارا لبرميل خام برنت وتحديد الأسواق المحتمل التصدير إليها وكيفيته عبر خطوط الأنابيب وكغاز مسال وبيان الأسعار العالمية للغاز فى الأسواق المختلفة والإحتياطيات فى كافة الدول والعناصر الواجب توافرها فى التعاقدات الخاصة ببيع الغاز- ورغم أن الدراسة لم تحدد سعر التكلفة والبيع للمليون وحدة حرارية بريطانية للتصدير لأن الدراسة كانت خاصة بالاستهلاك

أمين السر — **رئيس المحكمة**

المحلى – إلا أنه انتهى فيها إلى أن متوسط تكلفة إنتاج الغاز من الحقول المصرية كان حوالى دولار واحد ونصف الدولار / م و ح ب عند سعر ١٨ دولارا للبرميل من خام برنت ويزيد بزيادة سعر الأخير بناء على المعدلات السعرية لشراء حصة الشريك الأجنبى من غاز الربح وغاز استرداد المصروفات. وبدون حد أقصى أى بدون سقف للمعادلة وأن كمية الاحتياطى المرجح من الغاز فى مصر لا يزيد عن ٤٠ تريليون قدم مكعب. وقد شاركه فى إعدادها المتهمون حسن عقل ومحمود لطيف وإسماعيل كرارة وإبراهيم صالح وآخرون. إلا أن المتهم الأول أمين سامح فهمى قد رفضها – بعدما طلب منه استبعاد تكلفة إنتاج الغاز من حقل غرب الدلتا لارتفاعها. واستبعاد الضرائب والإتاوة التى تقوم الهيئة المصرية العامة للبترول بدفعها عن نفسها وعن الشريك الأجنبى. حتى يتم استنزال تلك القيم من متوسط التكلفة ويتم خفضها إلى ٠,٦٧ سنتا. وذلك على خلاف الحقيقة . فرفض منه ذلك. وحينئذ قام بعرض تلك الدراسة على المتهمين سالفى الذكر وهم أعضاء فى لجنة الغاز التى يرأسها المتهم الأول ويعلمون بها وبما انتهت إليه.

ولكن كلت قلوبهم فعميت. ففى الأخذ بالدراسة تلك إفساد وإفشال لخطتهم الإجرامية ووأد لها. ومع ذلك لم يكل المتهمون ولم يملوا. وكلما جاء الحق أمامهم أزهقوه وأتوا بالباطل وازدادت حيلهم.

ولما كانوا جميعهم على قلب رجل واحد فى مشوارهم الإجرامى ويقولون مالا يفعلون. ويعملون بما لم يتعلموا. ورأوا المتهم الأول أمين سامح فهمى الذى أقسم عند توليه منصبه كوزير للبترول على رعاية مصلحة بلده. ومؤدى هذا القسم أن يكون أمينا على المال العام لا ينحاز به إلى مصالح متعارضة تسعى بكل السبل الغير مشروعة. للاستيلاء عليه. فضلا عن أنهم جميعهم من الموظفين العموميين **فالأول** وزير للبترول **والثانى** نائب لرئيس الهيئة المصرية العامة للبترول للإنتاج فى ذلك الوقت **والثالث** نائب لرئيس الهيئة لمعالجة وتصنيع الغازات **والرابع** نائب لرئيس الهيئة للتخطيط **والخامس** رئيس لمجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية **والسادس** رئيس لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول. وكان لزاما عليهم عند مزاولتهم أعمالهم الإلتزام بالذمة والأمانة والضمير والتفانى فى الحفاظ على المال العام الذى يسد رمق هذا الشعب المكلوم. ولكنهم رأوا كبيرهم وإمامهم وقدوتهم وقد انطلق كالبرق

أمين السر

رئيس المحكمة

الخاطف يدمر قطاعا كبيرا من قطاعات بلده الذى يعيش على ترابه الطاهر ويأكل من رزق ربه فيه. وقد ضل السبيل فضلوا معه عن عمد وقناعة.

وإذ وجد المتهم الأول أمين سامح فهمى - واضع اللبنات فى هذا المشروع الإجرامى- فى المتهمين حسن عقل ومحمود لطيف وإسماعيل كرارة وهم المهندسون المتخصصون. الخبراء فى علمهم- أرضا خصبة لحضانة هذه الخطة الإجرامية وهو على يقين جازم بأنهم سيلبسون الباطل ثوب الحق بما أوتوا من خبرات فائقة فى مجال البترول والغاز الطبيعى. وهى خبرة لا ينكرها أحد ولا يستطيع أي منهم نكرانها. وبعد أن خدروا ضمائرهم وطرحوا وكبيرهم عن عمد الدراسة التى أعدها الشاهد الثانى المار بيانها. وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ سالف الذكر والذى حدد سعر الغاز بناء على مقترح المتهم السابع حسين سالم بدولار واحد ونصف الدولار/ م و ح ب كحد أدنى باعتباره سعر أساس لا ينبغى النزول عنه حتى لو وصل خام برنت إلى صفر. بل يرتفع بارتفاعه وذلك معلوم لهم علم اليقين.

وقد كلفهم الثلاثة بإعداد المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ لعرضها على مجلس الوزراء فبادروا وأعدوها ملبسين فيها الباطل ثوب الحق. ووقع الثلاثة عليها وبدأوها بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول بشأن تسعير الغاز للتصدير من خلال خط الأنابيب بالعريش. وبالإشارة إلى العرض المقدم من شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز EMG لتصدير الغاز إلى دول شرق البحر المتوسط. ويرون أن الموافقة على قيام شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز بتصدير الغاز يؤدى إلى تحقيق استراتيجية قطاع البترول نحو فتح أسواق جديدة لتصدير الغاز المصرى وإلى تحسين ميزان مدفوعات قطاع البترول المصرى ويتماشى مع الأسعار العالمية والمنافسة الحادة السائدة فى أسواق الغاز بالبحر المتوسط خاصة تركيا التى تعتبر بوابة الدخول إلى أوروبا.

فضلا عن أنه مع التوسع فى استخدام الغاز فإن هذا الخط سيخدم محطات عيون موسى وشرق التفريعة ومحطة كهرباء العريش ومصنع الاسمنت والمنطقة الصناعية بالعريش. ونظرا لأن الهيئة أكدت أن الإحتياطى المنمى ٤٣ تريليون قدم مكعب وأن الاحتياطى المرجح يصل إلى ٧٧ تريليون قدم مكعب. وقد أكدت الشركات الأجنبية العاملة فى المياه العميقة بناء على آخر الدراسات السيزمية الثلاثية الأبعاد أنه يمكن

تأكيد ٦٥% من الاحتياطى المرجح. فإن تصدير الغاز إلى أسواق خارجية ضرورة قومية يجب تحقيقها بكل السبل والوسائل الكفيلة بذلك حيث يحقق تصدير الغاز الفوائد التالية:

١) وضع مصر على خريطة العالم للدول المصدرة للغاز نظرا لوجود الإحتياطى الكبير.....الخ.

٢) توفير قدر من العملات الأجنبية تعويضا عما كانت تحصل عليه الهيئة من تصدير الزيت الخام.....الخ.

٣) خلق صناعة جديدة " صناعة المستقبل" توفر أكبر قدر من القيمة المضافة للإقتصاد المصرى .....الخ.

٤) خلق منفذ لتصريف الغاز حيث يمكن للشركات العالمية الاستمرار فى البحث عن المزيد منه.....الخ.

وأثبتوا فى المذكرة أنهم قاموا بمراجعة ودراسة جميع المستندات الخاصة بالموضوع بعناية ورأوا الموافقة على تصدير الغاز الطبيعى عند مخرج العريش بمعادلة سعرية مرتبطة بأسعار خام برنت والسولار والمازوت وبحد أدنى ٠,٧٥ سنتا وبحد أقصى ١,٢٥ دولارا / م و ح ب ولمدة ١٥-٢٠ عاما لكمية مقدارها ٧ بليون متر مكعب سنويا يتم بعدها إعادة النظر فى الأسعار والمفاوضة. وذلك فى ضوء الأسعار العالمية السائدة حينئذ وذلك على أساس معادلة سعرية وصفوها فى المذكرة. واستثناء من المعادلة يكون سعر الغاز ١,٥ دولارا/ م و ح ب إذا وصل سعر خام برنت إلى ٣٥ دولار للبرميل أو أكثر . وأرفقوا بالمذكرة جدول دراسة تحليل حساسية يوضح سعر الغاز عند أسعار متغيرة للخام والمنتجات. وأثبتوا فى المذكرة أن هذه المعادلة تحقق ميزة سعرية لمصر وأن مدة ١٥ سنة تتيح الفرصة لإعادة النظر فى الأسعار وفقا لما قد يحدث من تطورات. وتعد مناسبة لاسترداد المستثمر لإستثماراته وتكاليف ومصاريف تشغيله.

وأكد معدوا المذكرة أن أسعار الغاز خلال العقد الماضى على مستوى العالم بصفة عامة كانت فى حدود هذه المعدلات. وصافى العائد من تصدير الغاز فى مصر يتفق مع هذه المعدلات. بالإضافة إلى أن الأسعار طبقا للمعادلة المعروضة متميزة بالمقارنة بسعر البيع المحلى الذى يتراوح بين ٥٠-٦٠ سنتا / م و ح ب . وقد وافقوا فى المذكرة على المعادلة وعلى الفترة الزمنية وعلى الأسعار لأنها متميزة فى حدود

أمين السر **رئيس المحكمة**

الأسعار المتاحة عالميا وقد ارتفع الاحتياطى ومن المتوقع استمرار ارتفاعه. فضلا عن أن قرار التصدير يشجع الشركاء الأجانب على تنمية أي غاز تم أو سيتم إكتشافه خلال العقد الحالى.

وإذ حررت هذه المذكرة من المتهمين الثلاثة حسن عقل ومحمود لطيف وإسماعيل كرارة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ يكون قد مضى على تحريرهم المذكرة ٢٠٠٠/٣٠ المار بيانها خمسة أشهر وخمسة أيام. وهى المذكرة التى عرضت على مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ برئاسة المهندس عبد الخالق عياد الشاهد الثالث الذى بلغ سن التقاعد فى يونيه ٢٠٠٠. بعد ما حررها المتهمون الثلاثة حسن عقل ومحمود لطيف وإسماعيل كرارة وأثبتوا فيها ما يكاد أن يكون نصا مما أثبتوه فى المذكرة التالية المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧. بل كان فى الأخيرة نقلا عن المذكرة ٢٠٠٠/٣٠ المار بيانها فى معظمه- عدا السعر والمعادلة- فالإحتياطى المنمى من الغاز قد بلغ ٤٣ تريلون قدم مكعب والمرجح أن يصل إلى ٧٧ تريليون قدم مكعب. وما أكدته الشركات الأجنبية العاملة فى المياه العميقة. بناء على آخر الدراسات السيزمية الثلاثية الأبعاد أنه يمكن تأكيد ٦٥% من الإحتياطى المرجح. وأثبتوا فيها- على خلاف الحقيقة- أن ذلك السعر سوف يحقق ميزة سعرية لمصر. ومع ذلك ضربوا بها عرض الحائط دونما سبب أو مبرر رغم أن السعر بها كان دولارا واحدا ونصف/ م و ح ب كحد أدنى يرتفع بارتفاع البرنت ولا ينخفض حتى لو وصل سعر الأخير صفرا. بحسبانه سعر الأساس الذى يعرفه المتهمون الثلاثه وكبيرهم المتهم الأول. لأنه أمر معلوم لهم فى مجال عملهم. وكان هذا السعر سيحقق ميزة اقتصادية للجانب المصرى على النحو السالف بيانه. وقد عرض أحدهم وهو حسن عقل فى حضور كل من محمود لطيف وإسماعيل كرارة المذكرة رقم ٢٠٠٠/٣٠ المار بيانها على مجلس الإدارة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ وهم أعضاء به.

وبعد المناقشة وافق عليها وتم عرض القرار فى ذات اليوم على المتهم الأول أمين سامح فهمى الذى اعتمده على النحو السالف ذكره. والذى كان منه أمرا مباشرا ببيع الغاز الطبيعى المصرى لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز EMG- وإن كان قد تأخر التنفيذ بضع سنين- بينما كان السعر فى المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ ٠,٧٥ سنتا كحد أدنى/ م و ح ب و ١,٢٥ دولارا أمريكيا كحد أقصى/ م و ح ب لمدة ١٥-٢٠ عاما لكمية مقدارها ٧ بليون متر مكعب سنويا- واستثناء من المعادنة يكون

أمين السر **رئيس المحكمة**

سعر الغاز ١,٥ دولارا واحدا ونصف / م و ح ب إذا وصل سعر خام برنت إلى ٣٥ دولارا للبرميل فأكثر.

وقد حرروها على هذا النحو رغم علمهم بالمذكرة ٢٠٠٠/٣٠ وقرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ وهم نواب لرئيس الهيئة فحسن عقل نائب للإنتاج ومحمود لطيف نائب للغازات الطبيعية وإسماعيل كرارة للتخطيط والمشروعات. وقد حضر ثلاثتهم اجتماع مجلس الإدارة فى ذلك اليوم وعرضها أولهم حسن عقل شارحا ما أثبتوه فيها. فى حضور محمود لطيف وإسماعيل كرارة وآخرين. ورغم علمهم باعتماد المتهم الأول لقرار مجلس الإدارة. وعلمهم بالدراسة التى أعدها الشاهد الثانى إبراهيم كامل عيسوى وكيل أول وزارة البترول للغاز الأسبق. بناء على تكليفه من المتهم الأول فى مارس ٢٠٠٠ والتى انتهى فيها – كما سلف ذكره- إلى أن متوسط تكلفة إنتاج الغاز من الحقول المصرية كان حوالى دولار واحد ونصف / م و ح ب عند سعر ١٨ دولار لبرميل خام البرنت ويزيد بزيادة سعر الأخير بناء على المعدلات السعرية لشراء حصة الشريك الأجنبى من غاز الربح وغاز استرداد المصروفات وبدون سقف للمعادلة. وأن كمية الغاز الاحتياطى المرجح فى مصر لا تزيد عن ٤٠ تريليون قدم مكعب منها ٢٧ تحت التنمية.

وقد عرض هذه الدراسة على المتهم الأول الذى رفضها- على نحو ما سلف بيانه- كما عرضها على المتهمين الثلاثة باعتبارهم أعضاء فى لجنة الغاز وهم على علم بها. وعلى علم يقينى بتدنى الأسعار التى ضمنوها المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ وذلك فى حديها الأدنى والأقصى – ٠,٧٥ سنتا – ١,٢٥ دولارا واستثناء من المعادلة يكون السعر ١,٥ دولارا أمريكيا فى حالة وصول سعر البرميل من خام البرنت ٣٥ دولارا فأكثر. وكان هذا السعر فى حده الأدنى يقل عن تكلفة إنتاج المليون وحدة حرارية بريطانية ويقل عن سعر شراء قطاع البترول المصرى لحصة الشريك الأجنبى بمبلغ ٢,٦٥ دولار أمريكى.

وكان يمكن لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز أن تشترى الغاز الطبيعى المصرى بصورة مباشرة من الشريك الأجنبى الذى يقوم بالتنقيب عنه فى الأراضى المصرية. وكان سعر المليون وحدة حرارية بريطانية فى سنة ٢٠٠٠ فى حدود السعر سالف الذكر. والذى ارتفع ارتفاعا سريعا حيث وصل إلى عشرة دولارات عند ابتياعه من الشريك الأجنبى. لأن التكلفة التجارية لشراء الغاز فى ذلك الوقت هى

مبلغ ٢,٦٥ دولار أمريكى وليس ٠,٧٥ سنتا. الموضوع حدا أدنى للسعر والذى لا يحقق أي ميزة سعرية للهيئة على خلاف ما أثبته المتهمون الثلاثة فى المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧. ولأنه أيضا يقل عن سعر بيع الغاز الروسى السارى فى ذلك الوقت سنة ٢٠٠٠ بحسبان الأخير يتشابه مع الغاز المصرى من حيث تصديرهما عبر خطوط أنابيب. وكان سعره فى ذلك الوقت يتراوح بين ١,٩٩ دولار حتى ٢,٥١ دولار بعد خصم قيمة مقابل النقل.

فياله من باطل فعله هؤلاء الثلاثة الخبراء المتخصصون فى مجالهم. وياله من تزييف للحقائق. وياله من كذب وافتراء واستخفاف بعقول هذا الشعب العظيم. ويالها من قدرة خارقة على إلباس الباطل لباس الحق. فقد ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ولا يحسبون أنهم يسيئون صنعا. فقد فرحوا واستبشروا بانتهائهم من إعداد تلك المذكرة. وقد نسجوا بفعلتهم الشنعاء. خيوطا وضعوها ضمن نسيج خطتهم الإجرامية ومعهم المتهم الأول. إمامهم وكبيرهم وسلموها له. وحينئذ وجد ضالته المنشودة. وتنفس الصعداء- وبعرف ابتدعه إن صح ما ادعاه- أراد أن يضفى على جريمته ومن معه غطاء شرعيا واهيا يؤكد ما انتووه فى استكمال هذا المشروع الإجرامى بطريقة تبدو للكافة أنها تمت بشفافية. ورغم أنه لا يوجد فى القانون أو اللائحة ما يحتم عرض مثل هذا الأمر على مجلس الوزراء فقد عرضه عليه. ليظهر براءة كبراءة الذئب من دم ابن يعقوب- ولكن هيهات. هيهات- بين من خلصت نيته وبين من ساءت. بين من أصبح بينه وبين الطريق المستقيم شنآن. وبين من يسلك السبيل المستقيم. بين من كلت بصيرته. وبين من نور الله له قلبه.

وإذا كانوا جميعهم قد ضحكوا وسعدوا بفعلتهم الدنيئة. فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا. ففى اليوم التالى مباشرة يصدر مجلس الوزراء برئاسة د.عاطف عبيد. الشاهد العاشر قرارا بشأن هذا الأمر فى ٢٠٠٠/٩/١٨ بالموافقة على قيام الهيئة المصرية العامة للبترول ببيع الغاز الطبيعى لشركة شرق البحر المتوسط للغاز بهدف تصديره للأسواق المستهلكة بمنطقة البحر المتوسط وأوروبا من خلال خط الأنابيب وأن الكمية التى يتم التعاقد على بيعها لتلك الشركة تقدر بسبعة بليون متر مكعب سنويا وتزداد فى حالة وجود فائض. وتكون أسعار بيع الغاز الطبيعى فوب تسليم محطة استقبال الغاز الطبيعى بالعريش طبقا للمعادلة التى جاءت بالمذكرة.

أمين السر

رئيس المحكمة

على أن يكون الحد الأدنى ٠,٧٥ سنتا/ م و ح ب والحد الأقصى ١,٢٥ دولار أمريكى/ م و ح ب واستثناء من هذه المعادلة يكون سعر الغاز الطبيعى ١,٥ دولارا/ م و ح ب فى حالة وصول سعر خام برنت " متوسط ٣ أشهر" إلى ٣٥ دولارا/ برميل أو أكثر. والتعاقد مع تلك الشركة لمدة ١٥ سنة يمكن تجديدها بموافقة الطرفين لفترات أخرى. على أن يتم التفاوض فى حينه على سعر الغاز. والترخيص لوزارة البترول ممثلة فى الهيئة المصرية العامة للبترول بالتفاوض مع تلك الشركة فى استخدام المعادلات المطبقة عالميا والتى تربط بين أسعار الغاز الطبيعى والزيت الخام والمنتجات البترولية. وكذا إنهاء إجراءات التعاقد.

وبينما اتخذ المتهم الأول هذا الإجراء فى هذه المرة. لم يتخذه بالنسبة لقرار مجلس إدارة الهيئة سالف الذكر. الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ والذى حدد سعرا أدنى هو ١,٥ دولار أمريكى/ م و ح ب. ولكن يكاد المريب أن يقول خذونى. أراد أن يحصن نفسه ويوارى خطيئته وجريمته ومن معه. فكشف الله سترهم وفضحهم فى عقر دارهم. ولكى يضفى المتهمون مزيدا من الشرعية الكاذبة على هذه المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ أفرغ المتهم حسن عقل مضمونها فى مذكرة أخذت رقم ٩٦ وقد تم عرضها على مجلس إدارة الهيئة برئاسة المتهم الخامس محمد ابراهيم طويلة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢. وقد أشير فيها إلى ما تم فى إجتماع مجلس إدارة الهيئة بجلستى ٢٠٠٠/٤/١٢، ٢٠٠٠/٩/١٧. وتم عرض المعادلة والأسعار التى وردت بمذكرة المتهم محمود لطيف الرقيمة ٢٠٠٠/٨٥ التى تم فيها ربط سعر الغاز المباع عند مخرج خط الأنابيب بشرق العريش مع سعر خام برنت طبقا للجدول المعروض بالمذكرة. كما تم عرض الأسعار والمعادلة السعرية التى وردت فى المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ المحررة بمعرفة المتهمين حسن عقل ومحمود لطيف وإسماعيل كرارة. وبعد المناقشة أصدر المجلس قراره فى ذات الجلسة المعقود فيها بالموافقة على ما ورد بالمذكرة سالفة الذكر المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧. واعتمد المتهم الأول قرار المجلس فى ذات التاريخ وبصفته وزيرا للبترول.

ويبدأ المتهم السادس ابراهيم صالح محمود رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول فى وضع اللبنة الأولى - عمليا - فى مساهمته الإجرامية مع **باقى المتهمين** - والذين اتحدت إراداتهم على ارتكابها - فيرسل بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ خطابا إلى رئيس شركة كهرباء إسرائيل يؤكد فيه ما ورد بخطاب الهيئة المرسل له من

المتهم الخامس محمد ابراهيم طويلة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤. والسالف الإشارة إليه. ووقت أن كان رئيسا لمجلس إدارة الهيئة. وإذا كان لا ينسب للساكت قول فقد أراد هذا المتهم أن ينسب له فعل" ويدخل التاريخ لأنه كسابقه. خاطب رئيس شركة كهرباء إسرائيل.

واستمرارا لتوزيع الأدوار فى سبيل تنفيذ هذا المشوار الإجرامى- وبعد أن تيقن المتهم الأول أمين سامح فهمى من أن خيوط تنفيذه أوشكت على النهاية. وظن ومن معه من باقى المتهمين أن تلك الخيوط التى كانت أوهن من بيت العنكبوت. وقد نسجوها نسجا واهيا والتى أصابتهم جميعهم فى مقتل- لن تنفلج ولن يرى أحد منها شعاعا يكشف جريمتهم- بل سينظر الكل إليها إعجابا وتأملا. وبعد أن نسوا أن الله جل وعلا يمهل ولا يهمل. وقد أملى لهم فلما أخذهم. أخذهم أخذ عزيز مقتدر لم يفلتهم. وعندما نضجت ثمار فتنتهم وحان قطافها لم يشأ المتهم الأول أن يراجع نفسه وأن يبعث الروح فى ضميره وأن يرق قلبه ويحاسب نفسه قبل أن يحاسبه الله. وما كانت إلا تأشيرة كالتى اعتاد عليها فى إلباس الباطل ثوب الحق حتى يفئ إلى أمر الله ويختم حياته بما يرضيه سبحانه ويكون فخرا لأبناء وطنه وأسرته وذويه. ولكنه أبى وتكبر إلا أن يقضى حياته فى غياهب السجون ومن معه من المتهمين الذين أبوا هم الأخر إلا أن يروا ويعيشوا فى أماكن لا تصلح إلا لأمثالهم والذين كانوا جميعهم يوما من علية القوم. فما أغنى عنهم مالهم وسلطانهم عندما تردوا. غرتهم الأمانى وغرهم بالله الغرور. وكل كان يدخل مكتبه وهو ظالم لنفسه ويقول ما أظن أن أغادره مهانا أبدا. فإذا بقضاء الله ينفذ فيهم. وأن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا فى العذاب المهين. ولكن هل من مدكر.

وتمضى الأيام والسنون. ثلاث سنوات وأربعة أشهر وثمانية أيام تنقضى على صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٠٠٠/٩/١٨. والمتهم الأول يتربص بثروة مصر من الغاز الطبيعى لم ينس خلالها جريمته التى انتوى منذ بدايتها إتمامها. ويشاء العلى القدير أن يمد فى عمره حتى يكملها ومعه فى نهايتها المتهمان الخامس محمد ابراهيم طويلة رئيس الشركة القابضة للغازات الطبيعية والمتهم السادس ابراهيم صالح محمود رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول. فيفوضهما بالقرار ٢٠٠٤/١٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ وفقا للسلطات المخولة لهما طبقا لقرارات إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وقانون إنشاء الهيئة المصرية العامة للبترول فى إنهاء إجراءات التعاقد كطرف بائع للغاز الطبيعى مع شركة شرق البحر الأبيض

أمين السر

رئيس المحكمة

المتوسط للغاز. وكطرف ثالث ضامن لكميات الغاز الطبيعى ومواصفاته ومدة التوريد فى عقود تلك الشركة. لتصدير الغاز الطبيعى من خلال خط أنابيب مع الشركات الواقعة فى منطقة البحر المتوسط وأوروبا بما فيها شركة كهرباء إسرائيل. وذلك فى إطار قرار مجلس الوزراء المتضمن للأسعار والإشتراطات. على أن يتم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة واستيفاء الضمانات اللازمة لتأمين وضمان حقوق كل من الشركة القابضة والهيئة بما يحافظ على مصالحهما. ثم أتبع المتهم الأول ذلك القرار. بالقرار رقم ٢٠٠٥/٤٥٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ بتفويضهما أيضا فى التوقيع على عقدى البيع والضمان المؤرخين ٢٠٠٥/٦/١٣ رغم علمه اليقينى بتحرك الأسعار وزيادتها. وعلمه بقرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٤/١٢ المار بيانه. والذى حدد سعر بيع الغاز الطبيعى بدولار ونصف الدولار/ م و ح ب. وقد اعتمده فى ذات اليوم وهو يعرف بأن ذلك السعر هو سعر الأساس مرتبطا بخام برنت لا ينبغى النزول عنه حتى لو وصل البرنت إلى صفر. بل يزيد بزيادته وبدون سقف للمعادلة. ويعلم علم اليقين بالدراسة التى أعدها الشاهد الثانى ابراهيم كامل عيسوى - بناء على تكليف له وباعتباره رئيسا للجنة الغاز- والتى كانت فى مارس سنة ٢٠٠٠. وانتهى فيها - كما سلف بيانه- إلى أن متوسط تكلفة إنتاج الغاز من الحقول المصرية كان حوالى دولار ونصف الدولار/م و ح ب عند سعر ١٨ دولارا لبرميل خام برنت ويزيد بزيادة سعر الأخير بناء على المعدلات السعرية لشراء حصة الشريك الأجنبى فى غاز الربح وغاز استرداد المصروفات وبدون حد أقصى للمعادلة.

ولما لم يستجب ذلك الشاهد له فيما طلبه منه استبعاد بعض العناصر ليصل بمتوسط تكلفة إنتاج الغاز إلى ٠,٦٧ سنتا. رفض تلك الدراسة وتم حفظها بالوزارة - على نحو ما سلف عرضه وتبيانه- فضلا عما ذكره شهود الإثبات فيما اتفقوا فيه من أن الأسعار قد تحركت بالزيادة وكان متوسط معدل النمو فى أسعار المنتجات البترولية الثلاثة. البرنت والمازوت والسولار. والتى استخدمت فى تقدير سعر الغاز الطبيعى وفقا للمعادلة المستخدمة فى عقد بيعه. والأوزان النسبية المستخدمة فيها. وكان متوسط معدل النمو فى أسعار هذه المنتجات حوالى ١٩% خلال الفترة من سنة ١٩٩٥ حتى يناير سنة٢٠١١. بينما كان ١٥% خلال الفترة من سنة ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٥ وكان السعر العالمى للغاز الروسى وقت تحرير العقد فى ٢٠٠٥/٦/١٣- وبعد خصم دولار

أمين السر

رئيس المحكمة

واحد تكلفة للنقل- يتراوح بين ٣,٩٥ دولار، ٤,٣٩ دولار فى الثلاثة أشهر السابقة على توقيع العقد. كما أن سعر الغاز الأمريكى هنرى هب كان حوالى ٦,٧ دولار أمريكى. فضلا عن أن السعر السائد وفقا للمعادلة السعرية المعتمدة وبدون حدها الأقصى كان ٢,٦٩٧ دولار أمريكى/ م و ح ب. ومع ذلك تم الإبقاء على السعر المتفق عليه سنة ٢٠٠٠.

ورغم عدم وجود بديل لدولة إسرائيل عن الغاز الطبيعى المصرى بما يعنى أن الجانب المصرى كان فى موقف يسمح له بالتفاوض على سعر أعلى من الأسعار التى باعت بها الهيئة والشركة القابضة. الغاز لشركة EMG والذى صدرته الأخيرة لإسرائيل. ورغم مرور مدة كافية ما بين صدور قرار المتهم الأول رقم ٢٠٠٤/١٠٠ والتعاقد فى ٢٠٠٥/٦/١٣ وهى فترة كافية لأن يتدبر المتهمان الخامس والسادس أمر العقد وبنوده وشروطه سيما وأن الخامس كان رئيسا لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول منذ سنة ٢٠٠٠. خلفا للمهندس عبد الخالق عياد الشاهد الثالث. وظل رئيسا للهيئة حتى أغسطس سنة ٢٠٠١ عندما عين رئيسا للشركة القابضة للغازات الطبيعية حتى يوليو سنة ٢٠٠٥. كما كان السادس رئيسا لمجلس إدارة الهيئة خلفا للمتهم الخامس اعتبارا من أغسطس سنة ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٦/١١/٢٥ تاريخ بلوغه سن التقاعد. وكلاهما على علم بما تم من إجراءات التفاوض التى سبقت العقد من سنة ٢٠٠٠ حتى تاريخ إبرامه على النحو السالف سرده وتبيانه- إلا أنهما طرحا كل ذلك جانبا تحقيقا وتنفيذا عن عمد لمساهمتهما الإجرامية- فقاما برغبة خالصة بالتوقيع على التعاقدات دون مراعاة لحقوق الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة القابضة للغازات الطبيعية. فلم يضمنا العقد بندا يسمح للمراجعة الدورية السعرية كل ثلاث أو خمس سنوات. لأن عدم إدراج هذا البند فى العقد يفوت على الجانب المصرى تحقيق مزيد من الإيرادات وتحقيق التكافؤ عند بيع هذه السلعة الحيوية الناضبة التى تحتاجها مصر. ويعنى كذلك ثبات السعر طيلة فترة التعاقد البالغة خمسة عشر عاما. رغم أن أسعار المنتجات البترولية الداخلة فى المعادلة الخاصة بالتسعير كانت تتغير سنويا بمتوسط حوالى ١٥% صعودا كما سلف بيانه. وكان يتعين وضع هذا البند جريا على التعاقدات الدولية فى العقود طويلة الأجل بالنسبة للغاز الطبيعى.

كما تضمن التعاقد شروطا مجحفة وجزائية على الجانب المصرى ممثلا فى الهيئة والشركة القابضة. تمثلت فى إلتزام مصر بتوريد ٧ بليون متر مكعب غاز

رئيس المحكمة

أمين السر

طبيعى سنويا أو ما يعادل ٢٥٧,٨ مليون MMBTU سنويا. بينما تلتزم شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز بأخذ كميات سنوية تصل إلى ٦٢,٦١٥ مليون MMBTU فى السنة الأولى تزاد فى فترة التعاقد الثانية إلى ٧٨,٢٦٧ مليون MMBTU. بمعنى أن الشركة سالفة الذكر لا تلتزم بشراء أكثر من ٣٠% مما إلتزم به الجانب المصرى بتوفيره من الغاز الطبيعى. وهو ما يمثل عبئا كبيرا على الجانب المصرى مقابل العبء الملقى على تلك الشركة التى يكون عليها فقط أن تدفع ٧٠% من ثمنه فى العام الأول، ٨٠% من ثمنه فى العام الثانى. عملا بمبدأ الأخذ أو الدفع الذى هو إلتزام مالى على الشركة لا يزيد عن ٢٤% من قيمة الكمية التى يوردها لها الجانب المصرى – مما يمثل خسارة كبيرة عليه- وكل هذا يؤكد بما لا يدع مجالا للريب- المشروع الإجرامى الذى ساهم فيه المتهمون جميعهم.

واستمرارا لهذا المخطط الإجرامى من المتهمين أجمعين. يضمن الخامس والسادس العقد شروطا جزائية على الجانب المصرى. فقد قسمت فترة الإعداد للبيع قبل تنفيذه إلى فترتين:

أولاهما: هى فترة التعاقد الأولى. وفيها يلتزم الجانب المصرى- كبائع- بتوفير احتياجات شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز EMG من الغاز الطبيعى. وإذا تأخر يكون ملزما بدفع خمسين ألف دولار يوميا.

ثانيهما: أي تأخير من الجانب المصرى فى توريد الغاز يكون ملزما بتعويض المشترى- وهى تلك الشركة- بكل التكاليف التى تتحملها الأخيرة. ولا يجوز أن تزيد عن اثنى عشر مليون دولار أمريكى. بينما إذا أخفقت تلك الشركة – EMG- فى استلام الغاز فى الفترتين الأولى والثانية تكون ملزمة بدفع غرامة مقدارها عشرة آلاف دولار أمريكى عن كل يوم تتأخر فيه عن الاستلام. ويعنى هذا أن إلتزام الجانب المصرى المالى أشد وطأة وأكثر ارتفاعا عن إلتزام شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز. مما يؤكد بجلاء مساهمة المتهمين جميعهم فى هذا المشروع الإجرامى. وكما سلف بيانه.

وأنهم أرادوا بفعلتهم الدنيئة أن يدمروا ثروة مصر الإقتصادية من الغاز ويثقلوا كاهل الخزانة العامة بأعباء مالية لا قبل لها بها. وما وجدت المحكمة فى أوراق الدعوى ولا سمعت من شهود الإثبات أن أيا من المتهمين الستة الأول قد اعترض منذ البداية أو تحفظ على ما يحدث وحدث اللهم، إلا ما أشار إليه الشاهد الثانى ابراهيم كامل

رئيس المحكمة

أمين السر

عيسوى. من أن المتهم السادس ابراهيم صالح كان معترضا على فكرة تصدير الغاز الطبيعى المصرى.

وما لما فعلوه من تعليل سوى أنهم كانوا كالجسد الواحد من هذا المشروع الإجرامى الواحد. ورغم تعدد عناصره ووسائل تنفيذه إلا أن الرباط الذى جمع بينه جعل له حكم العمل الواحد. وقد اشترك معهم فيه المتهم السابع. وكل يعلم علما يقينيا جازما بما يفعله الآخر ويتوقع النتيجة الأخيرة التى تترتب على فعله متضامنا معهم فى هذه الأفعال. وقد اتجهت إراداتهم أجمعين إليها.

أيضا جاء التعاقد سبة فى جبين الجانب المصرى عندما خلا بإرادة المتهمين الخامس محمد ابراهيم طويلة والسادس ابراهيم صالح محمود. من وجود خطاب ضمان. يضمن للجانب المصرى الحصول على حقه المالى عندما تتوقف الشركة المشترية سالفة الذكر عن سداد مستحقاته لسبب أو لآخر.

وكانت من نتيجة هذا العمل الخبيث الذى لم يضمن العقد بندا يسمح بالمراجعة الدورية للسعر على النحو المار بيانه. ونتيجة لتدنى الأسعار على النحو السالف عرضه وبيانه أنه رغم التعديل الذى جرى على العقد فى ٢٠٠٩/٥/٣١. فلم يكن السعر لما تم ضخه من غاز نتيجة التعاقد الذى تم فى ٢٠٠٥/٦/١٣- ورغم ذلك التعديل وسريانه بأثر رخيص- مناسبا.

وما كانت تلك الأفعال من المتهمين أجمعين إلا بقصد تربيح المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم بمنافع غير مستحقة بلغ مقدارها ٢,٠٠٣,٣١٩,٦٧٥ مليار دولار أمريكى على قدر ملكيته ٧٠% من قيمة أسهم شركة EMG. والإضرار العمدى بالمال العام بمبلغ مقداره ٧١٤,٠٨٩,٩٩٧,٨٦ دولار أمريكى حصل المتهم السابع منه على منفعته فعلية بلغ مقدارها ٤٩٩,٨٦٢,٩٩٨,٥٠ دولارا أمريكيا باعتبار أنة يمتلك ٧٠% من قيمة أسهم شركة EMG.

وحيث إن الواقعات على هذا النحو قد قامت الأدلة وتوافرت على صحتها وثبوتها وإسنادها إلى المتهمين من شهادة كل من. المهندسين ابراهيم مصطفى زهران رئيس مجلس إدارة شركة خالدة للبترول سابقا. وابراهيم كامل ابراهيم عيسوى. وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز سابقا. وعبد الخالق محمد محمد عياد. رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول سابقا. وعبد العليم عبد الكريم حسن طه وكيل أول وزارة البترول للإنتاج. والدكتورة عالية محمد عبد المنعم المهدى عميدة كلية الاقتصاد

رئيس المحكمة

أمين السر

والعلوم السياسية جامعة القاهرة ورئيسة لجنة الفحص التى شكلتها النيابة العامة والدكتور عبد الله أحمد عبد الغالى وكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. عضوا ومحسن إسماعيل محمد رئيس خبراء بوزارة العدل. إدارة الكسب غير المشروع وعبدالله مصيلحى محمد الغزاوى رئيس خبراء بوزارة العدل. إدارة الكسب غير المشروع. عضوا لجنة الفحص وأحمد عبد المجيد أحمد مساعد رئيس الشركة القابضة للغازات للشئون الإقتصادية وعمرو حسن الأوناؤوطى عضو بهئية الرقابة الإدارية والدكتور عاطف محمد محمد عبيد رئيس مجلس الوزراء الأسبق. ومحمد عبد العزيز محمد عبد الحميد المحاسب بإدارة المراجعة الداخلية والتفتيش بشركة مصر للمقاصة. ومما جاء بتقرير لجنة الفحص المشكلة بقرار من النيابة العامة برئاسة الشاهدة الخامسة وعضوية كل من الشهود السادس والسابع والثامن والعضو الخامس فيها أحمد عبد المجيد أحمد ومما ثبت من إطلاع النيابة العامة على صورة خطاب أمين عام مجلس الوزراء بتفويض المتهم الأول من مجلس الوزراء فى التوقيع على مذكرة التفاهم بشأن الترخيص لوزارة البترول بإبرام العقود اللازمة مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز لتصدير كميات من الغاز الطبيعى المصرى لدول حوض البحر الأبيض المتوسط فى التوقيع عليها نيابة عن الحكومة المصرية.

ومما ثبت من الإطلاع على الصورة الضوئية للقرارين الوزاريين رقمى ٢٠٠٤/١٠٠، ٢٠٠٥/٤٥٦ بتفويض المتهم الأول للمتهمين الخامس والسادس فى التفاوض مع شركة المتهم السابع فى استخدام المعادلات المطبقة عالميا. وكذا إنهاء إجراءات التعاقد كطرف بائع للغاز الطبيعى مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز. وضامن لتعاقدات الشركة الأخيرة مع الشركات الواقعة فى منطقة البحر الأبيض المتوسط بما فيها شركة كهرباء إسرائيل والتوقيع على تلك التعاقدات. مع استيفاء الضمانات اللازمة لتأمين وضمان حقوق الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والهيئة المصرية العامة للبترول وبما يحافظ على مصالحهما.

ومن الإطلاع على لائحة النظام الأساسى لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز، ومن **الإطلاع** على الصورة الضوئية لقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٩٩٩/٣٢٥، ٢٠٠٥/٤٢٤ **المثبتين** لتعيين المتهم الأول وزيرا للبترول. ومن إقرار **المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة** بأنه عين فى سنة ١٩٩٧ رئيسا لمجلس إدارة شركة ميدتاب للبترول التى كان المتهم السابع حسين سالم يشغل فيها منصب نائب

أمين السر **رئيس المحكمة**

رئيس مجلس الإدارة. وفى ذات الوقت عين نائبا لرئيس مجلس إدارة شركة ميدور للبترول والتى كان يشغل فيها المتهم السابع رئيس مجلس إدارتها. وظل فى الشركتين حتى سنة ١٩٩٩. عندما عين وزيرا للبترول. وأنه قد اعتمد قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول الصادرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢. واعتمد السعر المعروض به من جانب شركة شرق البحر الأبيض المتوسط وهو دولار واحد ونصف الدولار. وإعادة العرض على مجلس الإدارة لإيجاد بدائل للمعادلة. وبأن قرار مجلس الوزراء قد صدر بناء على المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ التى أعدها المتهمون حسن عقل ومحمود لطيف وإسماعيل كرارة. وقد تضمنت تقدير أسعار بيع الغاز الطبيعى لتلك الشركة التى يساهم المتهم السابع فيها. وذلك بهدف تصديره إلى دولة إسرائيل. وقد تم التعاقد على أساسها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ من خلال معادلة سعرية مربوطة بأسعار خامات أخرى وبحد أدنى ٠,٧٥ سنتا وبحد أقصى دولار واحد ونصف الدولار الأمريكى/ م و ح ب. وبأنه قام بتفويض المتهمين الخامس محمد ابراهيم طويلة والسادس ابراهيم صالح محمود بالقرارين رقمى ٢٠٠٤/١٠٠، ٢٠٠٥/٤٥٦ بإبرام التعاقد الخاص بتصدير الغاز الطبيعى إلى دولة إسرائيل وفقا لتلك الأسعار. وقد خلت بنود التعاقد من بند يسمح بالمراجعة الدورية للأسعار رغم ارتفاعها عند إبرام العقد. بينما قام هو بالتوقيع على مذكرة التفاهم ممثلا عن الحكومة المصرية مع ممثل الحكومة الإسرائيلية.

ومن إقرار المتهم الخامس محمد ابراهيم طويلة بتحقيقات النيابة العامة من أن إجراءات بيع وتصدير الغاز لإسرائيل تمت بالمخالفة للإجراءات الصحيحة فلم يتم إجراء مزايدة. وتم البيع للشركة بالأمر المباشر.وأن السعر كان متدنيا مقارنة بسعر الغاز الذى يتم شراؤه من حصة الشريك الأجنبى. ويتعين وضع بند للمراجعة السعرية كل ثلاث أو خمس سنوات. بحيث لو تبين تغيير كبير فى السعر العالمى تتم المراجعة والمعادلة بالسعر العالمى وأن المتهم الأول قد شكل لجنة للغاز فى أواخر سنة ١٩٩٩. واستمرت حتى سنة ٢٠٠٠ وكان هو عضوا بها ومعه المتهم ابراهيم صالح محمود والمهندسان عبد الخالق عياد وابراهيم كامل عيسوى الذى كان وكيلا لوزارة البترول للغاز وعدد من قيادات الهيئة. وقد شكل المتهم الأول من بينها لجنة فرعية لتحديد سعر تكلفة استخراج الغاز وانتهت إلى أنه ٠,٧٣ سنتا. ولم تكن هذه الدراسة حقيقية لأنها أغفلت بعض عناصر التكلفة مثل ضرائب الشريك التى تتحملها الهيئة طبقا للاتفاقية.

رئيس المحكمة

أمين السر

رغم أن تكلفة إنتاج الغاز فى سنة ٢٠٠٠ كان من المتعين أن تتخطى ١,١ دولار وألا يقل سعر البيع عن ١,٢٥ دولار فأكثر.

وأن **المتهم الأول هو الذى أمر بالبيع المباشر** للغاز لشركة وسيطة هى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز. وهو الذى إختارها. وقد حققت مكاسب ومنافع كبيرة تقدر بمليارات الدولارات. قابلتها أضرار لوزارة البترول لأن البيع بالأمر المباشر لها تم بأسعار منخفضة لعدم إجراء مزايدة. ثم باعت تلك الشركة الغاز لإسرائيل بأربعة دولارات وربعٌ. وكان ذلك قبل التعديل الذى جرى على السعر. بينما كانت تشتريه من مصر بسعر ٠,٧٥ سنتا فى حده الأدنى، ١,٢٥ دولار فى حده الأقصى/ م و ح ب ولمدة خمسة عشر عاما. ويمكن أن يصل السعر إلى ١,٥ دولار عندما يصل سعر خام البرنت ٣٥ دولار فأكثر. وكان السعر الذى بيع به لتلك الشركة التى يمتلك فيها المتهم السابع ٧٠% من أسهمها أقل من السعر العالمى الذى كان سبعة دولارات / م و ح ب حسب النشرات الخاصة بسعر الغاز العالمى. ومن تلك النشرات نشرة مؤرخة ٢٠٠٨/٨/١٨ ثابت بها أن سعر الغاز المباع من الجزائر إلى إيطاليا هو ٧,٤٤ دولار يخصم منه دولاران فرق- وأن هذه النشرات العالمية توزع على الشركات المتعاملة فى مجال الغاز الطبيعى وترسل لوزارة البترول وللشركة القابضة- وأن المتهم الأول على علم يقينى بها. ورغم ذلك وافق على البيع لتلك الشركة دون النظر للأسعار العالمية. وأضاف مقرا بأن المقصود باستيفاء الضمانات التى وردت بقرارى تفويضه يعنى ما يتعلق باستيفاء حقوق الهيئة المادية من بيع الغاز لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط. ويكون هذا من خلال ضوابط تلزم تلك الشركة بالسداد. وفى حالة إخلالها يتم استيفاء تلك المبالغ من خطاب ضمان تعطيه للجانب المصرى. وأضاف بأنه المسئول عما ورد فى العقد بخصوص الضمانات باعتباره مفوضا فى استيفائها.

ومن إقرار المتهم السادس ابراهيم صالح بتحقيقات النيابة العامة بأنه فوض والمتهم الخامس بالقرار رقم ٢٠٠٤/١٠٠ كبائعين فى التوقيع على العقد مع شركة EMG. وفقا لقرار مجلس الوزراء وقد وقع كضامن. وقد ترتب على التعاقد بالكيفية التى وقع بها عليه ضرر. إذ كان يتعين قبل التعاقد إجراء مزايدة عالمية للحصول على أعلى الأسعار وأفضل الشروط وعن طريق شركات حكومية. أو مباشرة من الهيئة. إلا أن البيع قد تم بالأمر المباشر لشركة EMG وهى شركة وسيطة خاصة ليست لها

رئيس المحكمة

أمين السر

سابقة خبرة فى هذا المجال. وإسناد أمر البيع لها كان خاطئا. ولم يجر العمل فى قطاع البترول على الاستعانة بشركات وسيطة. إلا من خلال مزايدة عالمية ولم تحقق الاستعانة بتلك الشركة أي غرض اقتصادى من الأغراض التى يرمى إليها قطاع البترول والدولة. وبوجه عام تحقيقها. بتصدير الغاز الطبيعى. فضلا عن وجود عجز فى توفير احتياجات الغاز الطبيعى فى السوق المحلى بنحو ٢٥% عجز. كما أن الدولة تدعم الغاز الطبيعى بداية من عام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ بمبلغ ٤ مليارات جنيه دعما مباشرا من موازنة الهيئة وقد بلغ هذا الدعم نحو ٩ مليار جنيه فى العام المالى ٢٠٠٩/٢٠١٠ وهو ما يعادل ١٥% من الدعم الكلى للمنتجات البترولية. وأضاف بأن السعر الذى تم التعاقد عليه كان متدنيا وغير مناسب اقتصاديا لأنه لم يتفق مع السعر العالمى فى ذلك الوقت فى دول مثل روسيا والجزائر وليبيا وقطر وهى دول لديها أكبر احتياطى غاز طبيعى فى العالم. وتتعامل فى التصدير للفائض فى ضوء احتياجاتها التنموية وتقوم ببيعه بأسعار عالية ومجزية. وكان السعر فى ذلك الوقت وهو وقت توقيع العقد يتراوح عالميا ما بين ٥ إلى ٦ دولار/ م و ح ب وأحيانا يصل إلى ٨ أو ٩ دولار تقريبا ويرتبط بسعر المازوت ويساويه. فضلا عن وجود معايير يتعين ألا يقل سعر بيع الغاز عنها وهى:

أولا:أن ثمن شراء حصة الشريك الأجنبى من الغاز كانت ٢,٦٥ دولار/م و ح ب بغض النظر عن سعر خام برنت فى حينه.

ثانيا:أن السعر المتداول فى السوق المحلى للصناعات كثيفة الاستخدام كانت ٣ دولار/ م و ح ب. علما بأن هذين المعيارين يكونان قبل إضافة هامش ربح.

كما أن البيع بذلك السعر المتدنى لا يحقق ربحا لأنه قد تم بيع الغاز بسعر أقل من سعر التكلفة الناتجة عن الاستكشاف والإنتاج والنقل.

كما أن ثبات السعر طول فترة التعاقد البالغة خمسة عشر عاما. وبما لا يزيد عن ١,٥ دولار/ م و ح ب. رغم طول تلك الفترة. كان يتعين معه أن يكون السعر متحركا وليس ثابتا ويرتبط بسعر التكلفة الخاصة بإنتاجه. وأن يكون السعر قابلا للمراجعة كل ثلاث أو خمس سنوات لضمان التوازن. كما أن خلو العقد من بند المراجعة الدورية للسعر جعله ثابتا. ووجود المعادلة السعرية لا يمنع من إيراد بند المراجعة الدورية للأسعار حتى لا تكون الأخيرة ثابتة فترة طويلة فى ضوء المتغيرات فى السوق العالمى.

رئيس المحكمة

أمين السر

فقد شهد ابراهيم مصطفى ابراهيم زهران بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة بأن المتهم الأول أمين سامح فهمى بصفته وزيرا للبترول يختص بوضع وتنفيذ سياسات الوزارة. وهو المسئول الأول عن موارد الدولة البترولية. وقد قام والمتهمين الخامس محمد ابراهيم يوسف طويلة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للغازات الطبيعية الأسبق. والسادس إبراهيم صالح محمود رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول الأسبق بالإضرار بالمال العام وتحقيق مكاسب مادية دون وجه حق للمتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم رئيس مجلس إدارة شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز. وكان ذلك عندما قام المتهم الأول باعتماد ثمن بخس لبيع الغاز الطبيعى المصرى لتلك الشركة التى يملك المتهم السابع معظم رأس مالها. وقد تراوح الثمن بين ٠,٧٥ سنتا خمسة وسبعين سنتا ودولار واحد وربع الدولار الأمريكى للمليون وحدة حرارية بريطانية. التى هى وحدة مقياس الحجم المتعارف عليها دوليا. رغم علمه بالأسعار العالمية. بينما سعر تكلفة استخراج الوحدة الواحدة للقياس يزيد عن الحد الأدنى الذى بيع به الغاز لتلك الشركة. وعلى نحو لا يتفق والأسعار العالمية. وقد أصدر المتهم الأول القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/١٠٠. فوض فيه المتهمين الخامس والسادس سالفى الذكر بالتعاقد مع تلك الشركة التى لم يكن لها سابق عمل فى مجال الغاز وكان يتعين أن يسند تصدير الغاز إلى شركة لها سابقة فيه باعتبار أن التعامل يتم على ثروة قومية فيجب التعامل مع شركة ذات خبرة فى هذا المجال. وقد تعاقدا معها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ وخلا التعاقد من ثمة بنود تبيح المراجعة الدورية لسعر الغاز خلال فترة التعاقد البالغة خمسة عشر عاما. وأن المتهم الأول لم يتبع الإجراءات القانونية الصحيحة فى إبرام العقود والتصدير. ولجأ للتعاقد بالأمر المباشر ولم تكن هناك حالة ضرورة للجوء إليه. وأن المتهم الخامس كان عضوا بمجلس إدارة شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز وقت إبرام العقد سالف الذكر. وبعد إبرام العقد تم تعيينه رئيسا لمجلس إدارتها كنوع من المكافأة على تصدير الغاز لإسرائيل. وأن قصد المتهم الأول والمتهمين الخامس والسادس هو تربيح المتهم السابع حسين كمال الدين سالم. مما ألحق ضررا بالمال العام.

وشهد ابراهيم كامل ابراهيم عيسوى بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة بأنه عمل فى قطاع البترول من سنة ١٩٧٢ حتى سنة ٢٠٠٢ ثم عمل فى الشركات الأجنبية. وخلال عمله فى قطاع البترول شغل منصب وكيل أول الوزارة لشئون الغاز

رئيس المحكمة

أمين السر

خلال الفترة من سنة ١٩٩٨ حتى سنة ٢٠٠١. وبهذه الصفة كلفه المتهم الأول أمين سامح فهمى وزير البترول فى مارس سنة ٢٠٠٠ بصفة الأخير رئيسا للجنة الغاز التى من بين اختصاصاتها اقتراح أسعاره. وذلك لإعداد دراسة سعرية عن تكلفة إنتاج الغاز فى مصر خلال عشرين سنة لكل حقل غاز على حدة فى الماضى والحاضر والمستقبل المحتمل عند ثمانية عشر دولارا لبرميل خام برنت. وتحديد الأسواق المحتمل التصدير إليها وكيفيته عبر خطوط الأنابيب وكغاز مسال وبيان الأسعار العالمية للغاز فى الأسواق المختلفة. والإحتياطيات فى كافة الدول والعناصر الواجب توافرها بالتعاقدات الخاصة ببيع الغاز. فقام ومن معه ممن شاركوه فى إعدادها. والذين أتوا له بالبيانات المطلوبة لدراستها وتحليلها واستخلاص النتائج منها. وقد تم توفير تلك البيانات من خلال الشركاء الأجانب والشركات المشتركة ونائب رئيس الهيئة للرقابة على الشركات الأجنبية والمشتركة. محمود لطيف محمود عامر من خلال نيابة معالجة وإسالة الغاز باعتباره كان عضوا باللجنة. وقد استغرقت تلك الدراسة مدة حوالى شهرين أو ثلاثة. انتهت اللجنة بعدها إلى أن متوسط تكلفة إنتاج الغاز من الحقول المصرية كان حوالى دولارا ونصف الدولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية عند سعر ثمانية عشر دولارا للبرميل من خام برنت ويزيد بزيادة سعر الأخير بناء على المعدلات السعرية لشراء حصة الشريك الأجنبى من غاز الربح وغاز استرداد المصروفات وبدون حد أقصى. أى بدون سقف للمعادلة. وأن كمية الإحتياطى المرجح من الغاز فى مصر فى ذلك الوقت لا يزيد عن أربعين تريليون قدم. وأن من أهم عناصر التعاقد الواجب توافرها فى عقود بيع وتصدير الغاز - حسبما هو فى جميع العقود العالمية لبيع الغاز - بند المراجعة الدورية للسعر كل فترة. وقد عرض تلك الدراسة على المتهم الأول أمين سامح فهمى الذى طلب منه استبعاد الضرائب والإتاوة اللتان تقوم الهيئة بدفعهما عن نفسها وعن الشريك الأجنبى. وكذا استبعاد تكلفة إنتاج الغاز من حقل غرب الدلتا لارتفاعها حتى يتم استنزال تلك القيم من متوسط التكلفة ويتم خفضها إلى سبعة وستين سنتا وذلك، على خلاف الحقيقة إلا أنه رفض ذلك منه.

وقام بعرض تلك الدراسة على لجنة الغاز التى يرأسها المتهم الأول ومن بين أعضائها المتهمون حسن محمد عقل ومحمود لطيف عامر وإسماعيل حامد كرارة ومحمد إبراهيم طويلة وابراهيم صالح محمود وآخرون. ويعلمون جميعهم بها. إلا أن المتهم الأول كلف أمامه كلا من حسن عقل واسماعيل كرارة بإعداد المذكرة المؤرخة -

أمين السر **رئيس المحكمة**

٢٠٠٠/٩/١٧ وكان ذلك فى مكتب الأخير - وذلك لعرضها على مجلس الوزراء. وكان مصير الدراسة التى أعدها. الحفظ بالوزارة. وبعد إعداد تلك المذكرة وقع عليها كل من حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة وثلاثتهم أعضاء فى لجنة الغاز. وجاءت هذه المذكرة كلها مخالفة للحقيقة رغم علم الموقعين عليها بذلك. وأن تحديد السعر بخمسة وسبعين سنتا فى ذلك الوقت لم يكن مناسبا. فضلا عن أن كلا من حسن عقل واسماعيل كرارة لم يعترض أي منهما على ما طلبه منه المتهم الأول بل ركزا على سبعة وستين سنتا كسعر تكلفة للغاز للشبكة القومية. وكان بإمكانهما الاعتراض على ما حدده المتهم الأول من سعر. والثلاثة عندما وقعوا على تلك المذكرة يعرفون سعر الغاز وأن السعر المحدد بها متدن. وكذا الثلاثة الآخر يعلمون ذلك. واستدل باعتراض المتهم السادس ابراهيم صالح على التصدير.

وما حدث لاحقا من تعديل للسعر لم يكن عادلا لتدنى السعر بداية ولم يصل بعد التعديل إلى السعر الذى كان يجب البيع به فى ذلك الوقت والذى كان يتعين ألا يقل عن سعر بيع الغاز الروسى بل يزيد. لأن الأخير هو أقل الأسعار عالميا. لأن روسيا تمتلك إحتياطيا كبيرا من الغاز الطبيعى بما يجعل سعره قليلا مقارنة بغيره خاصة المصرى. وأن التعاقد الذى تم وفقا للدراسة التى تضمنتها المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ قد ترتب عليها تربيح لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز وإضرار بالمال العام. لأن الموقعين على العقد وهما المتهمان الخامس والسادس يعلمان هذا الأمر. وكذا تكلفة إنتاج الغاز المصرى والأسعار العالمية. كما أن المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع قد وقع الثلاثة الأخر منهم على تلك المذكرة ثم قام المتهم الأول بعرضها على مجلس الوزراء بهذه الصورة.

وشهد عبد الخالق محمد محمد عياد بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة بأنه قبل بلوغه سن التعاقد فى سنة ٢٠٠٠ كان رئيسا لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول من سنة ١٩٩٦ حتى سنة ٢٠٠٠ وكان مختصا بكل ما يتعلق بالإشراف والتخطيط وتوفير المواد البترولية للدولة والتصرف فيها سواء فى الداخل أو فى الخارج. وكذا كل ما يتعلق برسم السياسات فى الهيئة. وقبل بلوغه سن التقاعد بحوالى شهرين. وفى أبريل سنة ٢٠٠٠ تقدمت شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز التى يرأسها حسين سالم بطلب للمتهم الأول لشراء الغاز لتصديره إلى إسرائيل. وقد أشار فيه إلى أن تلك الشركة ترغب فى تصدير الغاز إلى تركيا وإسرائيل وأنها ستشترى من

رئيس المحكمة

أمين السر

الهيئة المصرية العامة للبترول الغاز بسعر دولار واحد ونصف الدولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية. واشتمل الطلب على رغبة الشركة فى مساهمة الهيئة بنسبة ١٠% فى رأسمال الشركة وحينئذ أحال المتهم الأول عليه ذلك الطلب لدراسته. فعرضه على كل من حسن عقل نائب رئيس الهيئة للإنتاج ومحمود لطيف نائب رئيس الهيئة للغازات واسماعيل كرارة نائب رئيس الهيئة للتخطيط. وأشر على الطلب بالموافقة على مساهمة الهيئة بنسبة ١٠% فى تلك الشركة وطلب من ثلاثتهم تحرير مذكرة. فحرروها وأثبتوا بها أن الإحتياطى كاف ويمكن التصدير لوضع مصر على الخريطة العالمية. ولتوفير عملات أجنبية. فعرض تلك المذكرة على مجلس الإدارة باعتباره السلطة العليا المنوط بها إدارة الثروة البترولية والغازية. فأصدر قراره بتحديد سعر الغاز بدولار واحد ونصف الدولار كحد أدنى مربوطا بخام برنت ووقع عليه بصفته رئيسا لمجلس الإدارة. وقام المتهم الأول باعتماده فى ضوء المعروض على أن يتم تحديد أسلوب الربط مع خام برنت وهذا يعنى منه أنه موافق على قرار مجلس الإدارة بأن الحد الأدنى هو دولار واحد ونصف الدولار.

وأن المعادلة السعرية فى حالة الغاز المصرى تعنى الأخذ بالمعادلة السعرية التى يشترى بها الغاز من حصة الشريك الأجنبى ومن ثم البيع بذات السعر الذى يشترى به من الشريك الأجنبى. ولكن ما جاء بالمذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ لا يتفق مع قرار مجلس الإدارة الصادر فى أبريل سنة ٢٠٠٠. وكل من حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة له دور فى تحديد سعر بيع وتصدير الغاز الطبيعى وأن تحديد دولار ونصف الدولار يعتبر سعر الأساس الذى لا يقل سعر الغاز فى أي وقت عنه حتى لو هبط خام برنت إلى صفر. وكلما ارتفع خام برنت ارتفع سعر الغاز عن دولار ونصف. والثلاثة يعلمون سعر الأساس ويفهمون معناه. والمقصود منه. لأنهم أعضاء فى مجلس إدارة الهيئة والعمل بها جماعى. وهناك معادلات سعرية كثيرة لبيع الزيت الخام بمعادلات مثيلة. فضلا عن أن قرار مجلس الإدارة سالف الذكر لا يعنى ثبات السعر عند دولار واحد ونصف الدولار لأن المعادلة السعرية التى عملت. ربطت بخام برنت الذى يتغير سعره هبوطا وصعودا. وهذا ما جرى عليه العمل فى حالات مثيلة. والمعادلة السعرية التى أجريت طبقا لتلك المذكرة هى معادلة سعرية طلبها المشترى ووافق عليها البائع ولا تتفق مع الأصول التجارية والأسعار السائدة فى ذلك الوقت. والتعاقد الذى تم بناء عليها نص فيه على أن الحد الأدنى لكل مليون وحدة حرارية

أمين السر

رئيس المحكمة

بريطانية هو خمسة وسبعون سنتا. الأمر الذى ألحق ضررا بالمال. لأنه لم تكن هناك حالة ضرورة للبيع بالأمر المباشر من المتهم الأول لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز. وكان يتعين وضع بند يسمح بمراجعة الأسعار كل فترة.

وأضاف بوجود مشروع تعاقد على تصدير الغاز فى سنة ١٩٩٩ من الشركاء الأجانب فى نيابة الإنتاج بالهيئة وكان السعر محددا فيه بدولار ونصف/ م و ح ب.

وشهد عبد العليم عبد الكريم حسن طه بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة بأن المتهم الأول قد أصدر القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/١٠٠ بتفويض كل من المتهمين الخامس محمد ابراهيم طويلة والسادس ابراهيم صالح محمود بمراجعة وتوقيع العقد المبرم بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة القابضة للغازات الطبيعية كبائعين وبين شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز التى يملك المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم خمسة وستين فى المائة من أسهمها مشتريه لكمية من الغاز الطبيعى المصرى أقصاها سبعة بليون متر مكعب سنويا تلتزم الشركة المشترية بتصدير ثلثها لشركة كهرباء إسرائيل بموجب التعاقد الثلاثى المبرم بين البائعين والمشترى سالفى الذكر وبين شركة كهرباء إسرائيل. وقد تم الاتفاق مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز على أن يكون بيع الغاز الطبيعى المصرى لها بسعر يتراوح ما بين خمسة وسبعين سنتا حتى دولار ونصف كحد أقصى لكل مليون وحدة حرارية بريطانية. والسعر الأخير فى حالة وصول سعر خام برنت إلى خمسة وثلاثين دولارا أو أكثر للبرميل.

وقد قام المتهمان سالفا الذكر بإبرام تعاقدين كان أحدهما ثلاثى الأطراف مثلث فيه شركة كهرباء إسرائيل كطرف ثالث مستورد لثلث الكمية السالف ذكرها والمتعاقد عليها فى سنة ٢٠٠٥. وأنه ما بين صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٠٠٠/٩/١٨ حتى إبرام التعاقد فى سنة ٢٠٠٥ قد تغير سعر الغاز ارتفاعا بارتفاع سعر البترول. وأن التعاقد على بيع الغاز لتلك الشركة قد تم بالأمر المباشر دون ضرورة لذلك وكان يتعين طرح أمر البيع فى مزايدة عالمية لانتقاء أعلى الأسعار. فضلا عن أنه لم يبر تقريرا للجنة البت بالأوراق.

وكان يتعين على المتهم الأول وقبل التعاقد فى سنة ٢٠٠٥ مراجعة السعر خاصة أن القرار الصادر من مجلس الوزراء برئاسة عاطف عبيد كان يمكن مراجعته بعد تغير الحكومة فى ذلك الوقت وخروج عاطف عبيد منها. وبعد أن زاد سعر

رئيس المحكمة

أمين السر

البترول. كما أن التعاقد الذى تم سنة ٢٠٠٥ لم يتضمن بندا لمراجعة السعر خلال مدة التعاقد التى استطالت لخمس عشرة سنة. كما تضمن العقد شروطا جزائية مبالغا فيها على الجانب المصرى. مما كان له الأثر فى عدم قدرته على تعديل السعر على النحو الأفضل والذى كان من الممكن التوصل إليه فى حالة عدم وضع تلك الشروط المجحفة بحقوق الجانب المصرى.

وكان يتعين الأخذ بالسعر الأعلى كما جاء بخطاب شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢ الذى وافق عليه مجلس إدارة الهيئة وهو دولار واحد ونصف الدولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية. مربوطا بخام برنت. وقد اعتمد المتهم الأول قرار مجلس الإدارة سالف الذكر ولكن لم ينفذه. وكان هذا السعر الأخير هو الحد الأدنى الذى كان يجب التعاقد على أساسه مع ربطه بخام برنت فى تاريخ التعاقد. وأن المسئول عن ذلك هو المتهم الأول والمتهمان الخامس والسادس.

وشهدت عالية محمد عبد المنعم المهدى بتحقيقات النيابة العامة وبجلسات المحاكمة بأنها وباقى أعضاء لجنة الفحص المشكلة بقرار من النيابة العامة. منها ومن كل من عبد الله أحمد عبد الغالى ومحسن إسماعيل محمد وعبد الله مصيلحى محمد الغزاوى. وكان معهم عضو خامس هو أحمد عبد المجيد أحمد. قاموا بفحص التعاقدات المبرمة بين قطاع البترول المصرى ممثلا فى الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة القابضة للغاز الطبيعى وبين شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز والمتعلقة ببيع الغاز الطبيعى المصرى لها بهدف تصديره إلى دولة إسرائيل لبيان الإجراءات التى اتبعت فى التفاوض والتعاقد وآليات تحديد سعر بيع الغاز محل ذلك التعاقد وإجراءات التنفيذ لتحديد مدى صحة إجراءات التفاوض وبنود التعاقد ومدى تناسب سعر بيع الغاز الطبيعى المصرى وفقا لتلك التعاقدات وما طرأ عليها من تعديلات مع الأسعار المعمول بها فى أوقات التفاوض والتعاقد والتنفيذ وما إذا كان قد شاب أيا من تلك الإجراءات ثمة مخالفات من عدمه. وفى الحالة الأولى بيان تلك المخالفات وكيفية ارتكابها. والمسئول عنها وسند مسئوليته. وما إذا كان قد نتج عنها ثمة أضرار للمال العام من عدمه. وفى **الحالة الأولى** بيان قيمة الضرر والمتسبب فيه. وما إذا كانت بهدف تربيح الغير بمنافع ومكاسب مادية دون وجه حق من عدمه. وفى **الحالة الأولى** بيان شخص من تربح دون وجه حق ومقدار ما تربح به والمسئول عن ذلك وسند تقرير مسئوليته.

أمين السر **رئيس المحكمة**

وقد قامت اللجنة بعقد عدة إجتماعات دورية. فى كل منها كانت تطلب الإطلاع على مجموعة من الوثائق والخطابات ومذكرة التفاهم وعقود البيع سواء الخاصة بشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز EMG أو شركة الشرق أو شركة يونيون فينوسا. كما اطلعت اللجنة على البيانات الخاصة بتوجهات الأسعار العالمية للغاز الطبيعى خلال الفترة من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ٢٠١١ بصورة شهرية ودرست بنود التعاقد وبعض التعاقدات الأخرى المماثلة. ومتابعة إجراءات التفاوض فى مراحلها المختلفة وتقييم التعاقد الموقع بين شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز من ناحية وبين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية من ناحية أخرى. وكذلك تعديل التعاقد فى ٢٠٠٩/٥/٣١ وذلك فى ضوء تطورات الأسعار العالمية فى فترة ما قبل التعاقد وأثناء التعديل.

كما اطلعت اللجنة على القانون رقم ١٩٧٦/٢٠ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول والقانون رقم ١٩٩٨/٨٩ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وفتوى مجلس الدولة فى شأن استمرار العمل بأحكام لائحة نشاط الأعمال التجارية بالهيئة المصرية العامة للبترول والموافقة عليها من مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٦. وكذا قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/١١٠٩ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغاز الطبيعى وقرار وزير البترول رقم ٢٠٠١/٦٩٤ بشأن العمل بالنظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وقرار وزير البترول رقم ٢٠٠٥/١٨٦ وكذا لائحة نشاط الأعمال التجارية بالهيئة المصرية العامة للبترول وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤/٤٧٠ الصادر فى ٢٠٠٤/٦/١٨. وكذا كافة المستندات الخاصة بإجراءات بيع الغاز المصرى إلى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز EMG.

كما اطلعت على مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة دولة إسرائيل والحكومة المصرية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠. وكذا اتفاقية توريد الغاز وبيعه الموقعة بين الشركة سالفة الذكر وبين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣. وكذا التعاقد الثلاثى الموقع بين الهيئة والشركة سالفتى الذكر وشركة شرق البحر الأبيض المتوسط وشركة كهرباء إسرائيل بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠. وكذا التعديلات التى أدخلت على ذلك التعاقد ووقع عليها بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة القابضة للغازات الطبيعية وشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز EMG بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١. وكذا اتفاق بيع ونقل الغاز

الطبيعى بين جمهورية مصر العربية وبين الأردن الموقع فى ٢٠٠١/٦/٥. وكذا اتفاقية بيع الغاز الموقعة بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة القابضة للغازات الطبيعية وحكومة جمهورية مصر العربية وبين شركة الطاقة الكهربائية الوطنية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥. وكذا اتفاقية بيع وشراء الغاز الموقعة بين الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة يونيون فينوسا الأسبانية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١. وكذا سعر بيع الغاز الروسى وحدود ألمانيا وصندوق النقد الدولى ونشرة أسعار السلع وكذا سعر بيع الغاز الأمريكى هنرى هب.وكذا متوسط سعر بيع خام البترول برنت. وكذا أسعار بيع الغاز المسال إلى أسواق اليابان وأوروبا وبريطانيا وأمريكا وذلك من خلال موقع إحصائيات بريتش بتروليم . وكذا مؤشرات أسعار خام برنت والغاز هنرى هب وإن بى بى. وجى سى سى . وكذا أسعار بيع الغاز عبر خطوط الأنابيب تسليم حدود الأسواق الأوروبية مع أربع دول مصدرة للغاز ودول الاتحاد السوفيتى السابق وهولندا والنرويج والجزائر إلى إيطاليا. وكذا سعر البرميل من خام برنت وبيانات الهيئة المصرية العامة للبترول. وكذا سعر بيع السولار للبرميل وبيانات الهيئة المصرية العامة للبترول وسعر بيع برميل المازوت وبيان ملخص لتكاليف الإستخراج والنقل للغاز الطبيعى عن السنوات من سنة ٢٠٠٠ حتى سنة ٢٠٠١. وكذا البيانات الفعلية من بدء التصدير لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز EMG حتى آخر بيان متاح. وكذا الإحتياطيات المنماة عن الفترة من سنة ٢٠٠٠/٢٠٠١ حتى سنة ٢٠٠٩/٢٠١٠ والإنتاج الفعلى والغير منمى عن الفترة من سنة ٢٠٠٠/٢٠٠١ حتى سنة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وكذا صافى عائد بيع الغاز للوحدة لأسواق اليابان وأوروبا وبريطانيا وأمريكا للغاز المسال وكذا أسعار الغاز لوحدات تصنيع الأمونيا فى يوليو سنة ٢٠٠٠.

وانتهت اللجنة بعد فحصها تلك التعاقدات التى أبرمت بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة القابضة للغازات الطبيعية وبين شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز التى يرأس مجلس إدارتها المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم ويمتلك فيها نصيبا بنسبة ٧٠% من أسهمها إلى مايلى:

أن إجراءات بيع وتصدير الغاز إلى تلك الشركة قد تمت بالأمر المباشر رغم أن لائحة نشاط الأعمال التجارية بالهيئة المصرية العامة للبترول تنص فى المادة (٤) منها على أن طرق بيع وتصدير الغاز الطبيعى تتم بإحدى الطرق الآتية:

رئيس المحكمة

أمين السر

١) المزايدة المحدودة.

٢) الممارسة.

٣) الأمر المباشر.

كما تنص المادة (١٥) من ذات اللائحة على أنه لا يتم تصدير الزيت الخام والمنتجات البترولية والبتروكيماوية والغازات الطبيعية والمسالة بالأمر المباشر إلا فى حالات الضرورة وبالأسعار المناسبة بناء على توصية لجنة البت وموافقة وزير البترول والثروة المعدنية. وقد تقدم المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم بصفته سالفة الذكر إلى المتهم الأول بطلب مؤرخ٢/٤/٢٠٠٠ لشراء الغاز الطبيعى المصرى بدولار واحد ونصف الدولار الأمريكى لكل مليون وحدة حرارية بريطانية ليحقق ذلك فرصة تنافسية للشركة فى السوق المصدر إليها. وقد وافق مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٠ علٰى ذلك العرض الذى إعتمده المتهم الأول أمين سامح فهمى وزير البترول فى ذلك الوقت. ممارسة لإختصاصه بصفته الوزير المختص باعتماد قرار مجلس الإدارة بالموافقة على التعاقد مع تلك الشركة بذلك السعر فى ضوء المعروض مع تحديد أسلوب الربط مع خام برنت.

وبتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٠ تقدمت ذات الشركة بطلب آخر غير الذى تقدمت به فى ٢/٤/٢٠٠٠ تضمن تعديل السعر ليتراوح ما بين خمسة وسبعين سنتا حتى دولار وربع الدولار الأمريكى كحد أقصى لكل/م و ح ب. وفى ذات اليوم قام المتهمون الثانى حسن محمد عقل والثالث محمود لطيف عامر والرابع اسماعيل حامد كرارة بإعداد مذكرة مؤرخة ١٧/٩/٢٠٠٠ تضمنت الموافقة على تحديد سعر بيع الغاز الطبيعى المصرى بمعادلة سعرية مرتبطة بأسعار خام برنت والسولار والمازوت بحد أدنى خمسة وسبعين سنتا وبحد أقصى دولار واحد وربع الدولار الأمريكى/ م و ح ب واستثناء من المعادلة يكون سعر الغاز الطبيعى دولارا واحدا ونصف دولار أمريكى عند وصول سعر خام برنت خمسة وثلاثين دولارا أو أكثر. وقد أثبتوا فى تلك المذكرة على -خلاف الحقيقة- أن ذلك السعر سوف يحقق ميزة سعرية لمصر.

وبتاريخ ١٨/٩/٢٠٠٠ قام المتهم الأول أمين سامح فهمى بعرض تلك المذكرة على مجلس الوزراء والذى لا يوجد نص فى القانون يلزمه بعرض الأمر عليه. لأن تحديد السعر مسألة فنية معقدة يختص بها المتهم الأول والهيئة كجهة فنية. وقد وافق المجلس على ما جاء بتلك المذكرة. وقام المتهم الأول بإصدار القرار الوزارى رقم

٢٠٠٤/١٠٠ بتفويض المتهمين الخامس محمد ابراهيم طويلة والسادس ابراهيم صالح محمود بالتعاقد مع تلك الشركة المشترية. والذى أبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ وخلصت اللجنة إلى:

١) أن المتهم الأول بصفته وزيرا للبترول- فى ذلك الوقت هو الذى يملك إصدار الأمر المباشر ولا يشاركه فى إصداره أحد- وقد أصدره بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ عندما اعتمد قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول فى ذلك التاريخ بالتعاقد مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز EMG. وعندما أصدر ذلك الأمر لم تكن هناك حالة ضرورة وبالأسعار المناسبة بناء على توصية من لجنة البت ثم موافقته بعد ذلك. والثابت أنه لم تكن هناك حالة ضرورة. حيث استمر التفاوض خمسة أعوام يصعب خلالها القول بتوافر تلك الحالة. كما لم تكن هناك لجنة بت تعد السعر وتدرسه ثم تعرضه على الهيئة ومن بعدها يوافق الوزير.

٢) أن إجراءات التفاوض بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة القابضة للغازات وبين شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز قد شابتها أوجه قصور. فقد تمت الموافقة على طلبات الشركة الأخيرة فى المرتين.

الأولى: عندما أرسلت للهيئة الخطاب المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢. **الثانية**: عندما أرسلت لذات الهيئة الخطاب المؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٧ ولم تحدث ثمة مناقشات أو مفاوضات على السعر فى المرتين. وكان يتعين على الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة القابضة للغازات الطبيعية أن تطلبا سعرا أعلى وهو مالم يحدث. والأغرب من ذلك أن الشركة المشترية حين أرسلت الخطاب الأخير طلبت خفض السعر ولم تعارضها الهيئة ولم تطلب زيادته لمصلحتها. وقد استمرت مرحلة التفاوض من سنة ٢٠٠٠ حتى سنة ٢٠٠٥. حيث وقع عقد البيع مع تلك الشركة فى ٢٠٠٥/٦/١٣ وهى فترة طويلة جدا استغرقها التفاوض خلال مدة استطالت خمس سنوات تغيرت فيها أسعار المنتجات البترولية الثلاثة وهى البرنت والمازوت والسولار. والتى استخدمت فى تقدير سعر الغاز الطبيعى وفقا للمعادلة المستخدمة فى اتفاقية بيع الغاز والأوزان النسبية المستخدمة فيها وكان متوسط معدل النمو فى أسعار هذه المنتجات حوالى ١٩% خلال الفترة من سنة ١٩٩٥ حتى يناير سنة ٢٠١١. بينما كان ١٥% خلال الفترة من سنة ٢٠٠٠ حتى سنة

٢٠٠٥ وكان السعر العالمى للغاز الروسى وقت كتابة العقد فى ٢٠٠٥/٦/١٣ بعد خصم دولار واحد تكلفة للنقل- ما بين ٣,٩٥ دولار ثلاثة دولارات وخمسة وتسعين سنتا، ٤,٣٩ دولار أمريكى أربعة دولارات وتسعة وثلاثين سنتا أمريكيا فى الثلاثة أشهر السابقة على توقيع العقد. كما أن سعر الغاز الأمريكى هنرى هب كان حوالى ٦,٧ دولار أمريكى ستة دولارات وسبعين سنتا. فضلا عن أن السعر السائد وفقا للمعادلة السعرية المعتمدة وبدون حدها الأقصى ٢,٦٩٧ دولار أمريكى لكل / م و ح ب ومع ذلك تم الإبقاء على الأسعار المتفق عليها فى سنة ٢٠٠٠ رغم عدم وجود بديل لدولة إسرائل عن الغاز الطبيعى المصرى. بدليل أنه عندما توقف تصديره لها فى فترة سابقة اتصلت بدولة قطر للإتفاق معها على تصدير الغاز القطرى لها. بما يعنى أن مصر كانت فى موقف يسمح لها بالتفاوض على سعر أعلى من الأسعار التى باعت بها الهيئة والشركة القابضة سالفتى الذكر. الغاز لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز الذى صدرته لإسرائيل.

٣) أن سعر بيع الغاز الطبيعى المصرى لتلك الشركة كان شديد التدنى وكان يتعين عدم النزول بسعره عما تضمنه الطلب الأول الذى قدمته فى ٢٠٠٠/٤/٢.

ولكن تم النزول به عما تضمنه ذلك الطلب بتحديد حد أدنى لسعر المليون وحدة حرارية بريطانية يقل عن قيمة تكلفة إنتاجها ويقل عن سعر شراء قطاع البترول المصرى لحصة الشريك الأجنبى بمبلغ دولارين وخمسة وستين سنتا أمريكيا. وكان يمكن لتلك الشركة أن تشترى الغاز الطبيعى المصرى بصورة مباشرة من الشريك الأجنبى الذى يقوم بالتنقيب عنه فى الأراضى المصرية وكان سعر المليون وحدة حرارية بريطانية فى سنة ٢٠٠٠. فى حدود السعر سالف الذكر والذى ارتفع ارتفاعا سريعا حسبما جاء بالتقرير المودع ملف الدعوى من أن سعر المليون وحدة حرارية بريطانية قد وصل عشرة دولارات أمريكية عند ابتياعه من الشريك الأجنبى خاصة.

وأن إنتاج الأخير مقسم إلى قسمين.قسم: يمثل حصة الجانب المصرى ممثلا فى الهيئة المصرية العامة للبترول التى تحصل عليها بدون مقابل. **وقسم:** يخص شركات التنقيب والتى يوجد تفاوت لديها فى الأسعار. وإذا أراد الجانب المصرى شراء باقى إنتاجها من الغاز فما عليه إلا أن يدفع الأسعار التجارية حتى لو كانت ثابتة مثلما كان فى سنة ٢٠٠٠. عندما تم الإتفاق مع إحدى الشركات على تثبيت سعر الغاز الذى

يفيض عن حصة مصر عند سعر دولارين وخمسة وستين سنتا أمريكيا. وهـذا يؤكـد نقطة هامة هى أن التكلفة التجارية لشراء الغاز فى ذلك الوقت هى المبلغ سالف الـذكر وليس خمسة وسبعين سنتا أمريكيا الذى وضـع كحـد أدنـى فـى العقـد المـؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٣ والذى لا يحقق أى ميزة سعرية للهيئة على النحو الذى أثبته المتهمـون حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة فى المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ سالفة البيان التى قاموا بإعدادها. لأنه يقل عن سعر بيع الغاز الروسى السارى ى ذلك الوقت فى سنة ٢٠٠٠. والذى يتشابه مع الغاز المصرى بحسبانهما يـصدران عبـر خطـوط أنابيب. والذى كان يتراوح ما بين دولار واحد وتسعة وتسعين سـنتا أمريكيـا حتـى دولارين وواحد وخمسين سنتا أمريكيا بعد خصم قيمة مقابل النقل الذى قامـت اللجنـة بحساب تكلفته استنادا إلى تقرير سكرتارية ميثاق الطاقة. وهى مؤسسة معنية بأسـعار الطاقة ومقرها بروكسل ببلجيكا وتصدر تقارير دورية عن تكلفة نقل الغاز المار بكثير من الدول ومنه الغاز الروسى إلى غرب أوروبا والذى تحررت بياناته وأصبح يباع فى عمليات سوق مفتوحة من نهاية التسعينات وأسعاره معلنة كالبترول.

وعندما اتخذت اللجنة سعر الغاز الروسى المصدر لألمانيا كنموذج للأسعار إنما كان بسبب أن البيانات الخاصة به كانت متاحة من خلال صندوق النقد الـدولى خـلال الفترة من سنة ١٩٨٠ حتى يناير سنة ٢٠١١. وكان كـذلك بالنـسبة لأسـعار الغـاز الأمريكى هنرى هب. حيث كانت البيانات متاحة بـصورة دوريـة شـهرية وليـست متوسطات سنوية. لأن تقرير اللجنة كان بصورة دورية شهرية.

وعندما اطلعت اللجنة على أسعار تصدير الغاز ما بين دول الـشرق أوسـطى ودول أوروبا. مثل الجزائر وليبيا إلى العديد من دول أوروبا ومنهـا بلجيكـا وفرنـسا وإيطاليا وأسبانيا وكذا سعر الغاز من هاتين الدولتين إلى أوروبا خلال الفترة من سـنة ١٩٩٨ حتى سنة ٢٠٠٦ كانت المشكلة الأساسية أن هذه الأسعار للإنتـاج لـم تكـن بصورة دورية شهرية مثلما كان الحال بالنسبة لسعر الغاز الروسى إلى ألمانيا. والغاز الأمريكى هنرى هب. ولو كانت تلك البيانات متاحة بصورة متسلسلة وبـصفة دوريـة شهرية لكانت اللجنة قد استرشدت بها. ورغم أن روسيا من أكبر دول العالم فى تصدير الغاز ولكن قرب أوروبا من أسواق هامة منتجة مثل الجزائر وليبيا ومصر يتـيح لهـا الحصول على الغاز الطبيعى أيضا. ومن ثم فرغم ملكية روسيا لإحتياطى ضخم مـن الغاز فإن ذلك يجعلها لا تلجأ لممارسات احتكارية من شأنها رفع السعر ارتفاعـا فيـه

رئيـس المحكمة

أميـن الســر

مغالاة حتى لا تفقد هذه الأسواق المستقرة. ولكيلا تتحول دول غرب أوروبا باستيرادها إلى الجزائر وليبيا اللتان تملكان إحتياطيا كبيرا من الغاز الطبيعى.

كما أن البيانات المتاحة أثبتت أنه لا يوجد اختلاف بين الغاز الروسى والمصرى والغاز فى شمال أفريقيا ومن ثم يمثلون بدائل.

وأضافت بأن اللجنة وضعت الجدول رقم (٤) بتقريرها ص٣٩ قاصدة توضيح الأسلوب الذى تقوم الشركة القابضة للغاز به لحساب التكلفة مرتكنة إليه فى إقناع المسئولين بأن تكلفة الحصول على الغاز متدنية.

وقد أشارت اللجنة فى تقريرها إلى أن سعر شراء الغاز من الشريك الأجنبى فى سنة ٢٠٠٠ كان دولارين وخمسة وستين سنتا. ونظرت اللجنة فى هذه التكاليف فقط باعتبارها حدودا دنيا. وكان الاستناد الأساسى للأسعار الجارية فى الأسواق العالمية.

وقد اطلعت اللجنة على بيانات أسعار الغاز الطبيعى سواء المسال أو الأنابيب المصدر من كل من ليبيا والجزائر إلى أوروبا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا فى شهر أغسطس سنة ٢٠٠١ وكان سعر الغاز المصدر من الجزائر إلى إيطاليا لا يقل فى أحسن الأحوال عن ثلاثة دولارات وسبعة وخمسين سنتا أمريكيا وكانت البيانات الخاصة به متوافرة من سنة ١٩٩٦.

وأوردت اللجنة فى تقريرها سعر الشراء من الشريك الأجنبى وهو دولاران وخمسة وستون سنتا أمريكيا. وهذا هو أسلوب الشركة القابضة للغازات فى تحديدها تكاليف الشراء من الشريك الأجنبى. فضلا عن الحصة التى تحصل عليها بالمجان. لأن العبرة ليست فقط فى تكلفة الشراء ولكن فى الأسعار العالمية المتعددة السائدة فى ذلك الوقت. فقد تكون تكلفة الشراء دولارا أو اثنين بينما الأسعار الجارية قد تتراوح ما بين ثلاثة أو اربعة أو خمسة دولارات أو أكثر وفى هذه الحالة يعتبر ذلك تكلفة الشراء من الشريك الأجنبى.

ولما كان التعاقد الذى تم فى ٢٠٠٥/٦/١٣ قد خلا من ثمة بنود تبيح المراجعة الدورية للأسعار خلال مدة التعاقد البالغة خمسة عشر عاما فإن ذلك يعنى ثبات السعر خلال تلك الفترة رغم أن أسعار المنتجات البترولية الداخلة فى المعادلة الخاصة بالتسعير كانت تتغير سنويا بمتوسط حوالى ١٥% صعودا خلال الفترة من يناير ١٩٩٥ حتى يونيو ٢٠٠٥ بينما زادت من شهر يونيو ٢٠٠٥ حتى يناير ٢٠٠٨ بمعدل نمو ٢٧,٥% سنويا مع الأخذ فى الاعتبار الأوزان النسبية لهذه السلع كما وردت بالمعادلة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

وفى إطار كل هذه التحولات والزيادات المشاهدة فى أسعار المنتجات البترولية التى يرتبط بها سعر الغاز وتحديده. كان من الأفضل أن يتضمن **العقد** بندا يسمح بالمراجعة السعرية كل ثلاث أو خمس سنوات. لأن عدم إدراجه فى العقد يفوت على الجانب المصرى تحقيق مزيد من الإيرادات وتحقيق التكافؤ عند بيع هذه السلعة الحيوية الناضبة التى تحتاجها مصر.

كما تضمن العقد المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٣ شروطا مجحفة وجزائية على الجانب المصرى ممثلا فى الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة القابضة للغازات الطبيعية تمثلت فى إلتزام الجانب المصرى بتوريد سبعة بليون متر مكعب غاز طبيعى سنويا أو ما يعادل ٢٥٧,٨ مليون MMBTU سنويا. بينما تلتزم شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز EMG بأخذ كميات سنويات تصل إلى ٦٢,٦١٥ مليون MMBTU فى السنة الأولى تزاد فى فترة التعاقد الثانية إلى ٧٨,٢٦٧ مليون MMBTU. بمعنى أن الشركة سالفة الذكر لا تلتزم بشراء أكثر من ٣٠% مما إلتزم الجانب المصرى بتوفيره من الغاز الطبيعى. وهو ما يمثل عبئا كبيرا على الأخير مقابل العبء الملقى على الشركة التى يكون عليها فقط أن تدفع ٧٠% من ثمنه فى العام الأول، ٨٠% من ثمنه فى العام الثانى عملا بمبدأ الأخذ أو الدفع الذى هو إلتزام مالى على عاتق الشركة لا يزيد عن ٢٤% من قيمة الكمية التى يوردها لها الجانب المصرى وهذا يمثل خسارة كبيرة عليه.

وأما عن الجزاءات فقد تم تقسيم فترة الإعداد للبيع قبل تنفيذه **إلى** فترتين:

أولاهما: هى فترة التعاقد الأولى. وفيها يلتزم الجانب المصرى **البائع** بتوفير إحتياجات شركة EMG من الغاز الطبيعى. وإذا تأخر يكون ملزما بدفع خمسين ألف دولار يوميا.

ثانيهما: أن أي تأخير من الجانب المصرى فى توريد الغاز **يكون** ملزما بتعويض المشترى (شركة EMG) بكل التكاليف التى تتحملها **الأخيرة** ولا يجوز أن تزيد عن اثنى عشر مليون دولار. بينما إذا أخفقت تلك الشركة فى استلام الغاز فى الفترتين الأولى والثانية- سالفتى الذكر- تكون ملزمة بدفع غرامة مقدارها عشرة آلاف دولار أمريكى عن كل يوم تتأخر فيه عن الإستلام.

ويبين مما سبق أن إلتزام الجانب المصرى المالى أشد وطأة وأكثر ارتفاعا من إلتزام الشركة المشترية. ونتيجة لتدنى الأسعار عند التفاوض والتعاقد- فى

رئيس المحكمة

أمين السر

٢٠٠٥/٦/١٣- فقد وافقت شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز- وبعد مفاوضات مع الجانب المصرى- على تعديل السعر فى ٢٠٠٩/٥/٣١ على أن يكون ذلك بأثر رجعى بدءا من ٢٠٠٨/٨/١. وتم تقسيم كميات البيع إلى ثلاث كميات:

١) كمية التعاقد الأولى وسعرها ثلاثة دولارات.

٢) الثانية وسعرها يتراوح بين ثلاثة وأربعة دولارات.

٣) أما الثالثة فقد نص فى التعديل على أن يتم الإتفاق على أسعارها بين الطرفين.

ورغم التعديل سالف الذكر لم يكن السعر لما تم ضخه من غاز نتيجة ذلك التعاقد- فى ٢٠٠٥/٦/١٣- مناسبا. أيضا خلا التعاقد سالف الذكر من وجود خطاب ضمان يضمن للجانب المصرى الحصول على حقه المالى فى حالة توقف الشركة المشترية EMG عن السداد لسبب أو لآخر.

وذكرت الشاهدة أن المسئول عن كل ما انتهت إليه اللجنة هم:

١) **المتهم الأول أمين سامح فهمى وزير البترول الأسبق** باعتباره مختصا باعتماد قرارات الهيئة المصرية العامة للبترول. وكذا تعديلها وإلغائها. والمختص أيضا بإصدار الأمر المباشر بالبيع والتصدير طبقا للائحة.

٢) **المتهمون حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة بما انتهوا** إليه فى المذكرة التى أعدوها بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ السالف الإشارة إليها-على خلاف الحقيقة-.

٣) **المتهمان محمد طويلة وابراهيم صالح بما فوضا به** من صلاحيات من المتهم الأول بالقرار رقم ٢٠٠٤/١٠٠. ولم يأخذا فى الاعتبار مصلحة الشركة ولم يكن السعر الذى أثبت بالعقد مناسبا ولم يتضمن الأخير الذى أبرماه مع الشركة المشترية بندا يسمح بمراجعة السعر وضمناه شروطا مجحفة وجزاءات كما لم يتضمن خطاب ضمان. وبذا يكونان قد أخلا بالتزاماتهما المفوضين بهما.

وقد تسبب المتهمون أمين سامح فهمى وحسن عقل ومحمود لطيف ومحمد ابراهيم طويلة وابراهيم صالح فى إلحاق ضرر بالمال العام مقداره٧١٤,٠٨٩,٩٩٧,٨٦. فى الوقت الذى قاموا فيه بترسيح المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم بمنفعة دون حق مقدارها ٢,٠٠٣,٣١٩,٦٧٥ دولار أمريكى.

وشهد عبد الله أحمد عبد الغالى ومحسن اسماعيل محمد وعبد الله مصيلحى محمد الغزاوى وأحمد عبد المجيد أحمد بتحقيقات النيابة العامة وبجلسات المحاكمة – فيما

أمين السر **رئيس المحكمة**

اتفقوا فيه - بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة عالية محمد المهدى. وزاد أحمد عبد المجيد أحمد عنهم فى تحقيقات النيابة العامة بقوله بأنه من خلال دراسة المستندات الخاصة بالتفاوض مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط كان لا يبين وجود ثمة تفاوض بالمعنى الصريح. وأن الإجراءات التى تمت كانت تسير فى اتجاه الموافقة على جميع طلبات الشركة دون مراعاة لمصلحة الهيئة والشركة القابضة.

وشهد عمرو حسن الأرناؤوطى عضو هيئة الرقابة الإدارية بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة بأن تحرياته السرية توصلت إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩ تم تأسيس شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة ووفقا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧. ولائحته التنفيذية وتختص بشراء جميع كميات الغاز الفائضة من الهيئة المصرية العامة للبترول لتصديرها إلى تركيا والدول الواقعة على الساحل الشرقى للبحر الأبيض المتوسط وغيرها من الدول الأخرى. ولم يكن لتلك الشركة سابق عمل فى مجال تصدير الغاز حتى سنة ٢٠٠٨.

وإذ قام المتهم الأول أمين سامح فهمى بتفويض المتهمين الخامس محمد ابراهيم طويلة والسادس ابراهيم صالح محمود بموجب القرار ٢٠٠٤/١٠٠ باتخاذ إجراءات التعاقد مع تلك الشركة - التى يمتلك المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم ٧٠% من قيمة حصص رأسمالها- على بيع وتصدير الغاز الطبيعى المصرى إلى دولة إسرائيل. وقد أبرم التعاقد مع تلك الشركة فى ٢٠٠٥/٦/١٣ بالأمر المباشر وبالأسعار التى حددها المختصون بقطاع البترول المصرى.

ونتيجة لذلك حقق المتهم السابع سالف الذكر مكاسب مالية من جراء إبرام ذلك العقد طويل الأجل. تمثلت فى إرتفاع قيمة أسهم حصته وحصص الشركات التابعة له فى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز من دولار واحد للسهم إلى ما يقرب من تسعة دولارات أو يزيد. ثم استقال من عضوية مجلس الإدارة لتلك الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ بعد تخارجه منها وبيعه لكافة أسهمه وأسهم الشركات التابعة له والتى كانت تمثل فى إجماليها نسبة السبعين فى المائة سالفة الذكر من حصص الشركة.

وشهد عاطف محمد محمد عبيد بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة أن مجلس الوزراء يختص برسم السياسات العامة وإقرارها. كما يختص بأشياء أخرى من بينها مراجعة أية مقترحات ترد من الوزارات والتى تسجل بالمجلس والمناقشات التى

رئيس المحكمة

أمين السر

دارت بشأنها. وهذه المقترحات إما أن تكون للإحاطة. وحينئذ يحاط المجلس بها أو تكون لإتخاذ قرار بشأنها وحينئذ يتخذ المجلس قرارا فيها. وقد طرح على مجلس الوزراء إبان رئاسته له أمر تصدير الغاز لإسرائيل عبر شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز. والذى اتخذ بشأنه قرارا بالعلم والموافقة وكان هذا فى غضون سنة ٢٠٠٠. وقد طرحه المتهم الأول أمين سامح فهمى باعتبار أنه متعلق بتصدير الغاز لإسرائيل. وكان هذا الطرح بمذكرة من الهيئة المصرية العامة للبترول محدد فيها معادلة خاصة بالتدرج السعرى مربوطا بسعر البترول وكذا الشركة التى سيتم التصدير من خلالها وهى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز المنشأة لهذا الغرض. وكان السعر معدا ومحددا فى وزارة البترول من خلال الدراسات الفنية والتسويقية وكذا الكميات التى ستصدر ومدة التعاقد والتى كانت خمسة عشر عاما.

وقد أصدر المجلس فى ذات الجلسة قرارا بالموافقة على ما جاء بعرض المتهم الأول.

وذكر أن عرض هذا الأمر على المجلس كان من قبيل التزيد لأنه غير مختص به. والمختص هى الهيئة المصرية العامة للبترول ووزارة البترول طبقا لقانون الهيئة. وكان يمكن للمتهم الأول أن يبرم العقود. وأن يصدر باعتباره المهمين على شئون الوزارة ودون الرجوع إلى مجلس الوزراء الذى يختص برسم السياسات العامة دون أى أمور تتعلق بالتعاقدات وما شابهها. ولا جدوى من عرض هذا الأمر على المجلس إلا أن المتهم الأول قد عرضه بحسبانه أمرا خطيرا يتعلق بتصدير الغاز إلى إسرائيل. وله طابع سياسى. وآخر يتعلق بالأمن القومى. وتبعا لذلك فقد تم عرض هذا الأمر على المجلس مرة ثانية فى سنة ٢٠٠٤ بواسطة المتهم الأول أيضا **وشمل العرض ثلاث وثائق تعلقت: الأولى** بقرار تأسيس شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز وما إذا كان من بين المساهمين فيها أجانب من عدمه. لأنه إذا وجد أجانب من بينهم فيتم إخطار الأمن الداخلى والمخابرات لإبداء الرأى. وتعلقت **الثانية** بمسودة قرار البيع للغاز الطبيعى المصرى لتلك الشركة محددا فيها كمية معينة. والمدة المحددة للتوريد ومقترح السعر بينما كانت **الثالثة** عبارة عن صورة من خطاب رئيس المخابرات الموجه للمتهم الأول بالتوقيع على مذكرة التفاهم نيابة عن الحكومة المصرية مع ممثل الحكومة الإسرائيلية. ورغم أن المتهم الأول كان غائبا فى ذلك اليوم إلا أنه يعتبر موافقا على تلك المذكرة باعتباره مرسلا لها. وذكر أنه من الجائز فى صياغة محضر مجلس

رئيس المحكمة

أمين السر

الوزراء أن يتحدث عن المعادلة السعرية كتوصية رغم أنها وردت فى المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ المعروضة على المجلس. وهنا يوافق المجلس ولا يتدخل فى الأسعار التى عرضها المتهم الأول باعتبارها أمرا فنيا يكون من خلال الهيئة والوزارة.

وأنه عندما أرسل خطابا لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز بما انتهى إليه مجلس الوزراء من قرارات فى هذا الشأن إنما كان بناء على طلبها باعتبارها الشركة التى ستقوم بالتصدير لإسرائيل التى طلبت حكومتها تأكيدا من الحكومة المصرية. بحسبان أن تلك الشركة وسيطة.

وأشار فى أقواله إلى أن اللجنة العليا لتصدير الغاز لم تفعل وليس من مهمتها متابعة تفاصيل التعاقد على استخراج وتصدير الغاز. لأن هذا الأمر منوط بالهيئة المصرية العامة للبترول ودور المتهم الأول هو استقبال قراراتها ذات الصيغة النهائية والنفاذية إذا اعتمدها. ويمكنه العرض على مجلس الوزراء لدعم القرار سياسيا. كما أشار إلى أن مصر تشترى الغاز من الشريك الأجنبى بدولارين وخمسة وستين سنتا. الأمر الذى جعلها تطلب تعديل الأسعار التى كان من المتعين متابعتها عند التعاقد الذى تم فى ٢٠٠٥/٦/١٣. وما طرأ عليها من ارتفاع كان سينعكس على التعاقد. كما أن ما يعرضه المتهم الأول إذا كان مرفقا به مذكرات تابعة أو محررة من الهيئات التابعة له فمن المؤكد أنها عرضت على المجلس. وأضاف بأنه لم يصدر أمرا مباشرا بالتعاقد بالأسعار. المتعاقد عليها لأنه أمر يتعلق بسياسة وزارة البترول التى يحكمها قانونها. ورغم عرض الأمر عليه كرئيس للوزارة إلا أن المسئول عن الأسعار والكميات هو المتهم الأول.

وشهد محمد عبد العزيز محمد عبد الحميد بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة أنه يعمل محاسبا بإدارة المراجعة الداخلية والتفتيش بشركة مصر للمقاصة التى يعهد إليها بالقيام بالتفيش على أمناء الحفظ للأوراق المالية. وله إختصاصات أخرى من بينها حصر الملكيات الغير مباشرة للمتحفظ عليهم. بمعنى أن المتحفظ عليه يكون مالكا من خلال مساهمته فى شركة "ما" بحصة وبمقدار معين وتكون هذه الشركة مالكة لمحفظة أوراق مالية لأسهم فى شركات أخرى فيقوم بالتحفظ عليها بناء على قرار من النائب العام ويجمدها ويكون ذلك بالنسبة للشركات التى تمتلك محافظ أوراق مالية بالبورصة.

رئيس المحكمة

أمين السر

وقد تبين له من خلال الفحص أن حسين سالم كان مهيمنا على التصرف فى ٧٠% من أسهم شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز منها حصة مقدارها عشرون فى المائة باسمه ملكية مباشرة له والباقى يخص شركات أخرى هى كولتكس وميديترنيان جاس وفورداس. حيث تبين أن تلك الشركات الثلاث قد أجرت فيما بينها بيعا وشراء لحصصها فى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز بموجب أوامر بيع وشراء صدرت باسم حسين سالم وبتوكيلات تبيح تنفيذ تلك العمليات. وثابت بها منحه أوسع الصلاحيات فى التصرف فى حصص هذه الشركات. وتبين أنه كان يوقع على هذه الأوامر بصفته بائعا وأيضا بصفته مشتريا فى عقود بيع تلك الأسهم الخاصة بها وكان ذلك فى سنة ٢٠٠١.

ولم يتم تنفيذ هذه العمليات فى البورصة إلا فى ٢٠٠٧/١٢/٥ بموجب إجازة بصحة هذه التوكيلات. وتبين أن هذه الإجازة الصادرة عن الشركات الثلاث قد صدرت من ممثل قانونى واحد يدعى بسكال ايرارد. وفى تاريخ واحد هو ٢٠٠٧/١٢/٥. كما أن تلك التوكيلات قد صدرت من الشركات الثلاث جميعها بتاريخ ٢٠٠١/١/١٥ بنسبة كولتكس وفورداس وميديترنيان لحسين سالم. بالإضافة إلى توكيل آخر صدر له أيضا من فورداس بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦. وهو ما يؤكد أن التصرف فى حصص تلك الشركات الثلاث كان يتم بمعرفة حسين سالم وبأقصى الصلاحيات بموجب تلك التوكيلات.

ومن بين المؤشرات على ملكية حسين سالم فى شركة ميديترنيان أن السجل التجارى لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز ثابت به أن من يمثل تلك الشركة فى مجلس الإدارة هو حسين سالم وابنه خالد وثالث يدعى أندريا جوليوس. كما يوجد مؤشر آخر ورد من البنك العربى الأفريقى الدولى. نص فيه على إدارة حسابات الأوراق المالية الخاصة بشركة ميديترنيان جاس بايب لاين هو حسين سالم. ويوجد مؤشر ثالث هو الأقوى عبارة عن بيان الشركة وثابت به أن حسين سالم يمتلك خمسة وستين من أسهم شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز. وقامت الأخيرة بالتصرف فى نسبة خمسة فى المائة لشركة بيريل أيت باعتبارها شركة مصدرة مقيدة خارج المقصورة. لأن الشركة التى لا ترغب فى التداول تظل خارج المقصورة لعدم رغبتها فى تنفيذ الشروط إذا كانت داخلها. وذكر أن البيع الذى تم من شركة ميديترنيان إلى آجى آر. كان على عمليتين. **واحدة** منهما بثمانية دولارات واثنين وخمسين سنتا **والثانية** بثمانية دولارات وستة عشر سنتا.

رئيس المحكمة

أمين السر

وأورى تقرير **اللجنة الخماسية** التى شكلتها النيابة العامة لتنفيذ المأمورية الواردة بقرارها بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ أن اللجنة تسلمت قرار النيابة العامة وحلفت اليمين ثم كلفت العضو أحمد عبد المجيد بمخاطبة الجهات المعنية للحصول على المستندات اللازمة لتنفيذ المأمورية وتسلمتها ونفذت المأمورية على النحو الآتى:

اطلعت على تلك المستندات المقدمة لها من وزارة البترول والهيئة العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز وكانت عبارة عن القانون رقم ١٩٧٦/٢٠ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول والقانون رقم ١٩٩٨/٨٩ فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات الذى تسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة وعلى وحدات الإدارة المحلية وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية.

كما اطلعت على الفتوى رقم ٨/٧/٦ الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢ من إدارة الفتوى لوزرات الصناعة والثروة المعدنية والبترول والكهرباء بمجلس الدولة. باستمرار العمل بأحكام لائحة نشاط الأعمال التجارية بالهيئة المصرية العامة للبترول الموافق عليها من مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٦ فيما يتعلق بالقواعد والإجراءات الخاصة بالأعمال التجارية الداخلية والخارجية المرتبطة بالزيت الخام والمنتجات البترولية والبتروكيماوية والغازات الطبيعية والمسالة. وذلك دون أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

كما اطلعت على قرار مجلس الوزراء ٢٠٠١/١٠٠٩ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغاز الطبيعى وقرار وزير البترول رقم ٢٠٠١/٦٩٤ بالعمل بالنظام الأساسى للشركة المصرية سالفة الذكر. وقرار وزارة البترول رقم ٢٠٠٥/١٨٦ الصادر فى ٢٠٠٥/٢/٢٤.

كما اطلعت على لائحة نشاط الأعمال التجارية بالهيئة المصرية العامة للبترول التى تم اعتمادها من وزير البترول والثروة المعدنية فى ١٩٩٢/٧/٣٠. والتى نصت فى **المادة الرابعة** منها على أن طرق التصدير/ البيع للزيت الخام والمنتجات البترولية والبتروكيماوية والغاز الطبيعى والمسال **بإحدى الطرق الآتية:**

١) المزايدة المحدودة.

٢) الممارسة.

٣) الأمر المباشر.

أمين السر **رئيس المحكمة**

كما نصت المادة (١٥) من ذات اللائحة على أنه (لا يتم تصدير الزيت الخام والمنتجات البترولية والبتروكيماوية والغازات الطبيعية والمسالة بالأمر المباشر إلا فى حالات الضرورة وبالأسعار المناسبة بناء على توصية من لجنة البت وموافقة وزير البترول والثروة المعدنية).

أيضا أطلعت اللجنة على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤/٤٧٠ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٨ الذى نص فى مادته الأولى على أن(يحدد سعر بيع الغاز الطبيعى لكافة الأنشطة الصناعية ومحطات القوى أيا كان النظام القانونى الخاضع له النشاط مقوما بالجنيه المصرى بما يعادل ٨٥ سنتا أمريكيا/ ألف قدم مكعب). ونص فى **المادة الثانية** (على ألا تخل الأحكام الورادة فى هذا القرار بالاتفاقيات السارية والمتعلقة ببيع الغاز الطبيعى بهدف تصديره على ألا يقل السعر المحدد بتلك الاتفاقات عن ٧٥ سنتا أمريكيا/ ألف قدم مكعب).

كما اطلعت اللجنة على المستندات الخاصة بإجراءات بيع الغاز المصرى إلى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز. والتى صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩ قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة **رقم ٢٣٠** بشأن الموافقة على إقامة ذلك المشروع للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة. وهى شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة طبقا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ١٩٩٧/٨ تقام على موقع مقترح على مساحة ١٠,٠٠٠م^{٢} على ساحل العريش وتوزيع رأسمالها على المساهمين كالتالى:

جدول توزيع رأسمال الشركة على المساهمين

الإسم	الجنسية	الحصة بالألف دولار	النسبة
شركة المشروعات البترولية والإستثمارات الفنية "بتروجيت"	مصرية	$ ١٥٠٠٠	% ١٠
حسين كمال الدين ابراهيم سالم	مصرى	$ ٣٠٠٠٠	% ٢٠
شركة فورداس	بنامية	$ ٣٠٠٠٠	% ٢٠
شركة ميدل إيست جاس بايب لاين	هولندية	$ ٣٠٠٠٠	% ٢٠
شركة كولتكس	بريطانية	$ ١٥٠٠٠	% ١٠
شركة أيست ميديترنيان جاس بايب لاين	بريطانية	$ ٣٠٠٠٠	% ٢٠
الإجمالى		$ ١٥٠٠٠٠	%١٠٠

أمين السر **رئيس المحكمة**

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ أرسل رئيس مجلس إدارة تلك الشركة إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للبترول خطابا يشير فيه إلى التوجيهات بشأن قيام الشركة بتصدير الغاز إلى كل من تركيا وإسرائيل ويطلب مساهمة الهيئة بنسبة ١٠% فى رأسمال الشركة المذكورة بدلا من شركة بتروجيت. وأن اتصالات الشركة مع الشركات الأجنبية المستثمرة المنتجة للغاز فى مصر لتوقيع عقود معها لتوريد كميات الغاز المطلوبة للتصدير تسير بخطى بطيئة وتحتاج لدعم الهيئة. ولتأمين تصدير الغاز يتطلب الأمر تعاقدا مباشرا بين شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز EMG وبين الهيئة وأن تتعهد الأخيرة بمقتضاه بتوريد كميات الغاز المطلوبة طوال عمر المشروع. وكذا ضمان توريد كميات الغاز التى ستوقعها الشركة مع الجهات المستوردة بكل من تركيا وإسرائيل ويحيط الهيئة علما بأن سعر الغاز حتى يكون منافسا للأسعار العالمية فإنه من المقترح تحديده بدولار واحد ونصف الدولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية عند مخرج خط الأنابيب شمال سيناء بشمال العريش.

فأشر المهندس عبد الخالق محمد عياد رئيس الهيئة على هذا الخطاب بالموافقة على مساهمة الهيئة وطلب إعداد مذكرة للعرض على مجلس الإدارة. فحرر المهندسون حسن عقل نائب رئيس الهيئة للإنتاج ومحمود لطيف نائب رئيس الهيئة للغازات الطبيعية واسماعيل كرارة نائب رئيس الهيئة للتخطيط والمشروعات المذكرة ٢٠٠٠/٣٠ تضمنت ما جاء بخطاب شركة EMG بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢. وأن تصدير الغاز المصرى إلى أسواق خارجية ضرورة قومية يجب تحقيقها بكل السبل وأن الإحتياطى المنمى من الغاز يزيد عما تحتاجه مصر محليا. ثم رفعت المذكرة لمجلس الإدارة للموافقة على إيداع مساهمة الهيئة ومقداره مليون ونصف المليون دولار فى حساب رأسمال شركة EMG وتفويض السادة النواب المختصين بإعداد صيغة الإتفاق المقترح بين الهيئة والشركة.

وقد اجتمع مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ برئاسة المهندس عبد الخالق عياد وتم استعراض المذكرة رقم ٢٠٠٠/٣٠ وانتهى المجلس إلى الموافقة على المساهمة المطلوبة وتحديد سعر الغاز المباع لتلك الشركة بدولار واحد ونصف الدولار الأمريكي/ م و ح ب مربوطا بسعر برنت طبقا للمعادلة المستخدمة لذلك عند مخرج خط الأنابيب شرق العريش. وقد اعتمده المهندس أمين سامح فهمى وزير البترول فى

أمين السر **رئيس المحكمة**

ضوء المعروض على أن يتم تحديد أسلوب الربط مع خام برنت والعرض على مجلس الإدارة.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ قام رئيس مجلس إدارة الهيئة محمد ابراهيم طويلة بإرسال خطاب إلى رئيس شركة كهرباء إسرائيل. تتعهد فيه الهيئة بإمدادها بالكميات التى يتم التعاقد عليها بين شركة EMG والمستوردين الإسرائيليين بحد أقصى ٧ بليون متر مكعب لمدة عشرين عاما.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ ترسل شركة EMG خطابا إلى المهندس محمد طويلة رئيس مجلس إدارة الهيئة تطلب فيه الموافقة على ربط سعر تصدير الغاز الطبيعى المصرى عند مخرج العريش بمعادلة سعرية متوسطة مرتبطة بأسعار الخام العالمى برنت والجازولين والسولار وبحد أدنى ٠,٧٥ سنتا وبحد أقصى ١,٢٥ دولار/ م و ح ب. أسوة بما سبقت الموافقة عليه بمشروعات أخرى. وفى ذات التاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ يقوم نائب رئيس الهيئة للتجارة الخارجية أحمد حسنين فهمى ونائب رئيس الهيئة لمعالجة وتصنيع الغازات المهندس محمود لطيف عامر بتحرير المذكرة رقم ٨٥ بشأن تسعير الغاز للتصدير من خلال خط أنابيب العريش للعرض على مجلس إدارة الهيئة بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٧ وقد وقع عن الأول عبد الفتاح أبو زيد. وتضمنت المذكرة أن أسلوب الربط المقترح مع خام برنت استرشادا بما تم التوصل إليه فى التعاقد مع شركة يونيون فينوسا الأسبانية ويكون الحد الأدنى لسعر الغاز مربوطا بالبرنت ٠,٧٥ سنتا/ م و ح ب عندما يكون سعر البرنت ٢٠ دولارا فأقل وتظل المعادلة فى التصاعد بارتفاع البرنت إلى أن يكون السعر ١,٥ دولارا/ م و ح ب إذا زاد البرنت عن ٣٤ دولارا. ونوقشت المذكرة فى مجلس الإدارة برئاسة المهندس محمد ابراهيم طويلة ووافق عليها ولكن وزير البترول لم يعتمد القرار ويتم عرض عدة بدائل.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ حرر المهندسون محمود لطيف وحسن عقل واسماعيل كرارة مذكرة للعرض على وزير البترول أثبتوا بها أنه تمت مراجعة ودراسة جميع المستندات الخاصة بالموضوع بعناية ويرون الموافقة على التصدير وفقا لما جاء بخطاب الشركة بسعر ٠,٧٥ سنتا وبحد أقصى ١,٢٥ دولارا/ م و ح ب لمدة من ١٥-٢٠ عاما لكمية مقدارها ٧ بليون متر مكعب سنويا وذلك على أساس المعادلة السعرية التالية:

سعر بيع الغاز بالدولار = السعر الأساسى للغاز فى التعاقد (١ دولار) (٤٠% ×

متوسط سعر خام برنت خلال ٣ أشهر / ١٨ دولارا السعر الأساسى + ٤٠% ×

متوسط سعر السولار خلال ٣ شهور/ ١٨٠ دولارا السعر الأساسى + ٢٠% ×

متوسط سعر المازوت خلال ٣ أشهر /٩٠ دولارا السعر الأساسى.

واستثناء من المعادلة يكون سعر الغاز ١,٥ دولارا/ م و ح ب إذا وصل سعر خام برنت إلى ٣٥ دولارا أو أكثر.

وجاء بالمذكرة أن هذه المعادلة تحقق ميزة سعرية لمصر وأن مدة ١٥ سنة تتيح الفرصة لإعادة النظر فى الأسعار وفقا للتطورات. وأكد معدوها أن أسعار الغاز خلال العقد الماضى على مستوى العالم كانت فى حدود هذه المعدلات. وأن الأسعار متميزة بالنسبة للمقارنة بسعر البيع المحلى الذى يتراوح بين ٥٠- ٦٠ سنتا/ م و ح ب.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ تم عرض المذكرة على مجلس الوزراء الذى وافق عليها كما وسعرا ومعادلة ومدة.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ وقع عقد اتفاق مبدئى بين الهيئة. بائعة لشركة EMG كمية الغاز التى يتم التعاقد عليها وتقدر بـ٧ بليون متر مكعب تزاد فى حالة وجود فائض. وتضمن توريد تلك الكمية. وفى المقابل تلتزم الشركة بحد الأخذ أو الدفع عن ٩٠% من المعدل التعاقدى السارى. وأن مدة التعاقد خمسة عشر عاما. وأن أسعار بيع الغاز تكون فوب تسليم محطات استقبال الغاز بالعريش طبقا للمعادلة السعرية المبنية وهى: الحد الأدنى ٠,٧٥ سنتا/ م و ح ب الحد الأقصى ١,٢٥ سنتا/ م و ح ب. واستثناء من هذه المعادلة يكون سعر الغاز ١,٥ دولار/ م و ح ب فى حالة وصول سعر خام برنت (متوسط ٣ أشهر) إلى ٣٥ دولارا/ بزميل أو أكثر.

ويحرر المهندس حسن عقل نائب رئيس الهيئة المذكرة ٢٠٠٠/٩٦ فى ٢٠٠٠/١٠/١٢ يشير فيها لما تم فى اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ وما تم فى محضر مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ وكانت المذكرة بخصوص المعادلة الجديدة لتسعير الغاز للتصدير من خلال خط الأنابيب بالعريش. ويوافق المجلس فى ٢٠٠٠/١٠/١٢ عليها.

رئيس المحكمة

أمين السر

ويوجه الدكتور عاطف عبيد رئيس مجلس الوزراء خطابا بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ إلى رئيس مجلس إدارة شركة EMG يبلغه فيه بقرار المجلس فى ٢٠٠٠/٩/١٨. ثم يقوم ابراهيم صالح محمود رئيس الهيئة بإرسال خطاب مؤرخ ٢٠٠٣/٩/١٠ إلى رئيس شركة كهرباء إسرائيل يؤكد فيه ما جاء بالخطاب التى أرسلته الهيئة فى ٢٠٠٠/٥/٢٤. وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ يصدر وزير البترول القرار **٢٠٠٤/١٠٠** ومن بعده القرار رقم **٢٠٠٥/٤٥٦** بتفويض كل من المهندس محمد طويلة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للغازات الطبيعية والمهندس ابراهيم صالح محمود رئيس مجلس إدارة الهيئة فى إنهاء إجراءات التعاقد كطرف بائع للغاز مع شركة EMG وكطرف ثالث ضامن لكميات الغاز المباعة منها. مع مراعاة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة واستيفاء الضمانات اللازمة لتأمين وضمان حقوق كل من الشركة المصرية القابضة والهيئة بما يحافظ على مصالحهما. وتم توقيع العقد فى ٢٠٠٥/٦/١٣ بين شركة EMG وبين الهيئة والشركة القابضة ثم توقع مذكرة تفاهم فى **٢٠٠٥/٦/٣٠ بين حكومة جمهورية** مصر العربية وحكومة دولة إسرائيل ووقعها عن مصر وزير البترول المصرى وعن الجانب الإسرائيلى وزير البنية التحتية. بالنيابة عن حكومتيهما.

وأورد التقرير أن اللجنة اطلعت على الإتفاقيات التالية:

١) مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة دولة إسرائيل وحكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠.

٢) اتفاقية توريد وبيع الغاز الموقعة بين شركة EMG وكل من الهيئة والشركة القابضة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣.

٣) الاتفاقية الثلاثية الموقعة بين الهيئة والشركة القابضة وشركة كهرباء إسرائيل بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠.

٤) التعديلات التى أدخلت على الإتفاقية والتى تم التوقيع عليها بين الهيئة والشركة القابضة وشركة EMG بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١.

٥) اتفاق بيع ونقل الغاز الطبيعى من ج م ع إلى المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة فى ٢٠٠١/٦/٥.

أمين السر | **رئيس المحكمة**

٦) اتفاقية بيع الغاز الموقعة بين الهيئة والشركة القابضة. حكومة ج م ع وبين شركة الطاقة الكهربائية الوطنية – حكومة المملكة الأردنية الهاشمية- بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥.

٧) اتفاقية بيع وشراء الغاز الموقعة بين الهيئة المصرية للبترول وشركة يونيون فينوسا الأسبانية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١.

٨) سعر بيع الغاز الروسى. حدود ألمانيا (صندوق النقد الدولى، نشرة أسعار السلع)

(http: //www.imf.org/exTernal/npllres/commod/ index.asp/)

٩) سعر بيع الغاز الأمريكى Hnur Hub Terminal (صندوق النقد الدولى ونشرة أسعار السلع).

(http: //www.imf.org/exTernal/npllres/commod/ index.asp/)

١٠) متوسط سعر بيع خام البترول برنت (صندوق النقد الدولى ، نشرة أسعار السلع)

(http: //www.imf.org/exTernal/npllres/commod/ index.asp/)

١١) أسعار بيع الغاز المسال إلى أسواق اليابان وأوروبا وبريطانيا وأمريكا وذلك من خلال موقع إحصائيات برتيش بتروليم

"Bpstatistical Review of World Energy-June2010".

١٢) مؤشرات أسعار خام برنت والغاز (هنرى هاب وICC). وكذا أسعار بيع الغاز عبر خطوط الأنابيب تسليم حدود الأسواق الأوروبية من أربع دول مصدرة للغاز (دولا الاتحاد السوفيتى السابق وهولندا والنرويج والجزائر(الجزائر إلى إيطاليا) عبر موقع.

"World Gas in Telling engce"

١٣) سعر البرميل من خام برنت (بيانات الهيئة المصرية العامة للبترول).

١٤) سعر بيع السولار للبرميل (بيانات الهيئة المصرية العامة للبترول).

١٥) سعر بيع المازوت للبرميل (بيانات الهيئة المصرية العامة للبترول).

١٦) بيانا ملخص لتكاليف الإستخراج والنقل للغاز الطبيعى عن السنوات من سنة ٢٠٠٠ حتى سنة ٢٠١٠.

١٧) بيان ملخص لتكاليف الإستخراج والنقل الفعلية للغاز الطبيعى عن السنوات من سنة ٢٠٠٠ حتى سنة ٢٠١٠.

أمين السر

رئيس المحكمة

١٨) البيانات الفعلية من بدء التصدير لشركة EMG حتى آخر بيان متاح.

١٩) الإحتياطيات المنماة والغير منمـاة عـن الفتـرة مـن ٢٠٠٠/٢٠٠١ : سـنة ٢٠٠٩/٢٠١٠ والإنتاج الفعلى والغير منمى عن الفترة من سنة ٢٠٠٠/٢٠٠١ : سنة ٢٠٠٩/٢٠١٠.

٢٠) صافى عائد بيع الغاز للوحدة لأسواق اليابان وأوروبا وبريطانيا وأمريكـا للغـاز المسال.

٢١) أسعار الغاز لوحدات تصنيع الأمونيا بتاريخ يوليو ٢٠٠٠.

وبحثت اللجنة مدى صحة إجراءات التفاوض على السعر ومـدى تناسـبه مـع الأسعار المعمول بها وقت التفاوض عليه **وخلصت إلى نتيجة حاصلها:**

١) أن إجراءات بيع الغاز المصرى لشركة EMG قد تمت بالأمر المباشر بالمخالفـة لأحكام القواعد واللوائح المنظمة لبيع المنتجات البترولية والغاز الطبيعى. لأن لائحة الأعمال التجارية الداخلية نصت على أن يتم بيع الغاز الطبيعـى **بإحـدى الطـرق الآتية:**

١- المزايدة المحدودة.

٢- الممارسة.

٣- الأمر المباشر.

ونصت **المادة (١٥)** من تلك اللائحة على أنه لا يتم تصدير الغازات الطبيعيـة والمسالة بالأمر المباشر إلا فى حالات الضرورة وبالأسعار المناسبة بناء على توصية من لجنة البت وموافقة وزير البترول والثروة المعدنية. وقد ثبت عدم توافر هذا الشرط فى البيع محل الفحص.

٢) أن الهيئة العامة للبترول قد استجابت تقريبا لكل طلبات شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز فى مرحلة التفاوض وحتى صدور موافقة مجلس الـوزراء بجلـسة ٢٠٠٠/٩/١٨. حيث طلبت تلك الشركة فى البداية أن يكون السعر المقترح تحديده هو مبلغ ١,٥ دولار أمريكى/ م و ح ب عند مخرج خط الأنابيب شمال العـريش. حتى يكون منافسا للأسعار العالمية وقد وافق مجلس إدارة الهيئـة علـى طلبـات الشركة فى ٢٠٠٠/٤/١٢ وتحديد سعر الغاز بمبلغ ١,٥ دولار أمريكى/ م و ح ب مربوطا بسعر برنت طبقا للمعادلة السعرية المستخدمة عند مخرج العريش. واعتمد الوزير ذلك القرار.

رئيـس المحكمة

أميـن السـر

وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ تم عمل ربط بموجب مذكرة عرضت على مجلس إدارة الهيئة فى ٢٠٠٠/٩/١٧ تضمن أن يتراوح السعر بين ٧٥ سنتا عند ٢٠ دولارا وأقل، ١,٥ دولار عند أكثر من ٣٤ دولارا لخام برنت. ووافق مجلس إدارة الهيئة على المذكرة وعرض المحضر على وزير البترول الذى رفض اعتماد الموافقة على أسلوب ربط تسعير الغاز مع خام برنت للتصدير. واقترح أن يتم عرض عدة بدائل. منها ربط تسعير الغاز بالخام وبعض المنتجات البترولية الرئيسية وإختيار أفضل البدائل لمصلحة الهيئة وإعادة العرض على مجلس الإدارة. ثم عادت تلك الشركة وطلبت فى ذات التاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ أن يتم ربط أسعار الغاز بخام برنت وبعض المنتجات الأخرى. الجازولين والسولار وبحد أدنى ٠,٧٥ سنتا وبحد أقصى ١,٢٥ دولار.

وتغير موقف وزير البترول أمين سامح فهمى بعد ورود الخطاب المذكور أعلاه. حيث إنه بالرغم من اعتماده المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٤/١٢ بالموافقة على قرار مجلس الإدارة بتحديد سعر بيع الغاز بواقع ١,٥ دولار مع ربطه بخام برنت فإنه عاد وغير موقفه وأشر بعدم اعتماد قرار مجلس إدارة الهيئة فى ٢٠٠٠/٩/١٧ وطلب اقتراح عدة بدائل. منها ربط تسعير الغاز بالخام وبعض المنتجات البترولية الأخرى وإعادة العرض على مجلس إدارة الهيئة.

وقد تم عمل مذكرة فى ذات اليوم تضمنت معادلة سعرية جديدة تم بموجبها ربط أسعار الغاز بخام برنت والسولار والمازوت وبحد أدنى ٠,٧٥ سنتا وبحد أقصى ١,٢٥ دولار/ م و ح ب واستثناء من المعادلة يكون سعر الغاز ١,٥ دولار/ م و ح ب إذا وصل سعر خام برنت إلى ٣٥ دولارا للبرميل أو أكثر. وعرضت المذكرة على مجلس الوزراء فى اليوم التالى ٢٠٠٠/٩/١٨ ووافق عليها.

وأن الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية لم تكن قد أنشئت بعد فى تاريخ صدور موافقة مجلس الوزراء. حيث أنشئت بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ فى ٢٠٠١/٧/١٩. ولم يتضمن الغرض من إنشائها تصدير الغاز الطبيعى بنفسها أو من خلال الشركات التى يتم التعاقد معها لهذا الغرض إلا فى ٢٠٠٥/٢/٢٤ تاريخ صدور القرار رقم ٢٠٠٥/١٨٦. ولم تصدر لائحة تجارية للشركة تنظم إجراءات التصدير من خلال شركات يتم التعاقد معها لهذا الغرض.

وقد أرسل محمد ابراهيم طويلة رئيس مجلس إدارة الهيئة خطابا بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ إلى رئيس شركة كهرباء إسرائيل تتعهد بموجبه الهيئة بإمداد تلك

الشركة بالكميات التى يتم التعاقد عليها بين شركة EMG والمستوردين الإسرائيليين. وقد أرسل الخطاب بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسة ٢٠٠٠/٤/١٢ وقبل العرض على مجلس الوزراء فى ٢٠٠٠/٩/١٨.

وأن قواعد ولوائح الهيئة لم تتضمن أن يتم عرض إجراءات بيع الغاز المصرى على مجلس الوزراء.

كما أن النقاط التى تمت مناقشتها والموافقة عليها لم تتضمن أى شرط بشأن الضمانات التى سوف تحصل عليها الهيئة من شركة EMG تضمن بموجبها الهيئة استيداء حقوقها المالية الناشئة عن توقف تلك الشركة عن سداد قيمة الكميات المسلمة. وذلك بالمخالفة للمتعارف عليه فى هذا الشأن مثلما حدث فى اتفاقية بيع ونقل الغاز الطبيعى من جمهورية مصر العربية إلى المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة فى ٢٠٠١/٦/٥ حيث حصل الجانب المصرى على خطاب ضمان.

كما أن تكلفة إنتاج/ م و ح ب فى تاريخ صدور موافقة مجلس الوزراء الحاصل فى ٢٠٠٠/٩/١٨ كانت بحد أدنى دولارا واحدا/ م و ح ب. وبالتالى فإن وضع حد أدنى لسعر بيع الغاز فى المعادلة بواقع ٠,٧٥ سنتا لا يغطى التكلفة ولا يحقق أي ميزة سعرية للهيئة بالإضافة إلى أن شركة EMG ذاتها قد طلبت فى البداية أن يكون السعر دولاراً واحدا ونصف الدولار. وبالتالى كان يتعين عدم النزول بالسعر عن هذا الرقم.

وأنه فى تاريخ صدور موافقة مجلس الوزراء فى ٢٠٠٠/٩/١٨ كان سعر الغاز طبقا للمعادلة السعرية التى تمت الموافقة عليها قدر بدولار واحد وأربعة وخمسين سنتا/ م و ح ب.

وقد تم احتساب أسعار خام برنت لايت فوب . UK بمتوسط مدى زمنى امتد ثلاثة أشهر سابقة على شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٠. وكذلك تم إحتساب أسعار السولار والمازوت بنفس المدى الزمنى. أي أن السعر قد تجاوز الحد الأعلى الوارد بالمعادلة السعرية وهو ١,٢٥ دولارا. وبالتالى فإن وضع حد أعلى للمعادلة بواقع دولار واحد وربع الدولار لا يحقق أي ميزة سعرية للهيئة فى ذلك الوقت.

كما أن وضع سعر استثنائي للمعادلة السعرية بواقع ١,٥ دولار إذا وصل خام برنت إلى ٣٥ دولارا للبرميل أو أكثر لا يحقق أى ميزة سعرية للهيئة. لا سيما أن هذا السعر سوف يستمر طوال فترة الإتفاقية لمدة خمسة عشر عاما. لأن سعر بيع الغاز طبقا للمعادلة السعرية سالفة الذكر وصل إلى ١,٥٤ دولار. أي تجاوز الحد الأقصى فى

ذات الوقت. ومعنى تجاوز السعر. الحد الأقصى قبل صدور الموافقة من مجلس الوزراء وبدء تنفيذ المعادلة السعرية يؤكد تدنى الأسعار التى تمت الموافقة عليها. إذ كان يتعين مراعاة أننا نبيع سلعة ناضبة ولابد من استغلال الكميات المنتجة منها أفضل استغلال ممكن وتعظيم الربح منها. كما كان يتعين مراعاة أن شركة EMG سوف تبيع الغاز لشركة كهرباء إسرائيل وليست هناك بدائل كثيرة أمام هذه الشركة للحصول على الغاز من الدول المنتجة للغاز فى ذلك الوقت.

وأن الغاز الروسى فى نفس الوقت بعد خصم دولار واحد مقابل مصاريف النقل كان يتراوح بين ١,٩٩، ٢,٥١ دولار. كما أن سعر الغاز الأمريكى هنرى هب كان يتراوح ما بين ٢,٣٥، ٤,٣٣ دولارا أمريكيا خلال الفترة من يناير سنة ٢٠٠٠ وحتى أغسطس سنة ٢٠٠٠.

وأن المسئول عن هذه المخالفات كل من. وزير البترول أمين سامح فهمى واسماعيل كرارة وكيل أول الوزارة ونائب رئيس الهيئة للتخطيط والمشروعات وحسن عقل نائب رئيس الهيئة ومحمود لطيف نائب رئيس الهيئة لمعالجة وتصنيع الغازات. وسند مسئولية الثلاثة الأخر أنهم أعدوا المذكرة التى تم عرضها على الأول وتضمنت أن المعادلة السعرية المطبقة تحقق ميزة سعرية لمصر وذلك على خلاف الحقيقة على النحو السالف بيانه. وأن الأول بصفته وزير البترول هو المنوط به الموافقة على الأسعار واعتمادها. وقام بعرض المذكرة على مجلس الوزراء فى الإجتماع المنعقد بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٨. والذى أسفر عن صدور قراره بالموافقة على المذكرة المعروضة بما تضمنته من أسعار بيع الغاز الطبيعى.

كما قامت اللجنة بفحص ما يتعلق بمدى صحة بنود التعاقد ومدى تناسب سعر البيع للغاز الطبيعى المصرى مع الأسعار المعمول بها فى وقت التعاقد **وخلصت إلى نتيجة حاصلها.**

أنه رغم صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٠٠٠/٩/١٨ الذى تضمن الترخيص لوزير البترول بالتفاوض مع الشركة وإنهاء إجراءات التعاقد ورغم قيام رئيس مجلس الوزراء بإخطار الشركة فى ٢٠٠١/٣/١٩ بأن يتم موافاة وزارة البترول بصورة العقد المقترح فى أقرب فرصة للدراسة والتوقيع. ورغم صدور قرار وزير البترول رقم ٢٠٠٤/١٠٠ فى ٢٠٠٤/١/٢٦ بتفويض رئيس الهيئة والشركة القابضة فى إنهاء إجراءات التعاقد ورغم صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٠٠٤/٧/٥ بالترخيص لوزارة

البترول ممثلة فى الهيئة المصرية العامة للبترول بإبرام العقود اللازمة مع شركة EMG. إلا أنه لم يتم التعاقد مع الأخيرة إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ وذلك بعد صدور قرار وزير البترول رقم ٢٠٠٥/٤٥٦ فى ٢٠٠٥/٥/٢٣ بتفويض من فوضا بالقرار ٢٠٠٤/١٠٠ فى التوقيع على عقد بيع الغاز الطبيعى والتوقيع على الاتفاقية الثلاثية. ورغم أن شركة EMG أوردت أسبابا فى خطاب لها تبرر التأخير فى مد خط الأنابيب وإنهاء إجراءات التعاقد إلا أن الأوراق خلت من أي إخطارات من جانب الهيئة بشأن حثها على سرعة الإنتهاء من مد خط الأنابيب وإبرام الاتفاق.

وكان يتعين نظرا لطول الفترة بين الإتفاق على الأسعار وصدور الموافقة عليها من مجلس الوزراء فى ٢٠٠٠/٩/١٨ وبين توقيع الإتفاقية فى ٢٠٠٥/٦/١٣ إعادة الإتفاق على الأسعار فى ضوء الأسعار السائدة فى ذلك الوقت أو حتى الأسعار طبقا للمعادلة السعرية بدون حدها الأدنى والأعلى. أو بمعنى آخر كان يتعين النص فى الموافقة الصادرة للشركة على أن الأسعار التى تم الإتفاق عليها هى أسعار مبدئية ويتم تحديد الأسعار النهائية عند توقيع العقد أو النص فى الموافقة على أن الأسعار التى تمت الموافقة عليها مشروطة بإلتزام شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز بالانتهاء من مد خط الأنابيب وتوقيع العقد فى موعد غايته سنتين من تاريخ صدور الموافقة. وفى حالة عدم التزام الشركة بهذه المدة يتم إعادة النظر فى الأسعار على ضوء الأسعار السائدة فى ذلك الوقت. وطبقا للأسعار السائدة فى وقت التعاقد أي فى ٢٠٠٥/٦/١٣ فإن سعر بيع الغاز طبقا للمعادلة السعرية بدون حدها الأعلى والأقصى هو ٢,٦٩٧ دولار.

وأنه بمقارنة السعر ببيع الغاز الروسى فى نفس الوقت بعد خصم دولار واحد مقابل مصاريف النقل. كان يتراوح بين ٣,٩٥- ٤,٣٩ دولار. وذلك خلال الفترة من يناير سنة ٢٠٠٥ حتى مايو سنة ٢٠٠٥. كما كان سعر هنرى هب يتراوح بين ٦-٧ دولار أمريكى خلال نفس الفترة. ولذا كانت الأسعار المتفق عليها بالعقد لا تتناسب مع الأسعار السائدة آنذاك. كما أن العقد الذى أبرم فى ٢٠٠٥/٦/١٣ لم يتضمن أي بند يسمح بمراجعة الأسعار دوريا أو أي شرط بشأن الضمانات التى سوف تحصل عليها الهيئة من شركة EMG والتى تضمن بموجبها استيداء حقوقها الناشئة عن توقف تلك الشركة عن سداد قيمة الكميات المسلمة بالمخالفة للمتعارف عليه فى هذا الشأن كما حدث فى عقد بيع العار ونقله من ج م ع إلى الأردن المؤرخ ٢٠٠١/٦/٥.

أمين السر

رئيس المحكمة

أيضا تضمن التعاقد الإشارة إلى أنه فى حالة اتفاق أطراف العقد على مد العمل بالإتفاقية لمدد إضافية فإن أسعار الغاز لأى أطراف أخرى سوف تراجع ويتفق عليها ما بين الطرفين إلا أنه سوف يؤخذ فى الاعتبار أن سعر الغاز لكميات المبيعات الأصلية (Initiation sale quantity) لشركة كهرباء إسرائيل سوف يظل ساريا لمدة السنوات الخمس التالية لمدة التعاقد الأساسية خمس عشر عاما (**المادة ٢ الفقرة 222,2.2.3)** وهذا بالمخالفة لموافقة مجلس الوزراء الصادرة فى ٢٠٠٠/٩/١٨وكذا موافقة مجلس إدارة الهيئة.

وقد تم تحديد كمية التعاقد السنوية (Annual Contract Quantity) بالعقد على النحو التالى:

١) **السنة الأولى:** 62.615 Mill MMBTU يمكن زيادتها وفقا لما هو وارد فى **المادة (٦)** فى الملحق لتصل إلى 257.8275 Million MMBTU).

٢) **السنة التالية:** 78.267 Mill MMBTU يمكن زيادتها وفقا **للمادة(٦)** سالفة الذكر لتصل إلى (257.8275 Million MMBTU).

٣) تقوم الشركة المشترية EMG بأخذ وشراء كميات التعاقد السنوية عند المخارج المتفق عليها مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة القابضة للغازات الطبيعية. وفى حالة عدم قيام الشركة المشترية بشراء هذه الكميات أو جزء منها تلتزم بدفع ٧٠% من ثمنها (كمية التعاقد السنوية) فى السنة الأولى و ٨٠% فى السنوات التالية. فى حين أن الكمية التى يلتزم بها الجانب المصرى سنويا (257.8 Mill MMBTU). ويتضح من ذلك أن الفجوة ما بين كمية التعاقد السنوية. وتلك التى يلتزم المشترى بدفع ٧٠% من ثمنها فى السنة الأولى و ٨٠% فى السنوات التالية تتسم بالكبر نسبيا. حيث إن الإلتزام السنوى يمثل أكثر من ثلاثة أمثال كمية التعاقد السنوية.

وتضمن العقد أنه فى حالة إخفاق البائع فى الوفاء بإلتزاماته بإمداد المشترى باحتياجاته من الغاز المتفق عليها فى فترة التعاقد الأولى (First Comssioning Period) فإن البائع يكون ملزما بدفع خمسين ألف دولار أمريكى عن كل يوم تأخير(**الملحق مادة ٤ بند٤,٥**). أما فى حالة إخفاقه عن الوفاء بإلتزاماته بإمداد المشترى والعميل الأساسى (Initial on Sal Custmar) باحتياجاتهما من الغاز الطبيعى فى فترة التعاقد الثانية (Second Commissioning Period) فإن البائع

رئيس المحكمة

أمين السر

يكون ملزما بتعويض المشترى بكل التكاليف والغرامات التى تتحملها اتفاقات البيع شاملا التكاليف التى يتحملها العميل الأساسى(on Sal Custmar) وفقا لاتفاقية النقل(Transportation Agreement) ولا يجوز أن يتجاوز إجمالى هذه التكاليف ١٢ مليون دولار أمريكى حتى تاريخ البداية (Start Date) (**الملحق . مادة٤ بند ٤,٦ وبند ٤,٧**).

أما فى حالة إخفاق المشترى عند استلام الغاز المتفق عليه فى فترة التعاقد Period/s the Commissioning . وفى التاريخ المحدد فى إشعار المشترى فإن الأخير يلتزم بدفع غرامة مساوية لعشرة آلاف دولار أمريكى عن كل يوم تأخير فى الإستلام وبحد أقصى ٢,٤ مليون دولار أمريكى(**الملحق م ٤ بند ٤,٩**). وواضح أن الإلتزامات المالية على الطرف المصرى الحكومى البائع (الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة القابضة المصرية للغازات الطبيعية) أكبر كثيرا من إلتزامات الطرف المشترى (شركة EMG).

وتبين أن المهندس محمد ابراهيم طويلة الموقع على عقد الاتفاق المبدئى بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للبترول فى ٢٠٠٠/١٠/٧ قد شغل منصب رئيس الشركة القابضة للغازات الطبيعية فى فترة توقيع العقد المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ثم بلغ سن التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/٦. فشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز.

وقد تضمن العقد الإشارة إلى مذكرة التفاهم الموقعة من المهندس أمين سامح فهمى عن الحكومة المصرية مما يبين معه مدى أهمية التعهد الصادر من الحكومة المصرية لحكومة دولة إسرائيل فيما يتعلق باستمرار توريد كميات الغاز المتفق عليها وعدم انقطاعها طوال مدة التعاقد وهذا التعهد من شأنه إضعاف موقف الحكومة المصرية فى التعامل مع شركة EMG فى حالة وجود أي إخلال من جانب هذه الشركة مع وجود هذا التعهد على استمرار توريد وضخ كميات الغاز المتعاقد عليها.

وانتهت اللجنة من خلال فحصها سالف الذكر وما توصلت إليه إلى نتيجة حاصلها:

١) أن **المسئول عن المخالفات الخاصة بالأسعار هو وزير البترول المهندس سامح فهمى.** وسند مسئوليته أنه بصفته وزير البترول وله سلطة اعتماد وتعديل وإلغاء قرارات مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول. أصدر القرار رقم ٢٠٠٤/١٠٠ والقرار رقم ٢٠٠٥/٤٥٦. **الأول** بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ **والثانى**

رئيس المحكمة

أمين السر

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣. بتفويض كل من رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول- محمد ابراهيم طويلة وابراهيم صالح محمود- فى إنهاء إجراءات التعاقد كطرف بائع للغاز الطبيعى مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط. وذلك فى إطار قرار مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٨. بالرغم من مرور فترة طويلة بين صدور القرار الأخير وبين إنهاء إجراءات التعاقد فى ٢٠٠٥/٦/١٣ ودون وجود أي التزام على الهيئة بإتمام إجراءات التعاقد بعد هذه الفترة الطويلة دون مراجعة الأسعار.

٢) أن **المسئول عن المخالفات الخاصة بالضمانات هما المهندسان. محمد ابراهيم طويلة رئيس الشركة القابضة وابراهيم صالح محمود رئيس الهيئة.** وسند مسئولية كل منهما أنهما بصفتيهما الوظيفية سالفتى الذكر كانا مكلفين من قبل وزير البترول بالقرار المار بيانه فى التوقيع على عقد البيع فى إطار قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠٠٠/٩/١٨. وعلى أن يتم استيفاء الضمانات اللازمة لتأمين وضمان حقوق الشركة القابضة والهيئة إلا أنهما خالفا ذلك القرار ولم يأخذا الضمانات.

كما بحثت اللجنة مدى تناسب سعر بيع الغاز الطبيعى المصرى وفقا للتعديلات التى طرأت على التعاقدات **وانتهت إلى نتيجة حاصلها:**

أن المخالفات التى حدثت فى مرحلتى التفاوض والتعاقد مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز قد ترتب عليها وضع الجانب المصرى فى موقف ضعيف أثناء مفاوضة الشركة على مراجعة الأسعار. وأن ما حصل عليه بموجب التعديلات التى أدخلت على العقد بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١. ورغم أنها تضمنت بعض النقاط الإيجابية مثل تعديل السعر نسبيا ووضع شرط للمراجعة السعرية إلا أن هناك إضرارا متيقنا بالمال العام بلغ مقداره ٧١٤,٠٨٩,٩٩٧,٨٦ دولار وهو عبارة عن فرق قيمة الكميات التى تم تسليمها مقومة بسعر الغاز الروسى فى نفس الفترة وحتى آخر كمية تم تسليمها فى يناير سنة ٢٠١١. وأن قيمة الإيرادات المفترضة بعد صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٠٠٠/٩/١٨ مبلغ ٢,٨٦١,٨٨٥,٢٥٠,٠٠ دولار. فقط مليارات وثمانمائة وواحد وستون مليونا وثمانمائة وخمسة وثمانون ألفا ومائتنا وخمسون دولارا أمريكيا.

وأشار التقرير إلى أن موافقة مجلس الوزراء على بيع الغاز الطبيعى المصرى لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط EMG بسعر 0.75 $ كحد أدنى. ويصل إلى 1.25$. وترتفع إلى سقف 1.5$. إذا تجاوز سعر البترول لخام برنت حدود 35 $

أمين السر **رئيس المحكمة**

وذلك طبقا للمعادلة الواردة فى المذكرة المعروضة على وزير البترول فى ٢٠٠٠/٩/١٧. وهى ذات المعادلة التى تضمنتها الإتفاقية التى وقعت فى ٢٠٠٥/٦/١٣.

كذلك فإن وضع سقف أعلى للمعادلة حتى بعد تعديل أسعار البيع فى ٢٠٠٩/٥/٣١ أضاع فرصة البيع بأسعار تقارب السعر العالمى لبيع الغاز الروسى. وقد تحفظ عضو اللجنة أحمد عبد المجيد عدة تحفظات أثبتتها اللجنة فى تقريرها.

وتشير المحكمة إلى أنها وبإطلاعها على المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ المحررة بمعرفة كل من حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة تبين أن الثلاثة أثبتوا فى مقدمتها الإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول بشأن تسعير الغاز للتصدير من خلال خط الأنابيب بالعريش. وأشاروا إلى العرض المقدم من شركة EMG وقد رأوا الموافقة على قيام تلك الشركة بتصدير الغاز. وقيامها بذلك يؤدى إلى تحقيق إستراتيجية قطاع البترول نحو فتح أسواق جديدة للتصدير وتحسين ميزان المدفوعات ويتماشى مع الأسعار العالمية. وتوجد حاليا طلبات لتصدير الغاز إلى كل من أوكرانيا وبلغاريا ورومانيا وتدور مفاوضات بين الهيئة وبين تلك الدول بالإضافة إلى طلبات أخرى من فرنسا وأسبانيا وإيطاليا. ولكن فى صورة سائلة. ومع التوسع فى استخدام الغاز سيخدم محطات عيون موسى وشرق التفريعة ومحطة كهرباء العريش ومصنع الأسمنت والمنطقة الصناعية بالعريش. وسيضع مصر على خريطة العالم للدول المصدرة للغاز ويوفر قدرا من العملات الأجنبية وخلق صناعة المستقبل وخلق منفذ لتصريف الغاز.....الخ ما جاء بتلك المبررات.

وأشاروا فى المذكرة إلى أنهم قاموا بمراجعة ودراسة جميع المستندات الخاصة بالموضوع بعناية. ورأوا الموافقة على تصدير الغاز وفقا لما جاء بخطاب شركة EMG الذى تطلب فيه ربط سعر تصدير الغاز الطبيعى عند مخرج العريش بمعادلة سعرية مرتبطة بأسعار خام برنت والسولار والمازوت وبحد أدنى ٠,٧٥ سنتا وبحد أقصى ١,٢٥ دولار/ م و ح ب ولمدة ١٥-٢٠ عاما لكمية مقدارها ٧ بليون متر مكعب سنويا. وذلك على أساس المعادلة السعرية التالية:

$$غ = غ^{\circ} \left[\frac{أ\ (خ)}{خ^{\circ}} + \frac{ب\ (س)}{س^{\circ}} + \frac{جـ\ (م)}{م^{\circ}} \right]$$

أمين السر

رئيس المحكمة

أ، ب، جـ = النسب المستخدمة فى تسعير الغاز ومجموعها (١).

أ = نسبة خام برنت فى المعادلة (٤٠%).

ب = نسبة السولار فى المعادلة (٤٠%).

جـ = نسبة المازوت (منخفض الكبريت١% فى المعادلة(١٠%).

غ = سعر بيع الغاز طبقا للتعاقد. ويتم تطبيقه كل (٣ أشهر) طبقا للحسابات من أول يوم من أشهر يناير، أبريل، يوليه، أكتوبر (يتم مراجعة السعر كل ٣ أشهر) ويكون السعر بالدولار الأمريكى / م و ح ب.

غ° = السعر الأساسى للغاز فى التعاقد = ١,٠ دولار أمريكى / م و ح ب.

خ = السعر المتوسط خلال الفترة (٣ أشهر) محتسب على أساس السعر اليومى لخام برنت بالدولار الأمريكى/ برميل. طبقا لما هو معين فى تقرير أسعار بلات أوبل جرام تحت عنوان(Spot Crude Price Assessment International).

خ° = سعر خام برنت الأساسى فى المعادلة ١٨ دولار أمريكى/ برميل.

س = السعر المتوسط خلال الفترة (٣ أشهر) محتسب على أساس السعر المتوسط الشهرى للسولار فوب موانى البحر المتوسط بالدولار الأمريكى/ طن ،(بحد أقصى ٠,٠٥- ٠,١٠ كبريت) طبقا لما هو معلن فى تقرير أسعار بلات أوبل جرام تحت عنوان (European Average Prices).

س° = سعر السولار الأساسى فى المعادلة ١٨٠ دولار أمريكى/ طن.

م = السعر المتوسط خلال الفترة (٣ أشهر) محتسب على أساس السعر المتوسط الشهرى للمازوت فوب موانئ البحر المتوسط بالدولار الأمريكى/ طن(بحد أقصى ١% كبريت) طبقا لما هو معلن فى تقرير أسعار بلات أوبل جرام تحت عنوان(European Average Prices).

م° = سعر المازوت فى المعادلة ٩٠ دولار أمريكى/ طن.

واستثناء من المعادلة يكون سعر الغاز ١,٥ دولار/ م و ح ب إذا وصل سعر خام برنت إلى ٣٥ دولار للبرميل أو أكثر.

وأثبتوا فى نهاية المذكرة أن هذه المعادلة تحقق ميزة سعرية لمصر وأكدوا فيها أن أسعار الغاز خلال العقد الماضى على مستوى العالم بصفة عامة كانت فى حدود هذه المعدلات. وبناء على ذلك وافقوا فيها على المعادلة وعلى الفترة الزمنية وعلى الأسعار

رئيس المحكمة

أمين السر

وأرفقوا بها الجدول الآتى. وهو دراسة تحليل حساسية يوضح سعر الغاز عند أسعار مختلفة لخام برنت والمنتجات البترولية ودون أعلا الجدول عبارة. سعر الغاز: دولار/ مليون وحدة حرارية بريطانية ودون فى أسلفه عبارة: الحد الأقصى لسعر الغاز ١,٢٥ دولار/ مليون وحدة حرارية بريطانية.

سعـــر الغـــاز		٠,٧٥١	١,٠٨٢	١,٣١٨	١,٥٣٣
نسبة خام برنت	أ	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤
نسبة السولار	ب	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤
نسبة المازوت	جـ	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢
سعر الغاز الأمريكى	غ°	١	١	١	١
سعر خام برنت	خ°	١٥	٢٠	٢٥	٣٠
سعر خام برنت الأساسى	خ°	١٨	١٨	١٨	١٨
سعر السولار	س	١١٨	١٨٥	٢٢٠	٢٤٥
سعر السولار الأساسى	س°	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠
سعر المازوت	م	٧٠	١٠٢	١٢٣	١٤٥
سعر المازوت الأساسى	م°	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠

وقد بان للمحكمة أن المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ سالفة الذكر هى التى أفرغ المتهم حسن عقل مضمونها فى المذكرة التى أخذت رقم ٩٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧. وعرضت على مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢. علما بأن المذكرة ٨٥ فى ٢٠٠٠/٩/١٧ لم تعرض على مجلس الإدارة فى ذلك اليوم بل كانت قد عرضت بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٧ ولم يعتمد المتهم الأول قرار مجلس الإدارة بالموافقة عليها. ثم عاد فى نفس اليوم واعتمد المذكرة ٢٠٠٠/٩/١٧ والتى حملت فيما بعد رقم ٩٦. وفى المذكرة ٨٥ كان محددا فى أسلوب الربط أن سعر الغاز عندما يصل سعر برنت لأكثر من ٣٤ دولارا يكون ١,٥ دولار. بينما فى المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ والتى تم عرضها لاحقا وبعد صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٠٠٠/٩/١٨ بناء عليها. على مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢- ١,٥ دولار /م و ح ب عندما يصل سعر خام برنت إلى ٣٥ دولارا أو أكثر. كما أن معادلة التسعير فى المذكرة المؤرخة

أمين السر

رئيس المحكمة

٢٠٠٠/٩/١٧ والتى أخذت رقم ٩٦ فيما بعد تختلف عما جاء بالمذكرة ٨٥ التى تم عرضها على مجلس الإدارة فى ٢٠٠٠/٩/١٧.

وقد ثبت من الإطلاع على صورة خطاب أمين عام مجلس الوزراء. تفويض المجلس. المتهم الأول فى التوقيع على مذكرة التفاهم بشأن الترخيص لوزارة البترول بإبرام العقود اللازمة مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز لتصدير كميات من الغاز الطبيعى المصرى لدول حوض البحر الأبيض المتوسط. فى التوقيع عليها نيابة عن الحكومة المصرية.

كما ثبت من الإطلاع على الصورتين الضوئيتين للقرارين الوزاريين رقمى ٢٠٠٤/١٠٠، ٢٠٠٥/٤٥٦ أن المتهم الأول قد فوض المتهمين الخامس والسادس فيهما فى التفاوض مع شركة المتهم السابع حسين سالم فى استخدام المعادلات المطبقة عالميا. وكذا إنهاء إجراءات التعاقد كطرف بائع للغاز الطبيعى مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز. وضامن لتعاقدات الشركة الأخيرة مع الشركات الواقعة فى منطقة البحر الأبيض المتوسط بما فيها شركة كهرباء إسرائيل. والتوقيع على تلك التعاقدات مع استيفاء الضمانات اللازمة لتأمين وضمان حقوق الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والهيئة المصرية للبترول وبما يحافظ على مصالحهما.

كما ثبت من الإطلاع على لائحة النظام الأساسى لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز بتاريخ تأسيسها. امتلاك المتهم السابع وشركات فورداس وكولتكس وميدتيرنيان جاس بايب لاين نسبة ٧٠% من إجمالى أسهمها.

كما ثبت من الإطلاع على الصورة الضوئية لقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٩٩٩/٣٢٥، ٢٠٠٥/٤٢٤ تعيين المهتم الأول وزيرا للبترول.

وحيث إن النيابة العامة قد ترافعت فى الدعوى وشرحت واقعاتها وظروفها وأدلة الثبوت فيها وأركان الجرائم المسندة إلى كل منهم فيها وفصلت ذلك تفصيلا وافيا. منتهية فى مرافعتها إلى القول بثبوت تلك الجرائم فى حق المتهمين. وطلبت تطبيق مواد الإتهام ومعاقبة كل منهم بمقتضاها.

وحيث إن المدعين بالحق المدنى قد ترافعوا أيضا طالبين القضاء لهم بما طلبوه من تعويض مدنى مؤقت لتوافر أركان دعواهم. وزاد أحدهم طالبا من المحكمة إدخال الرئيس السابق محمد حسنى مبارك ونجليه علاء وجمال إعمالا لحقها المخول لها

رئيس المحكمة

أمين السر

بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية. وكذا إضافة المادتين ٨٩، ١٠٥ مكررا من قانون العقوبات وانضم فى طلباته إلى النيابة العامة.

وحيث إن المحكمة بعد أن استعرضت واقعات الدعوى وأدلتها على نحو ما سلف عرضه وتبيانه فإنها تنوه ابتداء إلى أنه قد وقر فى وجدانها عدة حقائق:

أولى هذه الحقائق: أن القانون رقم ١٩٧٦/٢٠ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول قد نظم وبشكل يكاد أن يكون مفصلا. السياسات البترولية على إختلاف مسمياتها. واعتبر مجلس إدارة الهيئة السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة إختصاص الهيئة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله فى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التى يقررها المجلس الأعلى لقطاع البترول وعلى الوجه المبين فى هذا القانون دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وله على الأخص. وعلى سبيل المثال لا الحصر **طبقا للمادة ٩ منه:**

١) **وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة.**

٢) **تشكيل لجان استشارية فى مختلف مجالات العمل لمعاونة المجلس فيما يعهد إليه به من موضوعات ويحدد القرار الصادر بالتشكيل أسلوب عمل هذه اللجان وكيفية اعتماد توصياتها.**

٣) **النظر فى كل ما يرى وزير البترول أو المجلس الأعلى للقطاع أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من المسائل التى تتعلق بنشاط القطاع.**

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد نوابه أو أحد مديرى الهيئة ببعض اختصاصاته. كما يجوز له أن يفوضهم فى القيام بمهام محددة.

ونصت المادة (١١) من ذات القانون على " يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير البترول للنظر فى اعتمادها وله سلطة تعديلها أو إلغائها. وعليه أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه.

رئيس المحكمة

أمين السر

ويختص رئيس مجلس إدارة الهيئة طبقا **للمادة(١٢)** من القانون سالف الذكر بإدارة الهيئة وتصريف شئونها وتدعيم أجهزتها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وموافاة وزير البترول وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات. وتفويض نواب رئيس مجلس الإدارة أو غيرهم من المديرين فى بعض اختصاصاته. وفضلا عن ذلك فإن الهيئة تتبع وزير البترول.

وقد جاء بتقرير لجنة الصناعة والقوى المحركة عن مشروع القانون رقم ١٩٧٦/٢٠ سالف الذكر أن اللجنة نظرت مشروع القانون. فتبين لها أن ما تضمنته نصوصه من أحكام تستهدف وضع نظام متكامل يدفع بمزيد من قوة الحركة إلى هذا القطاع الحيوى من قطاعات الإقتصاد القومى عن طريق تحقيق نوع من المرونة المنضبطة فى التصرف. وتبسيط الإجراءات وتوفير ظروف تنشيط جهود العاملين بحيث تتمكن الهيئة من مواجهة متطلبات تنمية الثروة البترولية وحسن استغلالها وتوفير احتياجات البلاد من المنتجات البترولية خصوصا فى هذه المرحلة التى برزت فيها الطبيعة الإستراتيجية للبترول وآثارها على الصعيدين الداخلى والخارجى. واستعادت اللجنة فى هذا الصدد ما ورد فى تقارير لجان الرد على بيانات الحكومات المتعاقبة ومناقشات المجلس خلال دورات هذا الفصل التشريعى وما تضمنته من الحاجة إلى تحرير قطاع البترول الوطنى من المعوقات تمكينا لهذا القطاع من الإنطلاق لأداء دوره فى الإضافة إلى العمل الوطنى. وباعتبار أن قطاع البترول من القطاعات الإنتاجية الأساسية لتحقيق زيادة الإنتاج. وأدخلت اللجنة بعض التعديلات على المادتين التاسعة والسادسة عشر من مشروع القانون فأصبح المشروع يقوم على الأسس التالية. **ومنها على سبيل المثال لا الحصر:**

١) **تبعية الهيئة لوزير البترول.**

٢) **تعيين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية وتعيين باقى أعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البترول.**

٣) **عدم تقيد مجلس الإدارة باللوائح والنظم المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام فيما يرى اتخاذه من قرارات لمباشرة إختصاص الهيئة على الوجه المعين فى القانون.**

٤) **تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير البترول للنظر فى اعتمادها.**

أمين السر

رئيس المحكمة

٥) مباشرة الهيئة لمهام الأمانة الفنية لقطاع البترول باعتبار أن الهيئة هى الجهة الأقدر على تولى هذه الإختصاصات الفنية المتنوعة الجوانب وتحقيقا للتكامل الواجب والحتمى فى هذا القطاع الذى يقتضى منع الإزدواج فى الإختصاص.

الحقيقة الثانية: أن مجلس إدارة الهيئة قد باشر إختصاصه طبقا للمادة (٩) من القانون سالف الذكر. ووضع لائحة نشاط الأعمال التجارية بالهيئة ووافق عليها بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٣٠ على إقرار هذه اللائحة. على أن يعمل بها من تاريخ اعتمادها. وقد إعتمد وزير البترول والثروة المعدنية قرار المجلس فى هذا الشأن فى ١٩٩٢/٨/٦. **وقد اشتملت على قسمين رئيسيين:**

الأول: يتضمن الأعمال التجارية الخارجية.

والثانى: يتضمن الأعمال التجارية الداخلية.

ونصت المادة الأولى منها على أن" تسرى القواعد الواردة بالقسم الأول من هذه اللائحة على كافة الأعمال التجارية الخارجية المرتبطة بالزيت الخام والمنتجات البترولية والبتروكيماوية والغازات الطبيعية والمسالة وما يرتبط بها من أعمال وإلتزامات مالية.

الحقيقة الثالثة: أنه بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢ أصدرت إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والثروة المعدنية والبترول والكهرباء بمجلس الدولة الفتوى رقم ١٩٨٧/٧/٦ تضمنت الرأى الآتى:

استمرار العمل بأحكام لائحة نشاط الأعمال التجارية بالهيئة المصرية للبترول الموافق عليها من مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٦ فيما يتعلق بالقواعد والإجراءات الخاصة بالأعمال الداخلية والخارجية المرتبطة بالزيت الخام والمنتجات البترولية والبتروكيماية والغازات الطبيعية والمسالة وذلك دون أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

الحقيقة الرابعة: أنه يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة أن يبلغ قرارات المجلس إلى وزير البترول للنظر فى اعتمادها وله سلطة تعديلها أو إلغائها وعليه أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه.

أمين السر

رئيس المحكمة

الحقيقة الخامسة: أن وزير البترول هو الذى يعتمد قرار مجلس إدارة الهيئة أو يعدله أو يلغيه وليست أي جهة أخرى.

الحقيقة السادسة: طالما أن القانون ١٩٧٦/٢٠ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول قد نص فى المادة(١١) منه على أن "يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير البترول للنظر فى اعتمادها وله سلطة تعديلها أو إلغائها على نحو ما سلف بيانه فإن مفهوم هذا النص أن وزير البترول يكون على علم بقرارات مجلس إدارة الهيئة. لأنه يبلغ بها بعد صدورها. وبحكم اللزوم العقلى- يعرف مضمونها ومناسبة صدورها- ولا تكون لهذه القرارات ثمة قوة تنفيذية إلا بعد اعتمادها من وزير البترول وهكذا بالنسبة لرئيس وأعضاء المجلس.

الحقيقة السابعة: أنه فى إطار هيمنة وزير البترول على الهيئة المصرية العامة للبترول التى تتبعه. ولا تكون لقرارات مجلس إدارتها قوة تنفيذية إلا إذا اعتمدها. بل له حق تعديلها وإلغائها. فلا يمكن أن يصدر قرار من مجلس الإدارة اعتمده دون أن يكون موافقا على مضمونه ويعرف تفاصيله بحكم منصبه. بما تطمئن معه المحكمة إلى أن جميع قرارات مجلس إدارة الهيئة بدءا من القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢، ٢٠٠٠/٩/١٧ ، ٢٠٠٠/١٠/١٢ والذى حدد أولها سعر بيع الغاز بدولار واحد ونصف الدولار/ م و ح ب. بينما عدل القراران الأخيران عن ذلك بتحديد حد أدنى للمليون وحدة حرارية بريطانية من الغاز بجعله ٠,٧٥ سنتا وبحد أقصى ١,٢٥ دولار أمريكى يزاد إلى ١,٥ دولار فى حالة وصول سعر برميل خام البرنت إلى ٣٥ دولارا فأكثر.

وحيث إن المتهم الأول أمين سامح سمير أمين فهمى أقر بتحقيقات النيابة العامة بأنه عين مهندسا فى قطاع المشروعات بالهيئة المصرية العامة للبترول ثم فى قطاع التخطيط ثم نائبا لرئيس الهيئة. وفى سنة ١٩٩٧ عين رئيسا لمجلس إدارة شركة ميدتاب للبترول والتى كان المتهم السابع حسين سالم يشغل فيها منصب نائب رئيس مجلس الإدارة. وفى ذات الوقت عين نائبا لرئيس مجلس إدارة شركة ميدور للبترول والتى كان المتهم السابع سالف الذكر يرأس مجلس إدارتها وظل فى الشركتين حتى عين وزيرا للبترول فى ١٩٩٩ ومنذ توليه الوزارة استن عرفا بالنسبة لتصدير الغاز- بحسبانه ضمانة لسلامة إجراءات التصدير- وهو أن الهيئة أو الشركة القابضة تقوم

رئيس المحكمة

أمين السر

بعرض نتيجة المفاوضات مع الشركات التى ترغب فى التصدير للغاز مسالا أو عن طريق خط أنابيب عليه. فيقوم هو بدوره بعرض هذه المفاوضات على مجلس الوزراء مرفقا بها مذكرة برأى الهيئة تشتمل على جميع الأمور من حيث المدة والسعر والكمية. وتنفرد الشركة القابضة والهيئة بتحديد باقى الشروط الأخرى. ويناقش مجلس الوزراء الأمر ويصدر قرارا بقبول التعاقد أو تعديل شروطه. فيقوم من جانبه بإخطار الهيئة. وهذا ما حدث بالنسبة لتصدير الغاز لإسرائيل. فقد وافق مجلس الوزراء وكلفه بالتوقيع على البروتوكول الخاص بمد خطوط الغاز مع وزير البنية التحتية الإسرائيلى. وأنه قد اعتمد قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢. واعتمد السعر المعروض به من جانب شركة شرق البحر الأبيض المتوسط وهو دولار واحد ونصف الدولار وإعادة العرض على مجلس الإدارة لإيجاد بدائل للمعادلة. وبأن قرار مجلس الوزراء قد صدر بناء على المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ التى أعدها المتهمون حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة وقد تضمنت تقدير أسعار بيع الغاز الطبيعى لتلك الشركة التى يساهم المتهم السابع فيها وذلك بهدف تصديره إلى دولة إسرائيل وقد تم التعاقد على أساسها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ من خلال معادلة سعرية مربوطة بأسعار خامات أخرى. وبحد أدنى ٠,٧٥ سنتا وبحد أقصى دولار واحد ونصف الدولار الأمريكى/ م.و.ح ب. وبأنه قام بتفويض المتهمين الخامس محمد ابراهيم طويلة والسادس ابراهيم صالح محمود بالقرارين رقمى ٢٠٠٤/١٠٠، ٢٠٠٥/٤٥٦ بإبرام التعاقد الخاص بتصدير الغاز الطبيعى إلى دولة إسرائيل وفقا لتلك الأسعار. وقد خلت بنود التعاقد من بند يسمح بالمراجعة الدورية للأسعار رغم ارتفاعها عند إبرام العقد. بينما قام هو بالتوقيع على مذكرة التفاهم ممثلا للحكومة المصرية مع ممثل الحكومة الإسرائيلية.

وبجلسة المحاكمة أنكر المتهم أمين سامح سمير أمين فهمى الإتهام المسند إليه والتمس المحامى الحاضر معه القضاء ببراءته استنادا إلى دفاع ودفوع حاصله:

١) إنتفاء أركان جريمة المادة ٧٧/هـ، التى تعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شئون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها.

٢) بطلان أعمال لجنة الخبرة المنتدبة من النيابة العامة وبطلان ما انتهت إليه من نتائج واستبعاد أقوال جميع شهود الإثبات أعضاء لجنة الفحص لإبتنائها على غش

رئيس المحكمة **أمين السر**

واستبعاد التقرير. لاعتماده على بيانات غير مؤكدة ولافتقار أعضاء اللجنة إلى الخبرة فى موضوع التقرير (تصدير الغاز) واستبعاد كل ما جاء فى التقرير خاصا بأن السعر الذى كان متفقا عليه مع الشركة المشترية EMG فى بداية الأمر هو ١,٢٥ أو ١,٥ دولار لعدم العمل به.

أيضا فيما يخص التقريرات القانونية الخاطئة التى أوردها التقرير ص٣٣ مع عدم وجود أى عضو قانونى فى تشكيل اللجنة مؤهل تأهيلا قانونيا. ولأن اللجنة لم تطلع على ملف الدعوى بما تكون معه قد نأت بنفسها عن مادياتها وأقوال المسند إليهم الإتهام ومن سئلوا بالتحقيقات والعديد من المستندات التى قدمها دفاع المتهم خلال جلسات استجوابه أمام النيابة العامة. وبأن الأخيرة عهدت إلى رئيسة اللجنة بترجمة المستندات المحررة باللغة الإنجليزية دون حلف يمين بحسبان الترجمة مهمة جديدة أسندت إلى رئيسة اللجنة وبالمخالفة لنص المادة(٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب أن يحلف الخبراء أمام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة. "فضلا عن أن ما ترجمته لم يدون كتابة. وأيضا لما جاء بشهادة رئيسة اللجنة بالجلسة أن كافة البيانات لم تعرض على اللجنة وأنها لو عرضت لتغير وجه الرأى الفنى. وبأن تقرير اللجنة انتهى إلى عدم مسئولية المتهم الأول عن شروط عقود الغاز مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط الغاز لفساد تأسيس مسئوليته فى نظر تقرير اللجنة المنتدبة. كما أن اللجنة خالفت كل القواعد والنظريات والأصول العلمية فى عملها ولم تطلع ولم تفحص عناصر التعاقد من كافة النواحى الاقتصادية والسياسية المحيطة به ولم تمحص ما يحكم مثل هذا التعاقد من إجراءات فنية مغرقة فى التخصص وغضت الطرف عن صبغته السياسية وأطراف التعاقد وطبيعية وظروفه.

وبانتفاء أركان جريمة التربح وبانتفاء النتيجة الإجرامية فيها وتناقض ما جاء فى أمر الإحالة متعلقا بمقدار الربح مع ما جاء فى الأوراق. حيث أورد أمر الإحالة أن قيمة الربح الذى تحقق للمتهم السابع مقداره ٢,٠٠٣,٣١٩,٦٧٥ مليار دولار أمريكى وفقا لمقدار مساهمته فى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز ثم أورد أن قيمة الضرر الذى تحقق للمال العام هو ٧١٤,٠٨٩,٩٩٧,٨٦ مليون دولار أمريكى فى حين حدد تقرير لجنة الفحص أن إجمالى قيمة الضرر للمال العام هو ٧١٤,٠٨٧٧٦١,٤٦ مليون دولار أمريكى حتى آخر كمية تم تسليمها فى يناير سنة٢٠١١. وهو قيمة فرق

رئيس المحكمة

أمين السر

الكميات التى تم تسليمها مقومة بسعر الغاز الروسى فى نفس الفترة. وأن مقدار ما حصلت عليه شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز- وليس المتهم السابع- حتى يناير ٢٠١١ أى مقدار الربح الذى حققته بالقدر المتيقن هو مقدار الضرر الذى أصاب المال العام وهو ٧١٤,٠٨٩,٩٩٧,٨٦ مليون دولار أمريكى وفقا للبيانات الفعلية للكميات التى تم ضخها فى الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١١/١/٣١ بعد تقييمها بسعر الغاز الروسى خلال الفترة مستبعدا منها قيمة مصاريف النقل والمرور والمقدرة بدولار واحد لكل MMBTU. مما يتعين معه استبعاد ما ورد فى أمر الإحالة خاصا بمقدار التربح (٢,٠٠٣,٣١٩,٦٧٥) لمخالفته الثابت فى الأوراق. كما أن رئيسة اللجنة تقر بقصور ما انتهى إليه التقرير فى الأسعار ومقدار التربح والضرر. وأنه لو كانت اللجنة قد اطلعت على هذه البيانات التى واجهها بها الدفاع فى الجلسة لكان تقدير اللجنة للأسعار سيختلف بناء على حجم الخسائر المحققة.

كما خلا التقرير من تحديد مقدار التربح الذى حققه المتهم السابع وهى النتيجة الإجرامية فى جريمة التربح. وأصبحت قيمة الأخير أمرا خفيا. كما أن حسين سالم المتهم السابع لم يحقق التربح الذى نسب أمر الإحالة إلى المتهمين تحقيقه له. فضلا عن عدم وجود علاقة شخصية بين المتهم الأول والمتهم السابع تبرر اتجاه إرادة الأول- الذى لم يكن مختصا وظيفيا- لتربيحه وقد خالف تقرير اللجنة القانون فى قاعدة أصل الإباحة لأنه لم يرد فى لائحة الأعمال التجارية الخارجية أي نص يحظر على الهيئة العامة للبترول التصدير من خلال آية شركات يتم التعاقد معها لهذا الغرض. ومالم يحظر فهو مباح والمتهم الأول لم يشارك فى عقد بيع الغاز لشركة EMG سنة ٢٠٠٥.

كما أن تقرير اللجنة انتهى إلى عدم مسئولية المتهم الأول عن شروط عقود الغاز مع شركة EMG. كما أن المتهم الأول لم يصدر قرارا بإسناد التوريد لشركة EMG بالأمر المباشر. ولا دخل له بتسعير الغاز. كما دفع دفاع المتهم الأول بانتفاء أركان جريمة الإضرار العمدى وانتفاء ركن الضرر المؤكد وانتفاء اشتراكه مع المتهم السابع فى جريمتى التربح والإضرار العمدى وانتفاء المساعدة فى الاتفاق على الجريمة بينهما. وكذا الاتفاق بينهما وأن المتهم الأول قد أكره معنويا على إصدار القرارين رقمى ٢٠٠٤/١٠٠، ٢٠٠٥/٤٥٦ بتفويض رئيس الشركة القابضة للغازات ورئيس الهيئة المصرية العامة للبترول. فقد أمليا عليه من رئيس المخابرات المصرية عمر

أمين السر

رئيس المحكمة

سليمان. وأخيرا بتمسك المتهم الأول بإباحة كل ما نسب إليه فى هذه الدعوى إعمالا لنص **المادة ٢/٦٣** من قانون العقوبات، وبقصور التحقيقات.

وقدم الدفاع حوافظ مستندات طويت على صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٣/٦٩١ بالموافقة على سفر المتهم الأول لليونان لحضور الاجتماع الثالث الأورومتوسطى والطاقة وذلك خلال الفترة من ٥/٢٠ حتى ٢٠٠٣/٥/٢١ والصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٤. وصورة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/٢١٢٣ بتشكيل لجنة عليا للغاز الطبيعى وتحديد اختصاصاتها حيث نص فى مادته الرابعة على عرض تقاريرها على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات أو قرارات بشأنها وصدر القرار بتاريخ ٨ من نوفمبر ٢٠٠٠ وصورة ضوئية من كشف بأسماء الشهود الذين تطابقت أقوالهم وصورة ضوئية من خطاب أمين عام مجلس الوزراء للمهندس سامح فهمى يفيد موافقة المجلس على تفويضه فى التوقيع على مذكرة التفاهم نيابة عن حكومة ج م ع ومرفق صورة مذكرة للعرض على المهندس وزير البترول وثابت بها أن محرريها وقعوا بالأحرف الأولى على جميع صفحات مذكرة التفاهم الواردة رفق خطاب أمين عام مجلس الوزراء. وصورة ضوئية من خطاب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة موجه للمستشار محمود فهمى تشير الهيئة فيه إلى طلب تخصيص ٥٠٠٠م^{٢} بالمنطقة الحرة العامة بالإسكندرية كمقر رئيسى لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز وبه بيانات عن تلك الشركة اسما وغرضا وشكلا قانونيا وموقعا ومساحة ومدة ورأسمالا والمساهمين فيها. وصورة ضوئية من نموذج اخطار نقل ملكية أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة وصورة من الحكم الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٢٢ فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٨٤٤٦ لسنة ٧٣ ق المرفوع من محى الدين الغريب وآخرين ضد النيابة العامة والمقضى فيه من محكمة النقض بالبراءة وصورة من خطاب مرسل من رئيس المخابرات العامة باسم المهندس سامح فهمى. وجاء به أنه مرفق طيه عقد الغاز لشركة EMG مع التفضل بالمراجعة ليكون جاهزا للتوقيع خلال هذا الشهر أي يسبق توقيع العقدين مع EMG وشركة كهرباء إسرائيل المزمع توقيعه بين يوم ٥/٢٤ ، ٥/٢٨ مع التفضل بإصدار قرار التفويض المرفق مشروع مسودة له والخطاب مؤرخ ٢٠٠٥/٥/٨. وصورة من كتاب عمر محمود سليمان رئيس المخابرات العامة- سرى جدا- مرسل للمهندس أمين سامح فهمى بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ ومرفق به البرنامج الزمنى لتزويد إسرائيل وتركيا بالغاز الطبيعى. وأنه

رئيس المحكمة

أمين السر

تم تفويض شركة EMG بعملية تزويد إسرائيل وتركيا بالغاز الطبيعى المصرى وتناول الجدول المدد الزمنية للتنفيذ وقسمها إلى ثلاث فترات: الأولى من ١٥-٢٧/١/٢٠٠١. والثانية من ١/٢-٢٩/٢/٢٠٠٠. والثالثة من ١/٣/٢٠٠٠ حتى ابريل ٢٠٠١.

وأثبت بالجدول الإجراءات المطلوب تنفيذها والمسئول عن التنفيذ والملاحظات.

وصورة ضوئية من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/٢٥١١ الصادر من المتهم الأول لقيام رئيس الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والرئيس التنفيذى للهيئة بصفاتهما بالتوقيع مجتمعين على كافة اتفاقيات وعقود بيع وتوريد الغاز الطبيعى للسوق المحلى أو تصديره للأسواق المستهلكة عالميا بخطوط الأنابيب أو مسالا أو مضغوطا.....الخ. نص المادة الأولى ونص فى مادته الثانية على أن كلا من وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز ووكيل أول الوزارة ورئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول مراجعة كافة الاتفاقيات وعقود البيع المبرمة لتوريد الغاز الطبيعى للأسواق المحلية والعالمية واتخاذ اللازم نحو التفاوض مع أطراف هذه الإتفاقيات والعقود للاستفادة من أي عوائد مالية قد تكون قد أضيفت لهذه الإتفاقيات والعقود نتيجة ارتفاع أسعار البترول بالأسواق العالمية بهدف تعظيم عوائد وموارد قطاع البترول منها. ونص فى مادته الثالثة على أنه على كل من رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول مراعاة الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من قبل السلطات المختصة وكافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة وما جاء بشروط الاتفاقيات والعقود فى تنفيذ كل ما ورد بالمادتين السابقتين واستيفاء كافة الضمانات القانونية والإقتصادية والمالية اللازمة لتأمين وضمان حقوق كل من الشركة المصرية القابضة والهيئة وبما يحافظ على مصالحهما. وصدر هذا القرار فى ٢٠٠٧/١٢/٣٠. وصورة ضوئية من مستخرج رسمى من محضر مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ وصورة من الخطاب الذى أرسله رئيس مجلس الوزراء د. عاطف عبيد لرئيس مجلس إدارة شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز يبلغه فيه بقرار مجلس الوزراء فى ٢٠٠٠/٩/١٨ بتحديد أسعار بيع الغاز من الهيئة بسعر ٠,٧٥ سنتا كحد أدنى .....الخ ما جاء بالخطاب. وصورة ضوئية من الطلب الذى تقدم به المتهم السابق للهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ بمقترح السعر وهو ١,٥ دولار/ م و ح ب. وصورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادة لشركة

الشرق الأوسط لتكرير البترول "ميدور" المنعقد بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١١. وصورة من محضر اجتماع لجنة الغاز بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢. وصورة من محضر الإجتماع الثانى للجنة فى ٢٠٠٠/١٢/١٧. وصورة المذكرة ٢٠٠٠/٣٠ بتحديد سعر الغاز المباع لشركة EMG بدولار ونصف/م و ح ب وهى محررة بمعرفة المتهمين حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة. وصورة من أهم ما جاء بمحضر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨. وصورة من المذكرة٩٦ من جدول أعمال الجلسة ١٩ لمجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ محررة بمعرفة حسن محمد عقل وعدد واحد من جريدة روز اليوسف صادر بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ ويحمل عنوان "خطة جمال مبارك لتبرئة والده من قضية الغاز وإلصاق التهمة بسامح فهمى".وصورة من المذكرة المحررة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ للعرض على رئيس الجمهورية بشأن موقف تصدير البترول(الزيت الخام والغاز الطبيعى إلى إسرائيل خلال الفترة من ١٩٨١ حتى ٢٠٠٨). وصورة من لائحة نشاط الأعمال التجارية بالهيئة وصور من مجموعة قرارات لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير البترول. ودراسة نسبها لشاهد الإثبات الثانى ابراهيم عيسوى ذكر على وجه الحافظة أنه انتهى فيها إلى أن متوسط التكلفة هو ٠,٧٣ سنتا/ م و ح ب وأنه ينخفض ليصل إلى ٠,٦٧ سنتا/ م و ح ب وأن أي سعر بيع فوق ٠,٧٣ سنتا/ م و ح ب يحقق ربحا صافيا للهيئة. وحواره مع جريدة المصرى يوم ٢٠٠٦/٥/١٣ ورده على جريدة المالى اليوم بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٥ المتضمن تأكيده على أنه متحمس لتصدير الغاز. وكذا حواره مع قناة دريم فى ٢٠٠٨/٥/٣ وصورة من تقرير دراسة اقتصاديات إنتاج وتسويق حقول الغاز المعدة فى مايو ٢٠٠١ وذكر على وجه الحافظة أن الثابت بها أن تكلفة إنتاج الغاز من جميع الحقول على مدار عشرين عاما ووفقا للدارسة لم تزد عن ٠,٨٢ سنتا/ م و ح ب. وصورة من أقوال رئيسة اللجنة أمام المحكمة. وصورة من بعض صفحات كتاب فى موضوع التفويض فى القانون الإدارة وعلم الإدارة وصورة من شهادة د.عاطف عبيد أمام المحكمة. وصورة أقوال عمر محمود سليمان نائب رئيس الجمهورية الأسبق فى القضية رقم ٢٠١١/٣٦٤٢ ج قصر النيل. وصورة من شهادته أمام المحكمة التى تنظر تلك القضية. صورة من أقوال الرئيس السابق محمد حسنى مبارك فى تلك القضية. وصورة من تقرير لجنة الصناعة الطاقة بمجلس الشعب- الفصل التشريعى التاسع دور الإنعقاد العادى الثالث ويشتمل على رد الدكتور مفيد شهاب وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية بشأن تصدير الغاز الطبيعى إلى

أمين السر

رئيس المحكمة

إسرائيل- وذلك بالجلسة العامة المعقودة يوم الاثنين ٢٤ من مارس ٢٠٠٨ . وصورة من مذكرة بشأن آلية تسعير غاز التصدير المصرى أعدها كل من المتهم محمود لطيف والمهندسين شريف اسماعيل وعبد العليم طه. وصورة عن تقييم التعاقد مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط مؤرخ ٢٠٠٨/٤/٦. وصورة من مذكرة بشأن ما جاء بخطاب المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة مؤرخ ٢٠٠٩/٣/٣٠. وصورة من تقرير بشأن تصدير الغاز الطبيعى مؤرخ٢٠٠٨/١٢/٣٠ . وصورة من تقرير آخر مثله مؤرخ ٢٠٠٨/٢ وصورة من تقرير ثالث كسابقيه مؤرخ٢٠٠٩/١١/٣.

وحيث إن المتهم حسن محمد محمد عقل نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول للإنتاج سابقا فى الفترة من ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٢ وقد شغل منصب رئيس شركة بترويل خلال الفترة من ٢٠٠٢ حتى أوائل ٢٠٠٣ ثم رئيسا لمجلس إدارة شركة جنوب الوادى القابضة للبترول وأحيل للتقاعد فى ٢٠٠٧/٩/١٤ قرر وأقر بتحقيقات النيابة العامة أن المهندس عبد الخالق عياد- الشاهد الثالث- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول أحال إليه فى شهر أبريل ٢٠٠٠ وبصفته نائبا له للإنتاج وعلى كل من المتهمين محمود لطيف واسماعيل كرارة الطلب المقدم من شركة شرق البحر الأبيض المتوسط المتضمن طلبها مساهمة الهيئة فى رأسمال الشركة بنسبة ١٠% بدلا من شركة بتروجيت. وشراء الغاز الطبيعى بمبلغ١,٥ دولار/ م و ح ب. على أن يتم تسليمه عند مخرج خط الأنابيب بالعريش. وكان الطلب مؤشرا عليه من رئيس الهيئة بالموافقة على مساهمة الهيئة ولإعداد مذكرة للعرض على مجلس الإدارة. وقد قام - بناء على تلك التأشيرة- والمتهمين محمود لطيف واسماعيل كرارة بإعدادها وانتهوا فيها إلى التوصية بقبول طلب الشركة وأن السعر المعروض مناسب بشرط ربطه بخام برنت. وقد وافق مجلس الإدارة عليها. ولم يكن الطلب المقدم من الشركة محددا به الكمية والفترة الزمنية وتكلفة استثمارات النقل ومدة توريد الغاز مما دعاهم فى المذكرة إلى إقتراح ربط السعر بخام برنت بمعادلة مرتبطة بصعوده وهبوطه مع وضع حد أدنى للسعر فى المعادلة يزيد عن سعر تكلفة استخراج الغاز.

وعن الطلب المقدم من شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز والمؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٧ قرر بأنه ليس من حق الشركة أن تخفض السعر إلى ٠,٧٥ سنتا كحد أدنى/ م و ح ب، ١,٢٥ حد أقصى. وأقر بأنه حضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ حيث كان عضوا به ويرأسه محمد ابراهيم طويلة وقد وافق مجلس

رئيس المحكمة

أمين السر

الإدارة على المذكرة ٨٥ وقد اعتمده المتهم الأول فى ذات التاريخ والمتضمن جدول الربط. مع الربط بخامات أخرى. وقد كلفه المتهم الأول ومعه المتهمان محمود لطيف واسماعيل كرارة بإعداد المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ فأعدوها فى ذات التاريخ ووقعوا عليها ثلاثتهم. وعندما عرضت عليه صورة المذكرة سالفة الذكر. أثناء التحقيق معه أقر بأنه شارك فى إعدادها بناء على تكليف المتهم الأول له وللإثنين الآخرين فى ذات اليوم وقد عرضوها عليه. ثم قاموا بطباعتها على جهاز الكومبيوتر ووقعوا عليها وسلموها له حيث عرضها فى اليوم التالى ٢٠٠٠/٩/١٨ على مجلس الوزراء قبل العرض على مجلس إدارة الهيئة والذى تم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ على نحو ما جاء بالمذكرة ٩٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ وأن السعر الذى أثبت بها لم يكن مناسبا فى ٢٠٠٥ وأنه **ومن معه لم يدرسوا أى مستندات سوى طلب الشركة وما دونوه بالمذكرة ديباجة متعارف عليها** وتم إعداد المذكرة فى ساعات قليلة. وطلب تمكينه من الطعن بالتزوير على المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ فيما تضمنته من عبارة" بناء على ما سبق برجاء التفضل بالاعتماد واتخاذ اللازم نحو العرض على مجلس الوزراء الموقر لأخذ الموافقات اللازمة" لأنها أضيفت فى تاريخ لاحق على توقيعهم. لأن ثلاثتهم لا يختصون بالعرض على مجلس الوزراء وهذا الأمر ينعقد الإختصاص فيه لمجلس إدارة الهيئة. ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالعريضة رقم ٢٠١٠/١٥٥٨٢ عرائض النائب العام والتى تم حفظها بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤.

وحيث إن المتهم حسن عقل قد اعتصم بالإنكار فى جلسات المحاكمة والتمس الدفاع الحاضر معه فى المرافعات الشفوية والمذكرات المقدمة منه القضاء ببراءته مما **أسند إليه استنادا إلى مايلى:**

١) الدفع ببطلان أمر الإحالة وما تلاه متصلا به ومترتبا عليه من إجراءات المحاكمة لابتنائه على أسس غير صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها واستناده إلى وقائع ليس لها أصل فى الأوراق أو مأخذ صحيح منها وتصادمه مع عناصر الواقعة ودلالاتها.

٢) انتفاء المعاصرة الزمنية بين الفعل المسند للمتهم وتنفيذ جريمتى التربح والإضرار العمدى بالمال العام وانتفاء مساهمته فى مدلولهما المادى كلية وانتفاء ظهوره بفعله على مسرحهما وقت تنفيذهما وأن المتهم السابع حسين سالم قد باع حصته فى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز بتاريخ ٢٠٠١/٧/٩ حسبما جاء بتقرير

الجهاز المركزى للمحاسبات المؤرخ ٢٠١١/٣/٢٤ المرسل للنائب العام بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧. وأن المتهم ينازع فى أن المتهم السابع لا يزال مساهما فى تلك الشركة.

٣) الدفع ببطلان تقرير لجنة الفحص لعدم كفاية وصلاحية أعضائها لمباشرة المأمورية التى ندبتهم النيابة العامة لها وعدم تحريهم الحيدة والنزاهة والموضوعية فى إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص. وللقصور والتناقض عملا بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ /١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

٤) الدفع ببطلان شهادة شهود الإثبات للتناقض فى أقوالهم والتعارض والتضارب بين أجزائها وأختلافهم فى الوقائع المشهود عليها والتناقض بينها وبين شهادة كل من محمد شامل عبد الرءوف وشريف اسماعيل محمد وحسن أحمد المهدى وأحمد عبد المجيد أحمد وورودها على مسائل فنية بحتة لا يصح أن يحل الشاهد محل الخبير فيها.

٥) الدفع بالتناقض بين الدليل القولى وتقرير لجنة الفحص.

٦) الدفع بعدم الإعتداد باعتراف المتهم الأول على المتهم الثانى لعدم صدقه وعدم مطابقته للحقيقة والواقع وعدم اتساقه مع أدلة الدعوى الأخرى ولخلوه من الدلائل المعززة لهذه الأدلة.

٧) ينازع الدفاع عن المتهم فى صحة المذكرة بدون رقم المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧. التى قام المتهم الأول بعرضها على مجلس الوزراء واستصدر موافقته بناء عليها يوم ٢٠٠٠/٩/١٨ ويقرر بأنها ليست المذكرة التى شارك المتهم الثانى فى إعدادها والتوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧. لأن الأخيرة معنونة " مذكرة للعرض على السيد المهندس وزير البترول" ولا تحمل فى عجزها عبارة "برجاء التفضل بالاعتماد واتخاذ اللازم نحو العرض على مجلس الوزراء الموقر لأخذ الموافقات اللازمة". ويتمسك الدفاع بأن المذكرة التى عرضت على مجلس الوزراء تحمل رقم ٨٥ من جدول أعمال الجلسة الثامنة عشر لمجلس إدارة الهيئة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧. ومطبوعة على الأوراق الرسمية الخاصة بالهيئة وموقعة من رئيس مجلس إدارتها المتهم الخامس ومذيلة باعتماد وزير البترول المتهم الأول، وتمسك بضم أصل هذه المذكرة للطعن بالتزوير عليها.

أمين السر

رئيس المحكمة

٨) الدفع بانتفاء مساهمة المتهم الثانى فى جريمتى التربح والإضرار العمدى بالمال العام. لانتفاء المعاصرة الزمنية بين الفعل المسند إليه وهو إعداد المذكرة المؤرخة فى ٢٠٠٠/٩/١٧ وتنفيذ هاتين الجريمتين وانتفاء قصد المساهمة فيها لديه. وانفراد المتهم الأول بالدور الرئيسى فى تنفيذها واقترافه وحده كل الأفعال التى يقوم عليها ركناهما المادى. وكون السعر الذى جاء بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٠٠/٩/١٧ متناسبا فى حده الأدنى مع تكلفة إنتاج الغاز. وفى حده الأقصى مع الأسعار السائدة عالميا. وأن عناصر جريمة التربح تحققت فى يوم ٢٠٠٥/٦/١٣ بتاريخ إتمام العقد بين الهيئة والشركة القابضة وبين شركة شرق البحر الأبيض المتوسط. كما أن عناصر جريمة الإضرار العمدى بالمال العام تحققت يوم ٢٠٠٨/١/١ تاريخ بدء التصدير إلى إسرائيل. وباعتبار أن الجريمتين وقتيتن لا يستغرق تحقق عناصرهما غير زمن قصير وإن امتدت آثارهما خلال زمن طويل. فضلا عن أن هذا الفعل لا يدخل فى الإختصاص الوظيفى للمتهم الثانى الذى كان يشغل منصب نائب رئيس الهيئة لأنشطة الاستكشاف والإنتاج والاتفاقيات البترولية وحماية البيئة. ولم يكن مختصا بتسعير الغاز.

٩) الدفع بانتفاء جريمتى التربح والإضرار العمدى بالأموال والمصالح لانتفاء وقوع ضرر محقق وحال بالمال العام فى غضون الفترة من ٢٠٠٥/٦/١٣ وحتى ٢٠١١/١/٣١ وانتفاء القصد. وأخذ يشرح ظروف الدعوى وملابساتها محاولا التشكيك فى أدلتها.

وقدم حافظة مستندات: حوت بيانا بتدرج المتهم الوظيفى وصورة من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات مؤرخ ٢٠١١/٣/٢٤ وصورة من الدراسة الاقتصادية لتكلفة الغاز المصرى – اللجنة الفرعية لتسعير الغاز ودراسة الأسواق- مارس ٢٠٠٠ وصورة من مستخرج رسمى من محضر مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ وتقرير من شركة بورفين وجيرتز كريستوفر إتش. هولمز مؤرخ ٢٠١١/٦/١٥.

وحيث إن المتهم محمود لطيف عامر الذى كان نائبا لرئيس الهيئة المصرية العامة للبترول لقطاع المعالجة وتصنيع الغاز ثم رئيسا رئيسا لمجلس إدارة الشركة القابضة للغازات الطبيعية. ثم وزيرا للبترول والثروة المعدنية عدة أيام. فى الفترة من ٢٢ فبراير حتى ٣ مارس ٢٠١١ وحاليا مستشارا خبيرا بشركة جنوب الوادى القابضة

رئيس المحكمة

أمين السر

للبترول. **إذ سئل بتحقيقات النيابة العامة أقر** بأنه والمتهمين حسن عقل واسماعيل كلفوا من قبل رئيس الهيئة بدراسة الطلب المقدم من حسين سالم رئيس مجلس إدارة شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ والذى أشار فيه إلى أنه فى ضوء إنشاء الشركة للقيام بتصدير الغاز إلى كل من تركيا وإسرائيل من خلال شرائه من الهيئة لهذا الغرض. فإنه يرغب فى أن تكون الهيئة ممثلة كأحد المساهمين فى تلك الشركة بدلا من شركة بتروجيت وبذات مقدار الحصة ومقدارها ١٠%. كما يرغب فى شراء الغاز بسعر تنافسى. مقترحا أن يكون ١,٥ دولارا /م و ح ب. وقد أشر رئيس الهيئة آنذاك بالموافقة على المساهمة وبتكليفهم بإعداد مذكرة. وقد أعدوها وأخذت رقم ٢٠٠٠/٣٠ انتهوا فيها إلى إمكانية التصدير. بمعنى بيع الكميات الفائضة. لحاجة الهيئة لتصديرها. وقد نوقش هذا الأمر فى إجتماع مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ وأصدر قراره فى ذات التاريخ بالموافقة على مساهمة الهيئة بنسبة ١٠% فى رأسمال تلك الشركة بدلا من شركة بتروجيت. وتحديد سعر بيع الغاز للشركة مقدمة الطلب بدولار واحد ونصف الدولار/م و ح ب مربوطا بسعر خام برنت طبقا للمعادلة المستخدمة لذلك عند مخرج شرق العريش. وتم عرض قرار مجلس الإدارة على المتهم الأول سامح فهمى. وزير البترول آنذاك باعتباره المختص باعتماد قرارات مجلس إدارة الهيئة والشركات القابضة. فاعتمده على أن يتم عمل أسلوب للربط بين سعر البيع وخام برنت وتحديد فترة توريد الغاز.

ويعنى ذلك وضع حد أدنى يتجاوز متوسط سعر التكلفة الحدية للغاز الطبيعى محققا هامش ربح ووضع حد أقصى تنافسى يخضع للعرض والطلب والتفاوض مع المشترى ويكون قابلا للمراجعة الدورية خلال مدة زمنية. وأقر بأنه شارك كلا من حسن عقل وإسماعيل كرارة فى إعداد المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ وإن كان دوره قد اقتصر فيها على تحديد الكميات المتاحة كفائض للتصدير فى ضوء المستهلك والإحتياطى. أما التسعير وما ورد من معادلة سعرية فالمسئول عنها حسن عقل وإسماعيل كرارة. كما أقر بأنه وقع على تلك المذكرة. وسرد بالتحقيقات مضمونها. وقرر أنه يطعن بالتزوير عليها فيما تضمنته من عبارة فى نهايتها خاصة باعتمادها ورفعها لمجلس الوزراء. ودفع بانتفاء مسئوليته عملا بنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات.

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث إن المتهم محمود لطيف عامر قد إعصتم بالإنكار فى جلسات المحاكمة والتمس الدفاع الحاضر معه فى مرافعته الشفوية وفى مذكراته المقدمة منه. القضاء ببراءته **مما أسند إليه تأسيسا على دفوع ودفاع حاصله:**

١) الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى باعتبار أن العمل من أعمال السيادة. لأن التفاوض والتعاقد وبيع الغاز المصرى لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط لبيعه لإسرائيل نتيجة من نتائج إتفاقية كامب ديفيد التى وقعت بين مصر وإسرائيل لإنهاء حالة الحرب بينهما ولإقناعهما بالضرورة الماسة لإقامة سلام عادل وشامل ودائم فى الشرق الأوسط وفقا لقرارى مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨ حسبما جاء بمقدمة الاتفاقية التى نصت على إقامة علاقات اقتصادية طبيعية بين الأطراف. ووفقا لهذا فقد اتفق على أن هذه العلاقة سوف تشمل مبيعات البترول من مصر لإسرائيل والذى لا تحتاجه مصر لاستهلاكها المحلى.

وقال إن ما تم خلال مرحلة التفاوض والتعاقد والبيع بالنسبة للغاز كان عملا سياديا لأن التوتر فى العلاقات بين البلدين كان قائما. وكان يتعين أن يقوم كل طرف بما يظهره أمام العالم أنه يحافظ على المعاهدة والعلاقات الدبلوماسية والتجارية. وأن تصدير فائض البترول لإسرائيل كان شرطا أساسيا من بين شروط المعاهدة حتى يتم تعويضها عما كانت تستخرجه من حقول سيناء - خاصة حقل رأس غارب- والذى كانت تأخذه دون مقابل. وأن خطاب رئيس الوزراء المصرى فى ٢٠٠٠/٩/١٨ إلى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط وإلى وزير الطاقة الإسرائيلى بالموافقة على بيع الغاز بـ ٠,٧٥ سنتا- ١,٥٠ دولار والتشديد فى خطابه على مد خط الأنابيب فى أسرع وقت ونقل وتصدير الغاز المصرى لهو أكبر دليل على الحفاظ على عدم توتر العلاقات بين البلدين وهو أمر يتعلق بالأمن القومى.

كما أن وجود أكثر من خطاب من رئيس المخابرات المصرية اللواء عمر سليمان يؤكد ذلك ويؤكد أن المخابرات كانت تصدر الأوامر وتجهز العقود لتوقيعها مما يؤكد أن العمل عمل "سيادى" لا يخضع لرقابة القضاء ولا ولاية للآخير عليه. وكما قضت بذلك المحكمة الإدارية العليا وانتهت إلى أن التصدير من أعمال السيادة.

٢) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى البلاغات أرقام ٢٠٠٧/١٢٦٠٠، ٢٠٠٨/٥٢٧٠، ٢٠١٠/١٥٥٨٢ بلاغات النائب العام. وقد أصدرت النيابة العامة فى الأخير - وبعد تحقيقه- قرارا بحفظ المحضر فى دفتر

رئيس المحكمة

أمين السر

الوارد وينسحب ذلك على البلاغين ٢٠٠٧/١٢٦٠٠، ٢٠٠٨/٥٢٧٠ سالفى الذكر على اعتبار وحدة الموضوع والخصوم والسبب. والحفظ بدفتر الوارد فى حقيقته أمر بالأوجه لإقامة الدعوى لصدوره بعد إجراء تحقيق قضائى ورغم إرفاق الأخيرين بالدعوى الماثلة.

٣) الدفع بتزوير التوقيع المنسوب صدوره للمتهم الثالث على المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ لأنه مزور عليه وهذه المذكرة هى أساس الإتهام المنسوب له. وهى التى أشار إليها المتهم الأول وقرر أنها هى التى أستند إليها قرار مجلس الوزراء فى ٢٠٠٠/٩/١٨. وقدم الدفاع تقريرا استشاريا فنيا للتدليل على صحة طعنه. وأيضا بوجود تلاعب فى شأن هذه المذكرة إضافة إلى ما جاء بأقوال شاهدة الإثبات الخامسة من أن تلك المذكرة لم تكن مختومة. وهى صورة ضوئية وقد طلبت من عضو اللجنة الخامس أحمد عبد المجيد اعتمادها وختمها لتكون موثقة. أي أن هذه المذكرة قد امتدت إليها يد العبث وتم تزوير توقيع المتهم الثالث عليها.

أيضا وجود تزوير بالإضافة بها وبخطوط مختلفة مثل وجود جملة "بناء على ما سبق برجاء التفضل بالاعتماد واتخاذ اللازم نحو العرض على مجلس الوزراء الموقر لأخذ الموافقات اللازمة" وذلك ليس من سلطته ومن معه. وقد تمت الإضافة بخط مختلف عن الخط الذى حررت به المذكرة مما يؤكد اختلاف ماكينة الطباعة.

كما تم التزوير بطريق التحشير بدليل الإضافة حول الختم وبعده وعدم وجود كتابه تحته ولم توقع من رئيس الهيئة ولم تعرض على مجلس الإدارة. ولم تعد على أوراق الهيئة ولم تعرض فى إجتماع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ ولم تكن مختومة وجاء التوقيع عليها فى الورقة الأخيرة فقط. وجاءت المذكرة خالية من توقيع الوزير وقد أشار حكم الإدارية العليا إلى أنه تم طلب المذكرة تلك ولم يتم التوصل إليها أو الدراسة حتى تاريخ صدور الحكم فى ٢٠١٠/٢/٢٧ وبالتالى فإن هذه المذكرة قد تم إصطناعها بعد سؤال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة.

٤) بطلان تقرير اللجنة الفنية التى انتدبتها النيابة العامة لأنه قد شاب عملها إخلال.

حاصله:

١- **من حيث المدة:** فقد استغرقت فى سبيل فحص المستندات ستا وثلاثين ساعة حسبما هو ثابت من محاضر أعمالها التى بدأت فى ٢٠١١/٣/٢٤ وانتهت فى ٢٠١١/٤/١١ رغم طلب العضو الخامس أحمد عبد المجيد "هو الفنى المتخصص

أمين السر **رئيس المحكمة**

المزيد من الوقت فقوبل طلبه بالرفض من جانب رئيسة اللجنة. مما يصيب التقرير بالعوار.

٢- **من حيث إختصاص أعضاء اللجنة:** فقد تبين أن أربعة أعضاء منها ليس لهم علاقة بصناعة البترول والغاز وتعوزهم الخبرة الفنية فى تجارة الغاز أو عملية التسعير أو تقييم العقود أو الأسعار. فأثنان منهم من أساتذة كلية الإقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة والإثنان الآخران من خبراء الكسب غير المشروع (حسابيين) أما عن الأخير فهو عضو فنى متخصص فى صناعة البترول تفوق خبرته. خبراتهم ولم تستفد منه اللجنة. وقد اعترض على ما توصلت إليه فى نتيجة تقريرها. والدليل على ذلك هو عدم إلمام خبيرى الكسب غير المشروع باللغة الإنجليزية حيث قامت رئيسة اللجنة بترجمة العقود دون سابق خبرة وعدم الإستجابة لتحفظاته وطلباته.

٣- **من حيث الأسس التى استندت إليها اللجنة فى اختيار حالة تصدير الغاز من** روسيا إلى ألمانيا ومقارنتها بعملية تصدير الغاز من مصر لإسرائيل وهو اختيار خاطئ ومقارنة مستحيلة وغير موضوعية لإختلاف الحالتين جذريا وموضوعيا فأسعار الغاز الطبيعى فى العالم ذات طبيعة إقليمية نسبية وتختلف من منطقة لأخرى وأسعار التصدير لا تكون منشورة على نطاق واسع كما فى أسعار النفط وأن افتراض تصدير الغاز المصرى إلى ألمانيا إفتراض غير حقيقى ولا يمكن تنفيذه عمليا. وأن تحفظ أحمد عبدالمجيد جدير بالإعتبار ولم تعتمد اللجنة على مصدر موثق للمعلومات لمعرفة سعر الغاز الروسى وهو "الإنترنت" وكان عليها أن تقيم عملها من خلال العقود الموقعة بين روسيا وألمانيا وتطلع عليها. وأنه لا يوجد سعر عالمى للغاز.

٤- **من حيث أوجه القصور العام:** لم توضح اللجنة أنه لا يوجد سعر عالمى للغاز ولم توضح ما إذا كانت هناك نشرة عالمية خاصة بأسعار الغاز أسوة بنشرة الزيت الخام. ولم توضح أن مؤشرات أسعار بيع الغاز هى مؤشرات للأسعار فى الدول المستهلكة وليس فى الدولة المنتجة للغاز وهناك حالات تصدير فعلية للغاز من مصر للأردن وسوريا وأمريكا وايطاليا وأسبانيا وانجلترا كان يمكن لها أن تقارن بها وحالات أخرى. كما أغفلت استخدام تقرير مؤسسة Fertecon المرفق

أمين السر

رئيس المحكمة

بتقريرها والذى يشير إلى أن أسعار بيع الغاز داخل الدولة المنتجة للغاز وهى ١٤ دولة تتراوح الأسعار بين ٣٠-١٣٠ سنتا عام ٢٠٠٠ بمتوسط ٧٠ سنتا.

٥- **من حيث أوجه القصور الخاص:** فقد ارتكبت اللجنة عدة مخالفات. فلم تقم باستدعاء أي من المتهمين لمناقشته ولم تراع أبسط القواعد الإقتصادية وكيف إذن تكون حالة تصدير الغاز الروسى إلى ألمانيا فرصة بديلة تتخذ أساسا للمقارنة والمحاسبة. ولم تتعرض لمدى إمكانية التنبؤ بالأسعار مستقبلا ومدى دقة هذه التوقعات من وجهة نظرها أو وجهة النظر العلمية. وغفلت اللجنة عن تدارك أن خدمة الإنترنت لم تكن مقامة بالهيئة العامة للبترول قبل عام ٢٠٠٠ وبالتالى اعتمد التسعير فى تلك الفترة- من خلال لجان التسعير المختصة بالهيئة- على البيانات التاريخية عن السنوات السابقة المتاحة بالتقرير الإحصائى لشركة البترول البريطانية. ولم تراع اللجنة الأسلوب الموضوعى لإجراءات المقارنات السعرية حيث إعتمدت على حالة وحيدة كمرجع رغم عدم تماثلها. وفى النهاية قد غابت عن التقرير حقائق عدة وجوهرية تجعل الدفاع يطلب إعادة الموضوع إلى لجنة أخرى أكثر تخصصا.

٦- **انتفاء الركن المفترض:** الذى يقوم على عنصرين هما صفة الجانى وصفة المال. فأما عن صفة الجانى فقد كان المتهم الثالث يشغل منصب نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول لمعالجة وتصنيع الغازات ويختص بوضع السياسة العامة للهيئة فى شأن معالجة وتصنيع الغازات. ومن ثم تنتفى مسئوليته عن أي تحديد للأسعار لوجود نيابات بالهيئة تختص بذلك. وبالنسبة لصفة المال فإن الثابت من الأعمال التى مارستها الهيئة هى من صميم الأعمال التى اعتبرها المشرع عملا تجاريا بصريح نصوص القانون رقم ١٩٩٩/١٧ الخاص بإصدار قانون التجارة حيث يمارس العاملون فيها على إختلاف درجاتهم العديد من الأنشطة التى ينظمها القانون التجارى بالتعامل فى الأسواق التجارية سواء بالبيع أو الشراء ولا ترقى الأخطاء أو التجاوزات أو المخالفات للنظم المعمول بها والتى تتم المساءلة عنها تأديبيا. ولكنها لا ترقى إلى حد التأثيم الجنائى. وبالتالى فإن أموال الهيئة ليست أموالا عامة استنادا إلى المعايير السابقة. والأموال العامة هى التى تكون ملكا للدولة ولغيرها من الأشخاص العامة وتكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار على ما تنص عليه المادة (٨٧) مدنى. وامتداد نطاقها

رئيس المحكمة

أمين السر

إلى أموال خاصة فى حقيقتها من شأنه أن يخرجها عن طبيعتها ويلبسها ثوبا غير ثوبها على حد تعبير المحكمة الدستورية العليا. وتنتقل الحماية التى كان على المشرع أن يحيط بها أموال المرافق العامة إلى غير مجالها خاصة أن نص المادة (١١٩) عقوبات لا يقتصر مجال تطبيقها على ما يكون من أموال لتلك الجهات التى حددها. مملوكا لها بل يمتد إلى الأموال الخاضعة لإشرافها ولإدارتها بما ينطوى على انفلات وخروج بالتجريم عن الضرورة الإجتماعية التى لا يقوم دستوريا فى غيبتها.

٧- **انتفاء الإسناد المادى لجريمة التربح فى حق المتهم الثالث: لأسباب حاصلها:**

١. أنه لم يشارك فى وضع المعادلة السعرية الموجودة بالمذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ ولم يوقع عليها ويطعن عليها بالتزوير.
٢. أنه ليس مختصا بتحديد الأسعار وهناك نيابات مختصة بهذا الأمر.
٣. أن السعر المحدد فى سنة ٢٠٠٠ لم يطبق على الإطلاق وتم تعديله بأثر رجعى.
٤. أن لجنة الفحص استخدمت سعر الغاز الروسى المصدر لألمانيا سنة ٢٠٠٠ رغم عدم موضوعيته.
٥. أن إطار السياسة العامة لتصدير الغاز الطبيعى يكون بوضع حدين أدنى وأقصى لسعر الغاز فى الاتفاقيات البترولية بهدف تحديد تكلفة الغاز لتكون مناسبة لإحتياجات السوق المحلى وكذا لعقود التصدير ولتحمى الدولة من تقلبات الأسعار.
٦. أن اللجنة قامت- فى البند الخاص بمدى تناسب السعر مع الأسعار المعمول بها وقت التفاوض- بتحليل المعادلة السعرية فى أربع نقاط-تقوم بتنفيذها تباعا وهى:

- أن تكلفة الإنتاج فى تاريخ صدور موافقة مجلس الوزراء كانت دولارا واحدا وقد قامت هذه النتيجة على أسس خاطئة لأن قطاع البترول قام بإعداد دراسة لتقدير تكلفة الإنتاج فى مارس سنة ٢٠٠٠ تغطى فترة ٢٠ عاما قادمة وانتهت إلى أن متوسط تكلفة الإنتاج فى حدود ٠,٦٧ سنتا ثم قام القطاع بتحديث تلك الدراسة عام ٢٠٠١. وقد أكدت ما توصلت إليه الدراسة الأولى عام ٢٠٠٠ وانتهت إلى تقدير متوسط تكلفة الإنتاج فى حدود ٦٤ سنتا وبالتالى فإن نتائج الدراستين تتفق مع الحد الأدنى الوارد فى المعادلة السعرية والمحدد بـ ٠,٧٥ سنتا بما يغطى التكلفة.

أمين السر

رئيس المحكمة

٧. تضارب ابراهيم كامل عيسوى الشاهد الثانى فى أقواله بالنسبة للمذكرة ٢٠٠٠/٩/١٧ وأخذ الدفاع بوجه المناعى على تقرير اللجنة ومن بعده شهود الإثبات عبد الخالق عياد وعبد العليم طه. وانتهى فى هذا الشق إلى انتفاء الإسناد المادى للجريمة فى حق المتهم الثالث.

٨. توافر المشروعية. فقد كانت الإجراءات المتبعة من المتهم الثالث وغيره صحيحة بما تنتفى معه تماما شبهة محاباة المتهم السابع أو تظفيره بغير حق.

٩. توافر سبب الإباحة المنصوص عليه بالمادة (٦٣) عقوبات.

١٠. انتفاء القصد الجنائى. فلم يتوافر لدى المتهم الثالث العلم بأن جريمة ما سوف ترتكب على فرض وجودها ولم يقصد الإشتراك فيها. ولم تتجه إرادته إلى الماديات التى تقوم عليها المساهمة التبعية فضلا عن عدم توافر التعاصر الزمنى بين أركان الجريمة.

١١. انتفاء جريمة الإضرار العمدى. لأن هذه الجريمة ذات طبيعية احتياطية بحته بحيث لا يجوز اللجوء إليها إلا عند استحالة الوصول إلى معاقبة الجانى وفقا لما سبق هذا النص من نصوص. وعندما أسندت سلطة الإتهام للمتهم ارتكاب إحدى جرائم الأموال العامة فإن اقتران هذا الاتهام بجريمة الإضرار إنما ينطوى على إزدواج فى التجريم وعلى معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين. وهذه الجريمة انتفت فيها عناصرها الثلاثة السلوك والنتيجة وعلاقة السببية وركنها المعنوى. وعلى الفرض الجدلى بصحة الإتهام نكون حيال خطأ أو جهل بقاعدة غير جنائية يأخذ الجهل بها أو الغلط فيها حكم الجهل فى الواقعات وهو ما ينفى القصد الجنائى جملة وتفصيلا.

وبناء على ما سبق يطلب الدفاع الحكم:

١) أصليا ببراءة المتهم الثالث مما هو منسوب إليه.

٢) رفض الدعوى المدنية.

٣) **احتياطيا:** تشكيل لجنة فنية وقانونية ومالية تتولى إعادة فحص الموضوع بلوغا إلى وجه الحق فى الدعوى.

٤) تطبيق نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات حيث يظهر من ظروف المتهم وسنه (٦١) سنة أنه لن يعود إلى العمل بوزارة البترول ووقف تنفيذ العقوبة احتياطيا.

وقدم الدفاع عدة حافظات مستندات طويت الأولى على تقرير فنى شرعى استشارى (أبحاث التزوير) معد بمعرفة الأستاذ الدكتور أحمد ابراهيم الحسينى أستاذ

رئيس المحكمة

أمين السر

الطب الشرعى والسموم وعضو مجلس إدارة وحدة الإستشارات الطبية الشرعية. وإستشارى الطب الشرعى وأبحاث التزوير. قسم الطب الشرعى والسموم كلية الطب. جامعة عين شمس. بناء على الطلب المقدم من دفاع المتهم محمود لطيف محمود عامر تم فحص المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ المذيلة فى نهاية صفحتها الرابعة بالتوقيع المطعون عليه وهو على شكل فرمة. وانتهى التقرير إلى أن التوقيع سالف الذكر هو تقليد نظرى للمظهر العام للتوقيع الصحيح للطاعن بشكل أقرب إلى الرسم منه إلى الكتابة ويدل على اختلاف اليد المحررة للتوقيع محل الطعن عن تلك التى حررت توقيعات المضاهاة فى الأوراق المقدمة. وطويت الثانية على صورة طبق الأصل من الشهادة الصادرة من الشئون الإدارية والقانونية بالهيئة بتحديد اختصاصات نائب رئيس الهيئة للغازات الطبيعية. وثلاث صور ضوئية الأولى خاصة بالتطور السنوى للإستهلاك المحلى للغاز الطبيعى. والثانية خاصة بالغاز المنتج والإحتياطى المضاف والثالثة خاصة بالتطور السنوى للإستهلاك المحلى للغاز الطبيعى. والصور الثلاث كتب فى أعلاها الشركة المصرية للغازات الطبيعية ولم يوضع على أي منها تاريخ. وطويت الثالثة على العدد ١٢٠ من مجلة النفط والتعاون العربى.

<u>وطويت الرابعة على:</u>

١) صورة ضوئية من تقرير مؤسسة أوروبا الشرقية لتحليل الغاز أى اى جى أى. ومترجم للعربية مكتب الغردقة للترجمة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٥ ويتناول تكلفة نقل الغاز من روسيا إلى ألمانيا. وجاء به أنه يقدر متوسط التكلفة المرجح لنقل الغاز من روسيا إلى ألمانيا عام ٢٠١٠ بملبغ ٣,٧٩ $/ مليون وحدة حرارية بريطانية. ومن المتوقع أن يبلغ متوسط الأسعار فى عام ٢٠١٢ ليتجاوز ٤,٧٠ $/ م و ح ب بسبب استخدام خط أنابيب نورد ستريم الجديد. وصورة من تقرير صادر من بى أف سى- ايتزجى بخصوص عائدات صافية للصادرات القطرية مقابل الغاز التى تم بيعه من خلال خط أنابيب دولفين إلى الإمارات العربية المتحدة. وأثبت بالتقرير أن السعر الذى حصلت عليه الهيئة المصرية العامة للبترول/ إيجاز بموجب التعديل الأول فى الإتفاقية مع اى ام جى عام ٢٠٠٩ التى حددت السعر ما بين ٤,٣$/ مليون وحدة حرارية يتجاوز بكثير السعر الذى حصل عليه المنتجون لبيعهم الغاز من خلال خط أنابيب دولفين.

أمين السر

رئيس المحكمة

٢) صورة ضوئية من تقرير صادر عن نيكوس تسافوس. مدير ايستريم اند جاز بى سى إف ايترجى ومترجم فى ٢٠١١/٦/٢٥ بمعرفة مكتب الغردقة للترجمة. ومبين به أسعار المنتج من رأس البئر فى الولايات المتحدة. ففى عام ٢٠٠٩ تراوح متوسط سعر الغاز الطبيعى المتدفق من رأس البئر فى الولايات المتحدة بين ٣ $ دولار، ٤/ م و ح ب وفقا لبيانات وكالة استعلامات الطاقة(EIA) التابعة لإدارة الطاقة الأمريكية. وقد أعلنت هيئة استعلامات الطاقة أن سعر الغاز بالدولار لكل ألف قدم مكعب المحول إلى $/ م و ح باستخدام التمويل الداخلى هو ١,٠٢٨/ م و ح / مليون قدم كعب.

ومع ذلك فالولايات المتحدة ليست سوقا موحدا. وإذا نظرنا إليها بشكل إجمالى نجد أن معظم الولايات حققت سعرا يتراوح بين $ ٣ و $ ٤/م و ح. وست ولايات فقط حققت إما أكثر أو أقل من ذلك. وهناك طريقة مختلفة للنظر فى أسعار الغاز فى الولايات المتحدة وكندا وهى أن تنظر إلى المراكز التجارية والمرجع الرئيسى هو هنرى هب ومقره فى ولاية لويزيانا ومع ذلك فإن معظم المنتجين يحققون سعرا إما أعلى أو أقل من ذلك المحور المرجعى. وقد تراوح متوسط الأسعار فى الولايات المتحدة خلال عامى ٢٠٠٩/٢٠١٠ من $٣,١٦/م و ح إلى $ ٤,٣٧/م و ح وتشمل الأسعار تكاليف النقل.وأن السعر الذى حصلت عليه الهيئة المصرية العامة للبترول وفقا للتعديل الأول من الاتفاقية مع أى ام جى عام ٢٠٠٩ والذى تراوح ما بين ٣$ و ٤$/ م وح يندرج ضمن حزمة أسعار الغاز الأمريكى فى هذه الفترة ويمكن اعتبارها معقولة إذا ما قورنت بهذه الأسعار.

وطويت الخامسة على:

١) صورة ضوئية من الدراسة الإقتصادية لتكلفة الغاز المصرى " اللجنة الفرعية لتسعير الغاز ودراسة الأسواق مارس ٢٠٠٠".

٢) صورة من دراسة اقتصاديات إنتاج وتسويق حقول الغاز فى مايو ٢٠٠١.

٣) صورة من خطاب وزير البترول المرسل إلى رئيس مجلس الوزراء ومذكرة التعاقد مع الشركة الأسبانية يونيون فينوسا.

كما طويت الخامسة على صورة ضوئية من التقرير الإحصائى لشركة بريتش بتروليم.

رئيس المحكمة

أمين السر

وطويت السادسة:

على ما قال عنه الدفاع إنه تقرير فنى يفند تقرير اللجنة المشكلة من النيابة العامة فيما يختص بتحديد صافى العائد لغاز القياس المستخدم لتحديد قيمة الإهدار.

وطويت السابعة:

على صورة من المحضر رقم ٢٠٠٨/٥٢٧٠ عرائض النائب العام وفيه سئل محمد شامل عبد الرءوف بدوى وشريف اسماعيل محمد اسماعيل رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للغازات سابقا.

وطويت الثامنة:

على صورة المحضر رقم ٢٠٠٨/١٢٦٠٠ عرائض النائب العام وفيه سئل محمد شامل عبد الرءوف وكيل أول وزارة البترول وشريف اسماعيل محمد اسماعيل رئيس الشركة القابضة للغازات ووفاء ضبحى ابراهيم نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار.

وطويت التاسعة:

على مذكرة من الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وكذا صورة من المحضر ٢٠٠٨/٥٢٧٠ عرائض النائب العام.

وطويت العاشرة:

على صورة من المذكرة المؤرخة ٢٠٠١/٩/١٧ قال الدفاع إنها المطعون عليها بالتزوير. وصورة من محضر اجتماع مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٨ مرفق به الورقة رقم ١٤ ولم تكن موجوده من قبل عند تقديمه للنيابة العامة. وصورة من خطاب شركة EMG المؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٧ وصورة من عقد الاتفاق المبدئي المؤرخ ٢٠٠٠/١٠/٧ وصورة من المذكرة ٨٥ المحررة فى ٢٠٠٠/٩/١٧ وصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ وصورة من القرار رقم ٤٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ وصورة من حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٧ فى الطعنين رقمى ٥٥٤٦ ، ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق إدارية عليا.

كما قدم الدفاع حافظات أخرى اطلعت عليها المحكمة كما اطلعت على سابقاتها.

وحيث إن اسماعيل حامد اسماعيل كرارة أنكر فى التحقيق الإبتدائى ما أسند إليه مقررا أنه بالنسبة للمذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ لا دخل له بما أثبتت فيها من معادلة وسعر. فهما من إختصاص المتهمين الثانى حسن عقل والثالث محمود لطيف والإدارات المعنية بالهيئة. وأقر بأنه وقع عليها ليس بصفته مشاركا فيها وليس لتوقيعه

رئيس المحكمة

أمين السر

ثمة تأثير على ما دون بها. وعلل توقيعه عليها لعرضها على الوزير "المتهم الأول" والتى لم تكن لتعرض لولا توقيعه. وقد تم عرضها موقعة من المتهمين الثانى والثالث – على المتهم الأول سامح فهمى– وعرف بعد ذلك أن الأخير عرضها على مجلس الوزراء حيث صدرت الموافقة عليها رغم عدم عرضها على مجلس الإدارة وبأنه عندما شارك فى فحص الطلب المقدم من شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ والذى جاء به أن سعر الغاز هو ١,٥ دولار وانتهوا إلى أن هذا السعر مناسبا فى المذكرة التى أعدها ومعه كل من حسن عقل ومحمود لطيف كان ذلك بناء على الطلب سالف الذكر وتكليف من رئيس مجلس الإدارة لثلاثتهم.

وهذا التكليف كان ينقسم إلى ثلاثة أقسام. قسم خاص بالتسعير ويختص به المتهم محمود لطيف بصفته نائب رئيس الهيئة للغازات **وجزء خاص بالكميات ويختص به المتهم حسن عقل** بصفته نائب رئيس الهيئة للإنتاج أما **القسم الثالث الخاص بإمكانية دخول الهيئة فى المشروع دون أعباء على القطاع فكان هو** مختصا به. وأضاف بأن تلك المذكرة كانت فى سنة ٢٠٠٠ وتم إبرام العقد ٢٠٠٥ وكان يمكن مراجعة ما ورد بالمذكرة من قبل المختصين نظرا لحدوث تغيرات خلال الخمس سنوات وقدم مذكرة للنيابة العامة يطلب فيها تمكينه من الطعن بالتزوير على المذكرة المؤرخة ٢٠٠١/٩/١٧ حيث تبين من الاطلاع عليها أنه قد ورد فى ختامها عبارة مفادها "بناء على ماسبق برجاء التفضل بالإعتماد واتخاذ اللازم نحو العرض على مجلس الوزراء الموقر لأخذ الموافقات اللازمة". لأن هذه العبارة أضيفت فى تاريخ لاحق على توقيعهم حيث إن الأشخاص الموقعين على هذه المذكرة لا يندرج ضمن اختصاصهم سلطة العرض على مجلس الوزراء وينعقد لمجلس إدارة الهيئة وطلب تقديم أصل المذكرة. ودفع فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى العريضة رقم ٢٠١٠/١٥٥٨٢ عرائض النائب العام والتى حفظت بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤.

وبجلسة المحاكمة أنكر المتهم اسماعيل حامد كرارة ما أسند إليه. والدفاع الحاضر معه طلب القضاء ببراءته تأسيسا على دفوع ودفاع أوردها فى مرافعته الشفوية **ومذكرته المكتوبة حاصلها:**

١) الدفع ببطلان أمر الإحالة وبطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه من إجراءات المحاكمة لإبتنائه على أسس غير صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وإستناده

رئيس المحكمة

أمين السر

إلى وقائع ليس لها أصل فى أوراق الدعوى وعناصرها واستناده إلى وقائع ليس لها أصل فى الأوراق أو مأخذ صحيح منها وتصادمه مع عناصر الواقعة ودلالاتها.

تأسيسا على أنه قبل يوم٢٠٠٥/٦/١٣ لم يكن حصول المتهم السابع بدون حق على المنفعة محل الإتهام قد وقع بعد. وأنه قبل يوم ٢٠٠٨/١/١ لم يكن وقوع الإضرار العمدى بالمال العام قد حدث بعد. لأن الحصول على الربح أو المنفعة والإضرار العمدى بالأموال والمصالح جريمتان وقتيتان لا يستغرق تحقق عناصرهما غير زمن قصير وإن امتدت آثارهما خلال زمن طويل. فالتربح لا يقوم فى صورته التامة بغير حصول الموظف لنفسه أو لغيره فعلا على الربح أو المنفعة ولا يغير من ذلك استمرار حصول المتهم السابع بدون حق على منفعة فى الفترة الزمنية الممتدة من يوم ٢٠٠٥/٦/١٣ إلى يوم ٢٠١١/١/٣١ لأن ذلك أثر من آثار الجريمة لا يغير من تكييفها القانونى وإن امتد خلال زمن طويل. إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه القانونى. ويتعين أن يكون الضرر محققا أي حالا وأن يكون مؤكدا أى ثابتا على وجه اليقين.

وما جاء بأمر الإحالة من إكتمال أركان جريمتى التربح والإضرار العمدى بالمال العام وتحقق عناصرهما امتد زمنا استغرق عشر سنوات كاملة بدأت فى ٢٠٠٠/٤/٢ وانتهت يوم ٢٠١١/١/٣١ يتصادم مع عناصر الواقعة وزمن وقوعها. وأن الفعل المسند للمتهم الرابع ينحصر فى المشاركة فى إعداد مذكرة مؤرخة فى ٢٠٠٠/٩/١٧ للعرض على المتهم الأول بصفته وزيرا للبترول تضمنت ربط سعر تصدير الغاز الطبيعى المصرى عند مخرج العريش بأسعار بيع خام برنت والسولار والمازوت فى معادلة سعرية حدها الأدنى ٠,٧٥ سنتا وحدها الأقصى ١,٢٥ دولارا/ م و ح ب وتفصح عن أن هذا السعر يتناسب فى حده الأدنى مع تكلفة إنتاج الغاز وفى حده الأقصى مع الأسعار السائدة عالميا فى تاريخ إعداد هذه المذكرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧. وبناء على ذلك صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ بالموافقة على التعاقد مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز بهذا السعر وتم توقيع عقد اتفاق مبدئي بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ بين الهيئة. بائعة لتلك الشركة وتضمن قيامها ببيع كمية من الغاز الطبيعى المصرى إلى الطرف الثانى طبقا للمعادلة السعرية الواردة بهذا القرار وينص الإتفاق على التزام الطرفين بتوقيع عقد نهائى مفصل يشتمل على كافة بنود التعاقد خلال شهرين من تاريخ التوقيع على هذا العقد المبدئى وقد مضت أربع سنوات حتى أبرم العقد فى ٢٠٠٥/٦/١٣ ومن ثم سقط الاتفاق المبدئى من تلقاء نفسه. وأن شاهد

أمين السر

رئيس المحكمة

الإثبات العاشر عاطف محمد عبيد شهد أمام المحكمة بأن المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ لم تعرض على مجلس الوزراء ولم يصدر قرار المجلس بناء عليها كما أن مؤدى شهادة شهود الإثبات أن سعر بيع الغاز الطبيعى المصرى الذى جاء بتلك المذكرة لم يكن متدنيا. وانتفاء المعاصرة الزمنية بين الفعل المسند للمتهم الرابع وهو المشاركة فى إعداد المذكرة سالفة الذكر. وما أوردته النيابة العامة فى قائمة أدلة الثبوت استنتاجا من شهادة الشهود يخالف الثابت فى أقوالهم مما يعيب أمر الإحالة بالبطلان.

وينازع الدفاع فى أن المتهم السابع حسين سالم لا يزال مساهما فى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز ويتمسك بما جاء فى تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات من أنه باع حصته فيها قبل تصدير الغاز المصرى إلى إسرائيل بتاريخ ٢٠٠٨/١/١.

٢) الدفع ببطلان تقرير لجنة الفحص لعدم كفاية وصلاحية أعضائها لمباشرة المأمورية التى ندبتهم النيابة العامة لها وعدم تحريهم الحيدة والنزاهة والموضوعية فى إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص. وللقصور والتناقض.

٣) الدفع ببطلان شهادة شهود الإثبات للتناقض فى أقوالهم والتضارب والتعارض بين أجزائها واختلافهم فى الوقائع المشهود عليها والتناقض بينها وبين شهادة كل من شامل عبد الرءوف بدوى وشريف اسماعيل محمد وحسن أحمد المهدى وأحمد عبدالمجيد أحمد. وورودها على مسائل فنية بحتة لا يصح أن يحل الشاهد محل الخبير فيها.

٤) الدفع بالتناقض بين الدليل القولى وتقرير لجنة الفحص.

٥) الدفع بعدم الإعتداد باعتراف المتهم الأول على المتهم الرابع لعدم صدقه. وعدم مطابقته للحقيقة والواقع وعدم اتساقه مع أدلة الدعوى الأخرى. ولخلوه من الدلائل المعززة لهذه الأدلة.

٦) الدفع بانتفاء مساهمة المتهم الرابع فى جريمتى التربح والإضرار العمدى بالمال العام. لانتفاء المعاصرة الزمنية بين الفعل والمسند إليه وهو إعداد المذكرة المؤرخة فى ٢٠٠٠/٩/١٧ وتنفيذ هاتين الجريمتين. وانتفاء قصد المساهمة فيهما لديه. وانفراد المتهم الأول بالدور الرئيسى فى تنفيذها واقترافه وحده كل الأفعال التى يقوم عليها ركناهما المادى. وكون السعر الذى جاء بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٠٠/٩/١٧ متناسبا فى حده الأدنى مع تكلفة إنتاج الغاز وفى حده الأقصى مع الأسعار السائدة عالميا.

أمين السر

رئيس المحكمة

٧) الدفع بانتفاء جريمتى التربح والإضرار العمدى بالأموال والمصالح لانتفاء وقوع ضرر محقق وحال بالمال العام فى غضون الفترة من ٢٠٠٥/٦/١٣ وحتى ٢٠١١/١/٣١ وانتفاء القصد.

ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى وتحقيقاتها وشهادة شهودها أن المتهم الرابع لم يعلم قط بأن من شأن الفعل المسند إليه وهو المشاركة فى إعداد المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧- بفرض صحته- حصول المتهم السابع بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته. فإن القصد الجنائى اللازم قانونا لقيام جريمة التربح يكون منتفيا كلية لديه. وطلب فى نهاية مذكرته الحكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية.

وقدم ست حافظات مستندات طويت **الأولى** على بطاقة وصف الوظائف ومنها رئيس قطاع شئون البترول وواجباتها ومسئولياتها وطويت **الثانية** على ما طويت عليه سالفتها فهو مستند مكرر. وطويت **الثالثة** على بيان تدرجه الوظيفى. وطويت **الرابعة** على صورة من حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٥٥٤٦، ٦٠١٣ لسنة ٥٥ قضائية بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٧. وطويت **الخامسة** على صورة ضوئية من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات. وطويت **السادسة** على دراسة اقتصادية لتكلفة الغاز المصرى. اطلعت عليها المحكمة جميعها.

وحيث إن المتهم الخامس محمد ابراهيم طويلة إذ سئل بتحقيقات النيابة العامة قرر وأقر بأنه كان يعمل فى قطاع البترول منذ ١٩٨٢ وآخر عمل شغله فيه كان رئيسا للشركة القابضة للغازات الطبيعية منذ بداية إنشائها فى أغسطس ٢٠٠١ حتى بلوغه سن التقاعد فى يوليو ٢٠٠٥ ثم عين رئيسا لمجلس إدارة شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز كخبير بترولى له خبرة فى هذا المجال. وكان ذلك برغبة المتهم الأول وأن الشركة القابضة تتولى كافة أنشطة الغاز الطبيعى بدءا من البحث والاستكشاف وتنمية الغاز الطبيعى وإنتاجه واستخلاص مشتقاته. ونقله وتوزيعه فى داخل الجمهورية. وكذا تصديره إلى الخارج وكان- وهو رئيس لتلك الشركة - يختص بإبرام العقود التى تتعلق بكافة تلك الأنشطة ورسم السياسة العامة للشركة وتحديد الحصص فى الداخل وكذا التى تصدر إلى الخارج. وذلك كله بالتنسيق مع المتهم الأول سامح فهمى باعتباره المهيمن على كل الشركات الخاضعة له.

رئيس المحكمة

أمين السر

ولكى يتم تصدير الغاز الطبيعى للخارج فلابد من إجـراء مزايـدة عالميـة أو محدودة - يتم الإعلان عنها فى الصحف المصرية والأجنبية وتدعى الشركات العالمية المتخصصة والمدرجة فى قوائم معتمدة لدى الهيئة المصرية العامة للبترول والراغبـة فى التصدير لتلك الدولة. فتتقدم تلك الشركات بعروضها فى أظرف مغلقة محدد فيهـا الكميات والسعر وأي شروط إضافية. مثل أسلوب الدفع وتوقيتاته وكيفية النقل والتوريد. ثم تنعقد لجنة البت وتفحص المظاريف وتختار أنسب العروض. فيعرض الأمر عليه- إن كان متعلقا بالتصدير- فيعتمد المزايدة. ثم يعرضها على وزير البترول الذى يعتمدها إذا كان السعر مناسبا. وإلا فمن حقه إلغاؤها أما إذا إعتمدها. فيتم التصدير.

وعند تحديد سعر بيع الغاز الطبيعى يتم الإسترشاد بالسعر العالمى. وهو متوافر فى المنطقة حولنا. ويتعين أن ينص فى عقد البيع على المراجعة الدورية للأسعار كـل ثلاث أو خمس سنوات. بحيث لو تبين تغيير كبير فى السعر العـالمى تـتم المراجعـة والمعادلة بالسعر العالمى. ويقوم هو بتوقيع العقود فى حالة البيع بالمزايدة ثم يرفعه إلى وزير البترول. أما فى التعاقد بالأمر المباشر فيمكن أن يوقعه الوزير. أو يوقعه هو إذا فوضه الأخير فى ذلك.

وقد قامت الشركة القابضة التى يرأس مجلس إدارتها بإنشاء خطـوط تـصدير الغاز إلى إسرائيل حتى نقطة التسليم فى منطقة الشيخ زويد. كما فعلت بالنسبة للأردن حيث أنشأت خطوط التصدير حتى نقطة التسليم بالعريش وفى الحالتين تحملت الشركة القابضة أعباء إنشاء هذين الخطين- ولم تتحمل الشركة الناقلة- شركة شـرق البحـر الأبيض المتوسط للغاز- ثمة تكلفة إلا بدءا من نقطة التسليم فى منطقة الـشيخ زويـد بالعريش .

وأن إجراءات بيع وتصدير الغاز إلى إسـرائيل تمـت بالمخالفـة للإجـراءات الصحيحة. على نحو ما ذكر. فلم يتم إجراء مزايدة وتمت بالأمر المباشر. وأن الـسعر كان متدنيا مقارنة بسعر الغاز الذى يتم شراؤه من حصة الشريك الأجنبى وبصفة عامة. يتعين وضع بند للمراجعة السعرية على نحو ما ذكر.

وكان المتهم الأول سامح فهمى قد شكل لجنة للغاز فـى أواخـر سـنة ١٩٩٩ واستمرت حتى سنة ٢٠٠٠- وكان هو عضوا بها ومعه المتهم ابراهيم صالح محمود. والمهندسان عبدالخالق عياد وابراهيم كامل عيسوى الذى كان وكيلا لـوزارة البتـرول للغاز وعدد من قيادات الهيئة- وقد شكل- المتهم الأول- من بينها لجنة فرعية لتحديـد

أمين السـر

رئيـس المحكمة

سعر تكلفة استخراج الغاز وانتهت إلى أنه ٠,٧٣ سنتا ولم تكن هذه الدراسة حقيقية لأنها أغفلت بعض عناصر التكلفة. مثل ضرائب الشريك التى تتحملها الهيئة طبقا للإتفاقية. ورغم أن تكلفة إنتاج الغاز فى سنة ٢٠٠٠ كان من المتعين أن تتخطى ١,١ دولارا وألا يقل سعر البيع عن ١,٢٥ دولار فأكثر.

والمتهم الأول هو الذى أمر بالبيع المباشر للغاز لشركة وسيطة هى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز وهو الذى إختارها. وقد حققت مكاسب ومنافع كبيرة تقدر بمليارات الدولارات. قابلتها أضرار لوزارة البترول. لأن البيع بالأمر المباشر لها تم بأسعار منخفضة لعدم إجراء مزايدة ثم باعت تلك الشركة الغاز لإسرائيل بأربعة دولارات وربع- وكان ذلك قبل التعديل الذى جرى على السعر- بينما كانت تشتريه من مصر بسعر ٠,٧٥ سنتا فى حده الأدنى، ١,٢٥ دولار فى حده الأقصى/ م و ح ب ولمدة خمسة عشر عاما ويمكن أن يصل السعر إلى ١,٥ دولار عندما يصل سعر خام البرنت إلى ٣٥ دولارا فأكثر.

وقد فوضه المتهم الأول بالقرار رقم ٢٠٠٤/١٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ ثم أصدر فى ٢٠٠٥/٥/٢٣ القرار رقم ٢٠٠٥/٤٥٦. يفوضه فيهما فى التعاقد مباشرة مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز. كما فوض أيضا معه المتهم السادس ابراهيم صالح محمود كطرف ثالث ضامن لتنفيذ التعاقد. من حيث الكمية ومدة التوريد مع الإلتزام بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ سعرا وكمية ومدة واشتراطاتا. فقام بالتعاقد مع المتهم السابع حسين سالم. وكان السعر الذى بيع به الغاز لتلك الشركة – التى يمتلك فيها المتهم السابع ٧٠% **ثم تخارج من الشركة وباع كامل تلك النسبة فى شهر يوليو سنة ٢٠٠٨.** وتملكه هذه النسبة كانت على النحو التالى: عشرين فى المائة لشخصه والباقى من خلال الشركات الأجنبية التى يمتلكها وهى شركة فورداس البنمية وكانت نسبتها عشرين فى المائة. وشركة كولتكس وهى بريطانية وكانت نسبتها عشرة فى المائة وشركة ميديترينان جاس بايب لاين. وهى بريطانية وكانت نسبتها عشرين فى المائة- كان السعر الذى بيع به لتلك الشركة أقل من السعر العالمى الذى كان سبعة دولارات/ م و ح ب حسب النشرات الخاصة بسعر الغاز العالمى ومن تلك النشرات نشرة مؤرخة ٢٠٠٨/٨/١٨ ثابت بها أن سعر الغاز المباع من الجزائر إلى إيطاليا هو ٧,٤٤ دولار يخصم منه دولاران فرق.

أمين السر

رئيس المحكمة

وقدم النشرات التى تؤيد أقواله. وكانت على شكل مجموعات. **المجموعة الأولى** منها تبدأ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ وتنتهى فى ١٦ فبراير سنة ٢٠١١. وتبدأ **المجموعة الثانية** فى ٧ يونيه وتنتهى فى ٢ مارس سنة ٢٠١١. وقرر أن تلك النشرات العالمية توزع على الشركات المتعاملة فى مجال الغاز الطبيعى وترسل لوزارة البترول وللشركة القابضة تلك النشرات وأن المتهم الأول على علم يقينى بها ورغم ذلك وافق على البيع لتلك الشركة دون النظر إلى الأسعار العالمية. وأن قصده من عرض الأمر على مجلس الوزراء تأمين نفسه لأن مجلس الوزراء لا صلة له بهذا الأمر.

كما أن التعاقد مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز قد تضمن عدة مخالفات- وكما سلف- لم يتم البيع بالمزايدة بل تم بالأمر المباشر وبسعر أقل من تكلفة إنتاج المليون وحدة حرارية بريطانية من الغاز كما أن مدة التعاقد طويلة وخلا العقد من بند مراجعة الأسعار كل ثلاث أو خمس سنوات.

وبأن المقصود باستيفاء الضمانات التى وردت بقرارى تفويضه يعنى ما يتعلق باستيفاء حقوق الهيئة المادية من بيع الغاز لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط. ويكون هذا من خلال ضوابط تلزم تلك الشركة المتعاقدة بالسداد. وفى حالة إخلالها يتم استيفاء تلك المبالغ من خطاب ضمان تعطيه للجانب المصرى. ولو انتهت قيمة الخطاب. وكان هناك تصدير للغاز لها بأعلى من قيمته فيكون من حق الجانب المصرى إيقاف الضخ. **وأضاف بأنه المسئول عما ورد فى التعاقد بخصوص الضمانات باعتباره مفوضا فى استيفائها وأنه رغم علمه بأمور غريبة فى التعاقد وهى المار بيانها إلا أنه وقع عليه.** لأن الأمر المباشر من سلطة الوزير وله تقدير حالة الضرورة دون الرجوع إلى أحد. ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى العريضة رقم ٢٠١٠/١٥٥٨٢ عرائض النائب العام والتى حفظت فى ٢٠١٠/٩/١٤.

وبجلسة المحاكمة أنكر المتهم الخامس محمد ابراهيم طويلة ما نسب إليه. والدفاع الحاضر معه طلب براءته تأسيسا على ما أورده فى مرافعته الشفوية ومذكراته المكتوبة من دفوع ودفاع حاصله.

أولا: الدفع ببطلان التحقيقات التى جرت بمعرفة نيابة أمن الدولة العليا مع المتهم الخامس محمد ابراهيم طويلة بطلانا مطلقا منذ فجر إجرائها وحتى الإنتهاء منها وما تولد عنها من قرار الإحالة وكذا بطلان اتصال المحكمة بالدعوى وذلك على وجهين:

أمين السر

رئيس المحكمة

١) **بطلان قرار النائب العام رقم ٢٠١١/٢٢٧** لمخالفته للقواعد القانونية المستقرة فى المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية ومخالفته لنص المادة ١٠ من تعليمات النيابة العامة.

٢) **مخالفة تلك التحقيقات للقواعد المستقرة والمقررة بالمواد١٥٨٨ وما تلاها من** مواد من ذات التعليمات وكذا مخالفتها لنص قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٣/٨ والقرارات اللاحقة عليه بتحديد وتعديل إختصاص تلك النيابة المتخصصة. وقد تضمنت تلك المواد اختصاصات نيابة أمن الدولة وما يعرض عليها من جرائم وما تتصدى له من تحقيقات.

الوجه الأول:

بطلان القرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١١ الصادر عن النائب العام حيث تضمن القرار المطعون عليه مادتين جرى نصهما على النحو الآتى:

قرر: مادة أولى: ندب السادة أعضاء النيابة بنيابة أمن الدولة العليا وهم.....

للعمل بنيابة الأموال العامة العليا بالإضافة إلى عملهم.

قرر: مادة ثانية: يعمل بهذا القرار اعتبارا من ...../٢٠١١/٢ ولمدة ثلاثة أشهر.

وعلى الإدارة العامة للتفتيش القضائى للنيابة العامة تنفيذه.

وهذا مخالف لما نصت عليه المادة ١/١٢١ من قانون السلطة القضائية التى تنص على " يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعنيين بها. وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

وقد أعطت المادة ١/١٢١ سالفة الذكر للنائب العام الحق فى نقل السادة الأعضاء بدائرة المحكمة المعنيين بها وحقه فى ندبهم خارج هذه الدائرة.والقرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جاء حاملا ندب أعضاء نيابة أمن الدولة العليا وهى ذات النيابة الواقعة فى دائرة المحكمة. لأن النيابتين فى نطاق إختصاص واحد- وما يملكه النائب العام هو النقل وليس الندب. ولم تشر المادة من قريب أو بعيد عن فكرة لصالح العمل.

الوجه الثانى:

أن الثابت من التحقيقات أنه عند بدء الإجراءات كانت أول ورقة فيها عبارة عن صورة ضوئية من القرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١١ المار بيانه. وتم إفراغ مضمونه

أمين السر

رئيس المحكمة

بصدر التحقيقات وافتتح المحقق محضره مثبتا برأس الصفحة الأولى منه عنوان" نيابة أمن الدولة العليا" ولم يثبت أنه منتدب لأعمال وتحقيقات نيابة الأموال العامة العليا. وظل على هذا الأمر طيلة التحقيقات وما صدر عنها من قرارات. وكان يتعين أن تكون الصفة التى انتدب إليها هى عنوان ذلك التحقيق. فضلا عن إختصاصات نيابة أمن الدولة العليا ليس من بينها التحقيق فى جرائم العدوان على المال العام والضرر (جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى).

ثانيا: الدفع ببطلان التحقيقات التى جرت بمعرفة نيابة أمن الدولة العليا مع المتهم الخامس بطلانا مطلقا وما تولد عنها من قرارات. وذلك لمخالفتها نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية حيث إن المحقق طلب المتهم الخامس لسؤاله بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ الساعة ٣,٣٠ م وظل على مدى خمسة عشر يوما يسأله ويواجهه بالمستندات وأقوال المتهمين الآخرين وعلى النحو الوارد بالتحقيق. وبتاريخ ٢٠١١/٣/١٨ يطلب منه استدعاء محاميه حتى يوجه إليه الإتهام.

ثالثا: الطعن بالتزوير على محضر التحقيق الخاص بالمتهم الخامس فيما تضمنته الصحيفة رقم(١) من الدوسيه رقم ١ الخاص بأقوال المتهم: حيث ثبت تحشير كلمة سئل على سبيل الإستدلال لأنها خرجت إلى هامش الورقة دون غيرها وقد وضعت فى داخل بيانات المتهم فيما بين عنوان مسكنه ورقم بطاقته.

رابعا: الدفع ببطلان تقرير الخبرة الفنية المودع ملف الدعوى والمعد بمعرفة لجنة الفحص المشكلة بمعرفة نيابة أمن الدولة العليا. بطلانا مطلقا يصل به إلى حد الإنعدام ويجعله والعدم سواء. فقد حرصت النيابة العامة عند إصدار قرار تشكيل اللجنة أن تضم فى عضويتها أستاذين بقسم الإقتصاد بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ولم تحدد اسميهما أو صفاتهما ولم توضح التحقيقات كيفية اختيار العضوين أو من الذى أسند إليهم هذا التكليف وسنده فى ذلك. ثم تبين حضور الدكتور عبد الله عبد الغالى لإثبات إعتذار الدكتور عبد الحميد نوار عن استكمال المأمورية ولم يحضر المعتذر أو يقدم إعتذارا للنيابة العامة التى كلفته. وحل الدكتور عبد الله عبد الغالى محله. كما خالف التشكيل قرار النيابة العامة بأن يكون العضوان من الأساتذة بقسم الإقتصاد ورغم أن رئيسة اللجنة والعضو الآخر قررا أن القسم به ثلاثة وخمسون أستاذا وعضو هيئة تدريس.

أمين السر

رئيس المحكمة

خامسا: بطلان أعمال اللجنة لعدم جديتها- ولوجود مصلحة لدى رئيسة اللجنة مع البعض من النظام السابق وعلى رأسهم الرئيس السابق حسنى مبارك- فهى عضو بأمانة السياسات بالحزب الوطنى وعضو بالأمانة العامة للجنة الاقتصادية به وقد عينت عضوا بمجلس الشورى المصرى بقرار التعيين رقم ٢٠١٠/١٧٣ وبقرار من الرئيس السابق شخصيا. وتعمل بأجر وبمقابل بأمانة التنظيم تحت إشراف أحمد عز أمين التنظيم بالحزب الوطنى المنحل. وقد أقرت بذلك فى محضر جلسات المحاكمة والرئيس السابق أحد المتهمين فى هذه القضية فكان عليها ألا تباشر المأمورية.

سادسا: بطلان أعمال اللجنة لمخالفتها قرار النيابة العامة ولم تطلع على ملف الدعوى وما به من تحقيقات ومستندات.

سابعا: بطلان أعمال اللجنة لعدم تضمنها محاضر أعمال تثبت أعمالها وكيفية أداء مهمتها.

ثامنا: بطلان أعمال اللجنة لعدم اطلاعها على كافة أوراق ومستندات وعقود وملفات عمليات بيع الغاز لشركة EMG وملفات ومستندات عقدى بيع الغاز لأسبانيا والأردن.

تاسعا: بطلان أعمال اللجنة لقيامها بأعمال لم تكن من إختصاصها ولم تكلفها بها النيابة العامة وتخرج عن طبيعة عملها وقيامها بهذا الإجراء دون حلف يمين.

عاشرا: بطلان أعمال اللجنة الفنية وما صدر عنها من رأي لعدم تنفيذها المأمورية المنوطة بها وعدم الانتقال إلى الجهات الحكومية والشركات التابعة لها ذات الصلة بموضوع المأمورية.

حادى عشر: انتفاء جريمة الإضرار العمدى بالمال العام لانتفاء ركن الضرر. لأن هذه الجريمة احتياطية لا ينطبق نصها إلا إذا كانت الجريمة غير محكومة بنص قانون آخر. فإحتمال الضرر وإن كان راجحا فلا تأثيم. ولابد من التحقق من أن الضرر مؤكد وليس محتملا. وتقرير لجنة الفحص يجزم صراحة بأن الضرر ليس مؤكدا إذ بنى التقرير على افتراضات ليست مؤكدة بافتراض تماثل بيع الغاز المصرى مع الغاز الروسى رغم إختلاف الظروف والعوامل بين روسيا ومصر.

ثانى عشر: انتفاء جريمة تظفير الغير بمنفعة دون وجه حق بركنيها المادى والمعنوى. وقد خلت الأوراق من أى دليل على حصول المتهم الخامس على ربح مباشر أو غير مباشر من أعمال وظيفته. ونظرا لأننا بصدد أعمال تجارية تقوم فى جوهرها

أمين السر

رئيس المحكمة

على المرابحة أي على الربح المتبادل بين الطرفين وأموال الهيئة ليست أموالا عامة تطبيقا لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى.

ثالث عشر: انتفاء الركن المعنوى.

رابع عشر: الدفع بانعدام عنصر الخطأ من قبل المتهم الخامس لتوافر سبب من أسباب المشروعية إعمالا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات والمادة ١٦٧ من القانون المدنى.

وفى مجال التدليل على انتفاء جريمتى الإضرار العمدى بالمال العام وتربيح الغير بغير حق أشار الدفاع إلى أن صافى العائد من بيع الغاز المصرى لشركة شرق المتوسط خلال فترات التفاوض والتعاقد والتعديل كانت ملائمة ومناسبة ومحققة للربح لهيئة البترول حسبما هو ثابت بالبيانات العالمية وأقوال الشهود أمام المحكمة وما أثبتته تقارير الخبرة الإستشارية المقدمة من أكبر بيوت الخبرة فى مجال صناعة الغاز والتعاقد عليه فى العالم ومن خلال أقوال الخبير الإستشارى الذى مثل أمام المحكمة بما تنتفى معه أركان جريمتى الإضرار العمدى بالمال العام وتربيح الغير بغير حق. وانبرى فى سبيل ذلك إلى الطعن على أعمال لجنة الفحص مقررا أن جميع قيم صافى العائد الوارد فى البندين (٨، ٧) سواء للغاز الروسى المصدر إلى ألمانيا أو الغاز المصدر من قطر والجزائر إلى دول أوروبية أخرى وأمريكا والتى تتراوح ما بين ٠,٧ سنتا إلى ٠,٢٥ سنتا تقل جميعها عن الحد الأدنى الوارد فى الهيكل التسعيرى لبيع الغاز لشركة شرق المتوسط (٧٥ سنتا) الأمر الذى يقطع بعدم وجود شبهة تربيح للغير. وما انتهت إليه اللجنة فى هذا الشأن كان نتيجة لاعتبارات غير موضوعية بنت على أساسها تقديرها فوصلت إلى استنتاجات غير سليمة لا تعبر عن الواقع وأن جميع قيم صافى العائد الوارد فى البندين ٦، ٧ سواء للغاز الروسى المصدر إلى ألمانيا أو الغاز المصدر إلى دول السوق الأوروبى"ايطاليا ، أسبانيا / ألمانيا) تتراوح ما بين ٦٢ سنتا إلى ١,٤٤دولار. أي مازالت فى نطاق الهيكل التسعيرى لبيع الغاز لشركة شرق المتوسط للغاز. وقد استمرت اللجنة فى استخدام نفس النهج الخاص بأخذ مرجع وحيد للمقارنة السعرية وهو الغاز الروسى المصدر لألمانيا تحديدا. حيث قامت اللجنة بأخذ قيمة السعر الحدودي الفعلى- عند حدود ألمانيا- فى الفترة من يناير ٢٠٠٨ حتى يناير سنة ٢٠١١ وهى فترة تجارب التشغيل والتدفيع التجارى لشركة شرق المتوسط. وبلغ متوسط السعر الحدودى للغاز الروسى فى تلك الفترة ٨,٥ دولار. كما استمرت اللجنة

أمين السر

رئيس المحكمة

فى تثبيت تكلفة النقل من روسيا لألمانيا بقيمة دولار واحد على مدى العشر سنوات من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١١ دونما دليل يستند إلى بيانات أو عقود موثقة. واعتمدت فقط على البيانات الواردة بتقرير سكرتارية مرسوم الطاقة الصادر ٢٠٠٦ اعتمادا على بيانات عام ٢٠٠٤ رغم إفادة الخبير بحدوث زيادة كبيرة فى تكلفة الإستثمار منذ عام ٢٠٠٦. كما أن فئات النقل فى دول الكومنولث (الاتحاد السوفيتى السابق) هى فئات مدعومة لأسباب سياسية- كما ورد بالتقرير ذاته - ولا تعكس التكلفة الإستثمارية والتشغيلية والعائد على الإستثمار. كما أن التكلفة الرأسمالية والتشغيلية لخط الغاز التى إعتمدها التقرير منخفضة كثيرا عن الواقع.

وتناول الدفاع فى مذكرته الرد على ما انتهى إليه تقرير لجنة الفحص.إيرادا وردا واطلعت عليه المحكمة. كما أشار فى دفاعه المكتوب إلى ضمانات تضمنها العقد ولم تشر إليها اللجنة ومنها بند تقاسم الربح- وأن الشاهد العاشر عاطف عبيد قد ذكر فى شهادته بالجلسة أنه وفقا لقانون المناقصات والمزايدات فإن رئيس الوزراء له حق الإسناد بالأمر المباشر ونتيجة حساسية الموقف وعلاقته بالأمن القومى عرض على المجلس جميعه ونفى علمه بلائحة نشاط الأعمال التجارية لهيئة البترول ولا بفتوى مجلس الدولة. كما أن السعر تم تحديده بمعرفة المختصين بالهيئة والوزير السابق رشيد محمد رشيد. كما قرر الرئيس السابق. وبأنه لا علم له بالسعر إن كان مناسبا من عدمه. وأضاف الدفاع بأن من أصدر أمر الإسناد هو رئيس الجمهورية السابق ونفذه وزير البترول والأجهزة التابعة وأيده الأمن القومى. وأن الشروط المجحفة فى العقدين لما يتم تفعيلهما. ورغم أن مؤسس شركة شرق البحر الأبيض المتوسط حسين سالم قد باع حصته فى رأسمال الشركة وتبلغ ٧٠% من أسهمها. **وانتهى إلى:**

١) أصليا براءة المتهم الخامس مما هو منسوب إليه.

٢) إحتياطيا تشكيل لجنة فنية وقانونية ومالية تتولى إعادة فحص الموضوع بلوغا إلى وجه الحق فى الدعوى.

وقدم الدفاع عدة حافظات مستندات طويت على خطابات من رئيس المخابرات العامة للمتهم الأول ومذكرة للعرض على الأخير بتفويض المتهم الخامس والسادس فى التعاقد مع شركة EMG. وصورة من تقرير شركة بورفين وجيرتز وآخر من ذات الشركة وصورة من تقرير يوضح خبرة المستشارين القانونيين بيكر بوتس فى عقود الغاز الدولية وصورة من تقرير مكتب المحاماه السابق. تعليقا على تقرير لجنة النيابة

رئيس المحكمة

أمين السر

العامة وصورة من تقرير لذات الشركة عن ضمانات السداد للهيئة وتقريرين من ذات المكتب يوضحان أن حقوق والتزامات طرفى التعاقد متوازنة. وتقرير من ذات مكتب المحاماه بخصوص شرط الأخذ أو الدفع وأنه مكرر فى جميع الاتفاقيات الدولية وآخر من ذات المكتب يوضح التزامات البائع والمشترى أثناء فترات تجارب التشغيل وأنها متوازنة ومذكرة تفصيلية عن عقد تصدير الغاز الطبيعى المصرى لدول شرق البحر المتوسط وتقرير خبرة من بنكوس تسافوسى. مدير ايستريم اندجاز. بى س إف ايترجى بشأن تسعير الغاز فى أنحاء العالم. والتقرير مترجم. وصورة ضوئية من موقع بيرفن وجيزيز الإلكترونى للتعريف به كبيت خبرة. وصورة ضوئية من موقع بى أف سى إيزجى الإلكترونى للتعريف بتلك الشركة الاستشارية العالمية وتقرير خبرة صادر عن مكتب بيكر بوتس بشأن اتفاقية توريد وشراء الغاز مع وبين شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز ش م م المشترى EMG من جهة والهيئة المصرية العامة للبترول / والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية المؤرخة ٢٠٠٥/٦/١٣ والمعدلة بموجب التعديل الأول المؤرخ ٣١ مايو ٢٠٠٩. خبرة مكتب محاماة بيكر يوتس فى مجال النفط والغاز. وتقرير خبرة صادر عن شركة بورفين وجيزتز كريستوفر اتش هولمز بشأن اتفاقيات الغاز طويلة الأجل وتقييسها بالنفط وتقرير خبرة صادر عن شركة بورفين وجيزتز كريستوفر اتش هولمز بشأن الأسعار الإرشادية للغاز فى إسرائيل. وتقرير مثله بالإنجليزية وبه كتاب بالعربية أن جميع الأختام الأخرى على المستند تقر فقط على صحة التوقيعات دون التعرض للمحتوى. وتقرير بشأن تقاسم الأرباح فى عقود الغاز طويلة الأجل. وتقرير آخر صادر عن شركة بى أف سى- ايزجى بشأن صافى العائدات للصادرات القطرية عبر خط الأنابيب إلى الإمارات وتقرير عن شركة بورفين وجيزتز – كريستوفر اتش. هولمز بشأن مكاسب شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز مقابل سعر المنتج. وتقرير عن بى اف سى- ايزجى بشأن صافى العائد للمنتجين فى الولايات المتحدة. وتقرير من بيكر يوتس بشأن اتفاقية توريد وشراء الغاز مع وبين شركة شرق البحر الأبيض المتوسط والهيئة والشركة القابضة والمعدلة بموجب التعديل الأول المؤرخ ٣١ مايو ٢٠٠٩ (عقد بيع وشراء الغاز GSDA). ترخيص للهيئة المصرية والشركة القابضة بتنفيذ الاتفاقية وتقرير من شركة بورفين وجيزتز كريستوفر اتش. هولمز بشأن أسعار المستهلك النهائى والعائد الصافى للمنتج وتقرير شركة بورفين وجيزتز كريستوفر هونمز. بشأن المعايير الأوروبية لأسعار الغاز وتقرير من

ذات الشركة بشأن العائد الصافى للمنتج الروسى ومثله منها بشأن أسواق الغاز العالمية والأسعار وتقرير عن شركة اف سى ايزجى بشأن المراجعة الدورية للأسعار وتقريين من بيكر يوتس بشأن الاتفاقية وثالث مثله ورابع مثله بشان ضمان السداد وآخر من بى اف سى ايزجى بشأن آلية تقاسم الأرباح وآخر من ذات الشركة بشأن نقل الغاز من روسيا إلى ألمانيا وصورة من دراسة اقتصادية لتكلفة الغاز المصرى. اللجنة الفرعية لتسعير العاز ودراسة الأسواق - مارس ٢٠٠٠. وصورة ضوئية من خريطة ومستندات أخرى عبارة عن صورة بالإنجليزية وصورة ضوئية من دراسة تسعير الغاز الطبيعى فى دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠٠٩) وهى ترجمة لمستند بالإنجليزية مرفق بها. وتقرير صادر عن شركة بورفين. كريستوفر. هولمز بشأن أحكام مراجعة الأسعار فى عقود الغاز طويلة الأجل وبه أنه من الناحية التاريخية أدخلت بنود مراجعة الأسعار الدولية فى عقود أوروبا فى أوائل الثمانينات. وبينما تختلف مواد العقود عن بعضها البعض إلا أن بند مراجعة السعر يسمح لكل طرف تفعيل مواد إعادة النظر فى السعر وذلك بعد مرور فترة محددة من الوقت بدءا من تاريخ تفعيل العقد وبعد ذلك فى الذكرة السنوية المحددة. وتكون الفترة بين تعديل الأسعار الدولية هى فى العادة ثلاث سنوات وبعض العقود تشمل عدد المرات التى يمكن بموجبها تفعيل بند مراجعة الأسعار طوال فترة محددة على سبيل المثال. تحدد عدد أقصى للمراجعة مرتين خلال فترة عشر سنوات. وفى الآونة الأخيرة تم تخفيض مدة مراجعة الأسعار فى بعض العقود إلى عامين. وعادة تطبق أحكام مراجعة الأسعار لكميات العقد بأكملها. أي أنه يجوز لكل من البائع والمشترى مناقشة ومراجعة ثمن شراء كمية الغاز بالكامل لبيعها بموجب العقد. وسبعة تقارير مترجمة كسابقتها. صادرة من بيت الخبرة "بيكر يوتس" تضمن الأول. التساؤل المثار بشأن حقوق والتزامات شركة اى ام جى والهيئة المصرية العامة للبترول / إيجاز بشأن فترات التشغيل والبدء فى الإمدادات بموجب الإتفاقية متوازنة بشكل عادل.

وذكر التقرير أن البنود ٤,١ إلى ٤,٤ فى الملحق رقم (١) للإتفاقية على توفير آلية أقر بموجبها كل من اى ام جى والهيئة المصرية العامة للبترول ايجاس معا تحديد متى سيتم تسليم الغاز عملا بالإتفاقية. كما نصت هذه البنود على منح فترتين للتشغيل مدة كل منها "٦٠" يوما. **فترة التشغيل الأولى** تهدف إلى إتاحة كل من إى ام جى والهيئة المصرية العامة للبترول/ ايجاس. إمكانية اختيار وتشغيل المرافق الجديدة لخط

الأنابيب. **أما فترة التشغيل الثانية** كانت تهدف إلى أختيار وتشغيل مرافق أي ام جى ومرافق النقل الخاصة بعميل اى ام جى الأصلى وقد تستخدم عادة فترات التشغيل فى إطار تشييد مشاريع خطوط الأنابيب الجديدة للسماح بضخ تدريجى لكميات من الغاز بشكل حذر للتأكد من أن مرافق خط أنابيب الغاز الجديد تعمل بطاقتها كاملة.

وتنص البنود ٤,٥، ٤,٦ من الملحق(١) من الإتفاقية على أن تدفع الهيئة المصرية العامة للبترول إلى إى ام جى غرامة مقدارها ٥٠,٠٠٠ دولار يوميا فى حالة فشل الهيئة فى توفير الكميات الأولية من الغاز لإى ام جى فى التاريخ المحدد فى الإتفاقية لبدء فترة التشغيل الأولى. وإذا فشلت الهيئة فى توفير الغاز فى الموعد المطلوب لفترة التشغيل الثانية أو إذا فشلت فى الوفاء بالتزاماتها لتوصيل الغاز فى تاريخ البدء تلتزم الهيئة بإعادة سداد جميع التكاليف والعقوبات المدفوعة من اى ام جى إلى مقاول البناء وإلى عملائها. لها. نتيجة لهذا الفشل. وليس هناك ربح لإى ام جى فى هذه الحالة وإلا اضطرت الهيئة أن تدفع التكاليف المباشرة والغرامات التى تكبدتها اى ام جى التى تسببتها الهيئة وبحد أقصى بموجب المادة (٤) بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠ دولار. وهكذا لو تكبدت الايمو (على سبيل المثال) عقوبات تفوق بكثير ١٢٠٠٠٠٠٠ دولار وهكذا إذا تكبدت اى ا م جى(على سبيل المثال غرامات تتجاوز ١٢٠٠٠٠٠٠ دولار بسبب فشل أو أكثر من قبل الهيئة فلا تدفع الأخيرة إلا ١٢٠٠٠٠٠٠ دولار.

وينص البند ٤,٩ من الملحق الأول لهذه الإتفاقية على أنه إذا كانت الهيئة مستعدة لتسليم الغاز لفترات التشغيل وفقا للإتفاقية. وإذا فشلت اى ام جى فى استلام الغاز تلتزم الأخيرة بدفع مبلغ ١٠,٠٠٠ دولار للهيئة عن كل يوم إمتناع. الحد الأقصى لمسئولية اى ام جى بموجب ذلك البند هو ٢,٤٠٠,٠٠٠. وقراءته للإتفاقية تدل على أن الإستلام أو الدفع لا يبدأ إلا بعد تاريخ البدء وكانت من حق اى ام جى تحديد تاريخ البدء وفقا للبند ٤,٤ ومن المفترض لو كانت اى ام جى غير مستعدة لاستلام. لما زعمت أن الإخطار بتاريخ البدء وبالتالى الإستلام أو الدفع لم تبدأ.

وقد تبدو أحكام المادة (٤) للوهلة الأولى منحازة لاى ام جى البيئية ومع ذلك فإنه فى أعقاب تنفيذ الاتفاقية بدأت اى ام جى فى بناء خط أنابيب من محور العريش مصر إلى إسرائيل بتكلفة ٤٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار من أجل استلام الغاز المورد من الهيئة لها وتم هذا الإستثمار بدون تكلفة أو خطر على الهيئة أو على الحكومة المصرية وإضافة لذلك تتكبد اى ام جى ملايين الدولارات سنويا فى تكاليف تشغيل وصيانة خط

أمين السر

رئيس المحكمة

الأنابيب. وفى مقابل ذلك كانت التزامات البناء الخاصة بالهيئة أدنى بكثير. وكانت شبكتها قائمة فى تاريخ تنفيذ الإتفاقية وهى مجرد عدة مئات من الأمتار من نقطة التسليم. بما فى ذلك الحد الأقصى من الأعمال اللازمة لربط المنظومة القائمة بنقطة التسليم.

ويستطرد التقرير فى بيان التزامات الهيئة واى ام جى وتقييم مخاطرة كل منهما. وفى فترتى التشغيل كان على اى ام جى توفير موظفين لعدد من المقاولين التابعين لها على الموقع من أجل تنفيذ تشغيل خط الأنابيب وفى حالة فشل الهيئة فى تحقيق مراحل التسليم المتفق عليها كان يتعين على اى ام جى دفع تكاليف هؤلاء وفى بعض الحالات الغرامات وربما أدى ذلك إلى تكاليف باهظة عليها فضلا عن التأخيرات من الهيئة أدت إلى تكبد اى ام جى تكاليف وغرامات. بموجب اتفاقها مع العملاء.

وبعد تنفيذ الإتفاقية خاطرت اى ام جى بدفع مبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار تقريبا دون ما يماثله بالنسبة للهيئة المصرية العامة للبترول أو الحكومة المصرية. وكان على اى ام جى أن تتكبد تكاليف وغرامات باهظة تدفع لمقاوليها وعملائها إذا فشلت الهيئة فى تحقيق مراحل التسليم المتفق عليها. ولم تنص أحكام الغرامات فى المادة(٤) على مكاسب لإى ام جى بل كانت موضوعة لضمان تعويض اى ام جى بشكل عادل عن التكاليف الإضافية التى تكبدتها اى ام جى من جراء فشل الهيئة فى أداء التزاماتها بشأن الإمدادات. ولم تتعرض الهيئة لنفس مستوى المخاطر فيما يتعلق بالنفقات الإضافية لو تأخرت اى ام جى وأن المخاطر المحتملة والمقدرة بمبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولارا التى تتكبدها الهيئة المصرية العامة للبترول هى أقل بكثير من مبلغ الـ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار الذى تخاطر به اى ام جى. وأن التكاليف المحتملة والعقوبات التى تتكبدها اى ام جى نتيجة لفشل الهيئة فى تلبية إلتزامات تسليمها. ومن ثم يمكن القول بأن أحكام المادة (٤) هى فى صالح الهيئة المصرية العامة للبترول وليس اى ام جى.

وباختصار فإن التزامات الهيئة المصرية العامة للبترول واى ام جى فيما يتعلق بالفشل فى الوفاء بالتزامات التسليم ليست متوازنة بشكل غير عادل لصالح اى ام جى. وليس من الإنصاف أو المعقول أن يتم التركيز فقط على مبلغ الغرامات عند تقييم هذه الأحكام بل يجب على المرء أن يستعرض مجمل المخاطر والإلتزامات التى تطلع بها الأطراف. وقد كانت اى ام جى أكثر عرضة للخطر من الهيئة المصرية العامة للبترول

أمين السر

رئيس المحكمة

فى حالة فشل الإلتزامات بالتسليم. ومن العدل والحكمة أن تعوض الهيئة اى ام جى عن التكاليف التى تكبدتها الأخيرة من جراء فشل الهيئة.

وتناول التقرير الثانى: حسب ترجمته كسابقه من مكتب الغردقة للترجمة – التساؤل الذى أثير بشأن آليات إلتزامات الدفع بموجب الإتفاقية GSPA- وعملا بالإتفاقية الأخيرة. وافقت الهيئة المصرية العامة للبترول على بيع الغاز إلى اى ام جى وقبلت الأخيرة شراءه منها خلال المدة الواردة بالإتفاقية وقد بدأت كمية الغاز التى يتم بيعها سنويا وتسمى بكمية العقد السنوى فى الإتفاقية بـ ٦٢,٦١٥ مليون وحدة حرارية خلال أول سنة تعاقد وبلغت ٧٨,٢٦٧ مليون وحدة حرارية فى سنة التعاقد الثانية وبموجب الإتفاقية يحق لإى ام جى بموجب إشعار موجه للهيئة زيادة كمية التعاقد بكميات مضافة خلال سنوات التعاقد التالية. وذلك عن طريق اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى الإتفاقية شريطة ألا يتجاوز الحد الأقصى لكمية التعاقد السنوى بموجب الإتفاقية ٢٥٧,٨٢٧٥ مليون وحدة حرارية لأى سنة تعاقد.

وتتضمن الإتفاقية شرط دفع منصوص عليه عادة فى الإتفاقيات الدولية لبيع الغاز فى حالة عدم استطاعة اى ام جى استلام كمية الغاز المحددة فى السنة التعاقدية وخلال أي سنة تعاقد تلتزم اى ام جى بأن تدفع للهيئة المصرية العامة للبترول نسبة مئوية من كمية التعاقد السنوى حتى لو لم تتسلم اى ام جى هذا الغاز. وتبلغ هذه النسبة حاليا إما ٧٥% أو ٨٠% حسب ما حددته الإتفاقية ويعرف هذا المفهوم بمبدأ الاستلام أو الدفع.

وبخلاف الكميات الأصلية من الغاز المحددة فى الإتفاقية لم تكن هناك أية إلتزامات لأى من الأطراف تتعلق ببيع أو شراء كميات إضافية من الغاز باستثناء شروط التعجيل. والهيئة المصرية العامة للبترول ايجاس ملتزمة فقط بتخصيص غاز اضافى إلى اى ام جى وبقدر قيام اى ام جى بزيادة كمية التعاقد السنوى بموجب الإتفاقية.

وتطبيقا لمبدأ الاستلام أو الدفع على جميع كميات الغاز المتعاقد عليها بموجب الإتفاقية وبغض النظر عما إذا كانت اى ام جى قد تمكنت من استلام هذه الكمية من الغاز فإن الهيئة المصرية العامة للبترول لها كامل الحرية فى بيع الغاز المدفوع ثمنه من قبل اى ام جى إلى عملاء آخرين فى مصر أو فى خارجها.

أمين السر **رئيس المحكمة**

ويضمن مبدأ الاستلام أو الدفع الشائع فى الإتفاقيات الدولية لبيع الغاز للبائع حدا أدنى لكم المدفوعات للغاز الذى يلتزم ببيعه تعاقديا. كما تمنح المشترى نوعا من المرونة فى الشراء واستلام مثل هذه الكميات. وأن مستويات ٧٥%/ ٨٠% من الاستلام أو الدفع فى الإتفاقية تعكس مستويات الإستلام أو الدفع القائمة فى الاتفاقيات الدولية لبيع الغاز- الذى ساهم معد التقرير- فى إبرامها.

ووفقا للإتفاقية فقد وافقت الهيئة و اى ام جى على إمكانية زيادة كمية التعاقد السنوى. ولحين اتباع مثل هذه الإجراءات فإن الهيئة غير ملزمة بتخصيص كميات إضافية من الغاز إلى اى ام جى و اى ام جى ليست ملزمة بشراء كميات إضافية من الغاز. وتعمل أحكام الإتفاقية بشأن التزام الأطراف بالكميات التعاقدية للغاز وأحكام الإستلام أو الدفع على إيجاد توازن بين مصلحة الهيئة عند تسلمها المدفوعات غازها وقدرة اى ام جى على البحث عن عملاء للغاز الذى ترغب شراءه.

وتناول الثالث المترجم فى ذات المكتب:

ما أثير من تساؤل عما إذا كانت حقوق والتزامات اى ام جى والهيئة المصرية للبترول بموجب الـ جى أى بى آى متوازنة بشكل عادل.

ومن الصعب إيجاد تطابق بين حقوق وواجبات كل من إى ام جى والهيئة على أساس تعادلى. فكل من الطرفين لديه حقوق والتزامات مختلفة بموجب الإتفاقية. وللمقارنة يجب النظر فى حزمة الحقوق والواجبات الخاصة بكل منهما. ومع ذلك يجوز **تقديم الملاحظات التالية:**

١) تعتبر الالتزامات المتبادلة للتوريد والدفع وفقا للمعايير الدولية متوازنة إلى حد ما.

٢) لم تستطع أى من الهيئة واى ام جى تحديد فترات التشغيل وتاريخ البدء من جانب واحد.

٣) قد يبدو للوهلة الأولى أن أحكام المادة(٤) - المتعلقة بالشروط الجزائية والغرامات- فى صالح اى ام جى. ومع ذلك فقد بدأت هى فى أعقاب تنفيذ الإتفاقية ٢٠٠٥ فى بناء خط أنابيب من محور العريش. مصر إلى إسرائيل وقام المساهمون فيها بإستثمار مبلغ ٤٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار لبناء تسعين كم لخطوط الأنابيب والضواغط ذات الصلة ومعدات القياس ومرافق تسليم واستلام الغاز من قبل الهيئة إلى اى ام جى. وتم هذا الاستثمار دون تكلفة أو مخاطرة من قبل

أمين السر

رئيس المحكمة

الهيئة أو الحكومة المصرية. كما تكبدت ملايين الدولارات سنويا فى شكل تكاليف افتتاح وصيانة خط الأنابيب (مرة أخرى دون أى تكلفة أو مخاطرة من قبل الهيئة أو الحكومة المصرية) وفى المقابل كانت التزامات الهيئة فى أدنى الحدود لا يتجاوز عدة مئات من الأمتار فقط من نقطة التسليم.

٤) كانت اى ام جى ملتزمة بتوفير عمالة المقاولين ووجودهم فى الموقع من أجل تشغيل خط الأنابيب. وفى حال فشل الهيئة فى تحقيق أى من مراحل التسليم. كانت اى ام جى ستدفع إلى كل هؤلاء. مما كان قد يؤدى إلى تكاليف باهظة تتكبدها اى ام جى. ولم تكن الهيئة معرضة لتحمل أى نفقات مماثلة فى حالة فشل اى ام جى فى الوفاء بمثل هذه الإلتزامات.

٥) وبعد تنفيذ الإتفاقية خاطرت اى ام جى بما يقرب من ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار ودون مخاطرة مقابلة من الهيئة أو من قبل الحكومة. بالإضافة إلى تكبد اى ام جى لنفقات باهظة فى حالة فشل الهيئة فى تنفيذ مراحل التسليم المتفق عليها. والغرامة المقدرة بـ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار فى حالة فشلها أقل بكثير من المبلغ الذى خاطرت به اى ام جى وهو ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار. وبالتالى يمكن القول أن أحكام الغرامة فى المادة (٤) لصالح الهيئة دون اى ام جى.

وباختصار. فإن حقوق والتزامات كل من الهيئة واى ام جى بموجب الإتفاقية متوازنة ومنصفة وتتفق مع أحكام الأتفاقات الدولية لمبيعات الغاز. وبطبيعة الحال فإن هيكل الصفقة يوفر العديد من الفوائد للهيئة فلقد استثمرت اى ام جى فى الصفقة وفى نجاح الإتفاقية أكثر مما فعلته الهيئة. **وتضمنت الاتفاقية حقوق تعليق** مشدد وإنهاء. فى حالة فشل اى ام جى فى الوقت المناسب لدفع المبالغ المستحقة وفقا للإتفاقية وتستطيع الهيئة ممارسة حقوقها فى التعليق والإنهاء بعد فترات قصيرة (شهرين أو أربعة أشهر متتالية) من عدم السداد من قبل اى ام جى. كما أن الهيئة لديها عملاء آخرون لتصدير الغاز. وبالتالى حتى لو فشلت اى ام جى بموجب الإتفاقية. يكون المقابل الاقتصادى لمثل هذا الفشل من قبل اى ام جى غير هام.

وتناول الرابع – المترجم من ذات المكتب:

نبذة عن شركة بيكر بوس. التى أعدت تلك التقارير. وأنها شركة محاماة دولية متخصصة لها خبراء فى القانون الدولى لمشاريع خطوط أنابيب الغاز العالمية واتفاقات مبيعات الغاز الدولية ولديها خبرة مع النفط ومشاريع الغاز فى أكثر من تسعين دولة.

رئيس المحكمة

أمين السر

وتعد من أبرز شركات النفط والغاز فى العالم وتم اعتمادها فى الآونة الأخيرة من قبل الشركة العالمية Cuambers Global and Chambers USA.

وتناول الخامس – المترجم من ذات المكتب:

السؤال الذى أثير فيما يتعلق بأساس شرط العشرين عاما فى الإتفاقية. وأنه ونظرا لإلتزامات الحكومات المصرية عند قبولها مذكرة التفاهم المعززة بأحكام الإتفاقية الثلاثية التى أبرمها البائع بناء على توصيه من الحكومة المصرية. كان من الحكمة والضرورة للبائع أن يدخل الإتفاقية لمدة الخمسة عشر عاما الأول مع خيار لخمس سنوات أخرى. ودون مدة العشرين سنة المحتملة فى الإتفاقية لإمداد كميات الغاز إلى شركة الكهرباء الإسرائيلية المحدودة كان البائع يتعرض إلى تفسير هذا التصرف بأنه يتعارض مع توجهات الحكومة المصرية وأنه يقوض اتفاق سيادى بين الحكومة المصرية والإسرائيلية. أما تنفيذ البائع لإتفاقية العشرين سنة المحتملة لبيع كميات من الغاز إلى الشركة الإسرائيلية فكان ذلك يعتبر بمثابة تنفيذه لتعليمات الحكومة المصرية.

وتناول السادس – المترجم من ذات المكتب:

السؤال الذى أثير عن سبب عدم قيام جى اس بى آى. بطلب ضمان مصرفى أو خطاب اعتماد من اى ام جى. لتأمين التزامات الدفع بموجب اتفاقية الـ جى اس بى آى فقد وافق البائع بموجب هذه الإتفاقية على بيع الغاز الطبيعى إلى اى ام جى وقبلت الأخيرة شراءه من البائع خلال المدة وبالشروط الواردة فى اتفاقية الـ جى اس بى آى وفى أعقاب تنفيذ الاتفاقية الأخيرة فى عام ٢٠٠٥. بدأت إى ام جى بناء خط أنابيب من محور العريش بمصر إلى إسرائيل وقام مساهموا اى ام جى باستثمار أكثر من ٤٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لبناء منشآت " أون شور وأوف شور" بما فى ذلك خط الأنابيب نفسه والضواغط ذات الصلة ومعدات القياس ومحطة استقبال ومرافق التسليم لاستقبال الغاز المورد من قبل البائع الى اى ام جى بموجب إتفاقية الـ جى اس بى آى. وقد تم ذلك دون تكلفة البائع أو أى مخاطرة له أو للحكومة المصرية بينما تكبدت اى ام جى ملايين الدولارات سنويا فى صورة تكاليف تشغيل وصيانة خط الأنابيب.

وبالنسبة لبند ٩,٣ من الملحق الأول من اتفاقية الـ جى اس بى آى تنص على آلية الدفع عند بيع الغاز بموجب الـ جى اس بى آى- وفى حالة امتناع اى ام جى عن الدفع فى الزمن المحدد فى الـ جى اس بى آى ولمدة شهرين متتاليين يجوز للبائع

رئيس المحكمة

أمين السر

توريدات الغاز - لحين سداد المبالغ السابقة الاستحقاق (البند ١، ٥، ٦ من الملحق رقم (١) لـ جى اس بى آى) - وبالإضافة إلى ذلك إذا فشلت اى ام جى فى السداد فى الزمن المحدد أى مبالغ مستحقة بموجب الـ جى اس بى آى. لمدة أربعة أشهر متتالية جاز للبائع إنهاء اتفاقية الـ جى اس بى آى (البند ٢، ٥، ٢ من الملحق رقم (١) من الـ جى اس بى آى من قبل اى ام جى (البند ١، ٥، ٢ من الملحق (١) من الـ جى اس بى آى). وهكذا يتمتع البائع بحقوق التعليق والإنهاء بموجب الـ جى اس بى آى لفشل اى ام جى فى الدفع.

وكان ينبغى على اى ام جى المطالبة بخطاب ضمان من اى جى بى سى/ إيجاز للمساعدة فى تحقيق التوازن بين هذه المخاطر.

وقد تم التنويه إلى أن البائع لم يتصرف بشكل معقول ولم يتصرف بما يتماشى مع الممارسات الدولية نتيجة لعدم مطالبته بضمان مصرفى من اى ام جى. ويقول كاتب التقرير أنه قام بعدد من المشاريع الرئيسية للنفط والغاز بما فى ذلك مشاريع خطوط الأنابيب. حيث كانت الضمانات واردة فيما يتعلق بشراء النفط أو الغاز الطبيعى ومع ذلك فإن الشاغل الرئيسى فى أى مناقشة تتعلق بالضمانات هو توزيع المخاطر فى المعاملة وما إذا كان ينبغى إعادة تقييم المخاطرة عن طريق استخدام ضمانات لتحفيز صحيح للأطراف فى عقد تنفيذ التزامات كل طرف بموجب هذا العقد وفى الحالات التى لم يقم المشترى الفردى بإجراء أى استثمارات كبيرة فى الصفقة أو إن قام البائع بإجراء استثمار لصالح مشترى واحد غالبا ما يطلب ضمانات من المشترى ودون الحصول على ضمانات البائع بإجراء المخاطر على نحو غير متناسب وعلى عاتق البائع.

ولم يكن أمام اى ام جى أى خيار واقعى سوى الهيئة المصرية العامة للبترول. فهل كان بإمكان اى ام جى الشراء من شركات أجنبية للغاز لها نشاط فى مصر. وبالتالى وعلى ضوء استثمارات اى ام جى بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار الذى أجرته اى ام جى كانت هناك أقل حاجة لضمان مصرفى.

ولم يكن فشل الهيئة فى تقديم ضمان من قبل اى ام جى غير حكيم أو متهور للأسباب الآتية:

١) تجاوز استثمارات اى ام جى فى الصفقة ونجاح الإتفاقية مقارنة مع البائع.

رئيس المحكمة

أمين السر

٢) تفاوض البائع على تعليق مشدد وإنهاء الحقوق بموجب الإتفاقية لفشل اى ام جى عن السداد والتى كان يمكن تفعيلها بعد مدة قصيرة " شهرين أو أربعة أشهر على التوالى لعدم السداد من قبل اى ام جى".

٣) لدىٰ البائع العديد من الأسواق لغازه. حتى لو تعثرت اى ام جى وبالتالى يكون المقابل الإقتصادى لمثل هذا الفشل من قبل اى ام جى غير هام.

وبطبيعة الحال إذا كان البائع قد تمكن من التفاوض للحصول على ضمان مصرفى أو خطاب اعتماد من اى ام جى كان يمكن لمثل هذا الضمان أو خطاب الضمان أن يعزز حزمة البائع التأمينية ونظرا للاستثمارات اى ام جى فيظن واضع التقرير أن مثل هذه الحزمة الأمنية لم تكن ذات جدوى.

وتناول السابع – المترجم فى مكتب الغردقة للترجمة سالف الذكر:

التساؤل الذى أثير بشأن الترخيص الذى تسلمته الهيئة المصرية العامة للبترول وإيجاز لتنفيذ الإتفاقية. فقد وافق مجلس الوزراء فى سنة ٢٠٠٠ على قرار يرخص لوزارة البترول من خلال الهيئة المصرية العامة للبترول لبيع كمية ٧ مليار متر مكعب من الغاز الطبيعى سنويا إلى اى ام جى بغرض قيام الأخيرة بتصديره إلى الأسواق فى منطقة البحر الأبيض المتوسط وأوروبا. **وينص القرار** على أن مجلس الوزراء وافق على التعاقد مع شركة غاز شرق البحر الأبيض المتوسط لمدة ١٥ عام قابلة للتجديد عن طريق الإتفاق المتبادل لفترات أخرى.

تم إبلاغ اى ام جى رسميا بهذا القرار بخطاب من رئيس وزراء مصر مؤرخ ٢٠٠١/٣/١٩.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ أرسلت الهيئة خطابا ثانيا إلى شركة الكهرباء الإسرائيلية المحدودة للتأكيد على قرار تصدير الغاز الطبيعى من خلال اى ام جى وضمان تزويد الأخيرة بما يقرب من ٧ مليار متر مكعب من الغاز سنويا لمدة عشرين سنة ....الخ.

وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ أصدرت وزارة البترول المصرية القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/١٠٠ الذى وفقا لقرار المجلس أذن لكل من رئيس الهيئة وإيجاز:

أ) التعاقد مع اى ام جى لبيع الغاز الطبيعى لها.

ب) لتكون بمثابة طرف ثالث ضامن لكميات ونوعية الغاز الطبيعى المورد طوال مدة تعاقدات اى ام جى.

أمين السر

رئيس المحكمة

وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ تم وضع مذكرة تفاهم بين حكومة إسرائيل وحكومة مصر بموجبها تضمن الحكومة المصرية الإمدادات المستمرة وغير المنقطعة من الغاز المتعاقد عليها من قبل إى ام جى وشركة الكهرباء الإسرائيلية المحدودة لمدة ١٥ سنة الأولى وكذلك أى فترة متجددة. وتمت الموافقة على بنودها من قبل مجلس الوزراء المصرى بموجب القرار رقم ٨٦ بتاريخ ٥ يوليه سنة ٢٠٠٤ وفى تلك المذكرة أذنت الحكومة المصرية للبائع بالتوقيع على الاتفاق الثلاثى بصفته ممثلا عن وزارة البترول المصرية ووقع العقد فى ٢٠٠٥/٦/١٣.

وبذلك يبدو من الواضح أن الهيئة وإيجاز دخلتا الإتفاقية و اى ام جى فى إدارة الحكومة المصرية ولا سيما فى إدارة مجلس الوزراء ووزارة البترول. وكانت الهيئة وإيجاز حاصلتين على تفويض كامل وتعليمات لتنفيذ الإتفاقية.

وقد استندت اى ام جى إلى تعهدات الهيئة وإيجاز والمواثيق بينهما وهما مملوكتان للحكومة قد خلت فى الإتفاقية واستثمرت ما يقرب ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار فى تطوير وتشييد مرافق خط أنابيب اى ام جى.

وحيث إن المتهم السادس ابراهيم صالح محمود على أقر بتحقيقات النيابة العامة بأنه كان رئيسا لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول فى الفترة فى أغسطس سنة ٢٠٠١ حتى ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ لبلوغه سن التقاعد. ومن قبله كان المتهم الخامس محمد ابراهيم طويلة. وأن إجراءات بيع الغاز لإسرائيل عن طريق شركة شرق البحر الأبيض المتوسط بدأت فى ٢٠٠٠/٤/١٢. عندما إجتمع مجلس إدارة الهيئة بناء على تعليمات المتهم الأول سامح فهمى ووافق على التعاقد مع تلك الشركة لتصدير الغاز لإسرائيل ودول أخرى.

وأنه قد صدر له ولرئيس الشركة القابضة للغازات الطبيعية المتهم محمد ابراهيم طويلة القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/١٠٠ بتفويضهما كبائعين. فى التوقيع على العقد مع الشركة سالفة الذكر وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء.

وفى إطار ذلك القرار وقع والمتهم الخامس على العقد مع تلك الشركة فى ٢٠٠٥/٦/١٣ وكان توقيعه هو كضامن لتوريد الكميات المتعاقد عليها من الغاز.

أما الضمانات التى حددها القرار فكانت الشركة القابضة للغازات الطبيعية هى القائمة على تنفيذها. ولم يكن أمامه هو سوى التوقيع أو الإستقالة.

وقد ترتب على التعاقد بالكيفية التى وقع بها عليه ضرر.

أمين السر | **رئيس المحكمة**

وبداية كان يتعين قبل التعاقد. إجراء مزايدة عالمية للحصول على أعلى الأسعار. وأفضل الشروط وعن طريق شركات حكومية أو مباشرة من الهيئة. إلا أن البيع قد تم بالأمر المباشر لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز. وهى شركة وسيطة خاصة ليست لها سابقة خبرة فى هذا المجال وإسناد أمر البيع لها كان خاطئا. ولم يجر العمل فى قطاع البترول على الإستعانة بشركات وسيطة إلا من خلال مزايدة عالمية. ولم تكن الدولة بعاجزة عن القيام بهذه المهمة بمعرفتها لأن قطاع البترول ذاخر بالخبرات الفنية فى مجال مد الخطوط ولا يحتاج الأمر إلى تمويل إلا فى حدود خمسمائة مليون دولار كحد أقصى بالنسبة لهذه المسافة حتى العريش. وهو فى متناول قطاع البترول دون الحاجة إلى الإستعانة لشركة وسيطة. لم تحقق الإستعانة بها أي غرض إقتصادى من الأغراض التى يرمى قطاع البترول والدولة بوجه عام تحقيقها بتصدير الغاز الطبيعى.

فضلا عن وجود عجز فى توفير احتياجات الغاز الطبيعى فى السوق المحلى بنحو ٢٥% عجز رغم حالة الكساد والركود الإقتصادى. كما أن الدولة تدعم الغاز الطبيعى بداية من عام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ بمبلغ ٤ مليار جنيه دعما مباشرا من موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول. كأحد القطاعات الإقتصادية فى الدولة. وقد بلغ هذا الدعم نحو ٩ مليار جنيه. أى ما يعادل ١٥% من الدعم الكلى للمنتجات البترولية فى العام المالى ٢٠٠٩/٢٠١٠.

وقد تضمن العقد المؤرخ ٢٠٠٠/٦/١٣ الذى وقع عليه كضامن كما وقع عليه المتهم الخامس محمد ابراهيم طويلة رئيس الشركة القابضة للغازات الطبيعية - المنوط بها كل الأمور المتعلقة بالغاز الطبيعى- **عدة تجاوزات حاصلها:**

١) عدم إجراء مزايدة عالمية على النحو السالف بيانه.

٢) أن السعر الذى بيع به الغاز كان متدنيا. وغير مناسب اقتصاديا. لأنه لم يتفق مع السعر العالمى فى ذلك الوقت فى دول مثل روسيا والجزائر وليبيا وقطر. وهى دول لديها أكبر احتياطى غاز طبيعى فى العالم. وتتعامل فى التصدير للفائض فى ضوء إحتياجاتها التنموية وتقوم ببيعه بأسعار عالية ومجزية. حيث كان سعره فى توقيت توقيع العقد يتراوح عالميا ما بين ٥ إلى ٦ دولار/ م و ح ب وأحيانا يصل إلى ٨ أو ٩ دولار تقريبا. ويرتبط بسعر المازوت ويساويه. فضلا عن وجود معايير يتعين ألا يقل سعر بيع الغاز عنها وهى:

رئيس المحكمة

أمين السر

أولا : أن ثمن شراء حصة الشريك الأجنبى من الغاز كانت ٢,٦٥ دولار/ م و ح ب بغض النظر عن سعر خام برنت فى حينه.

ثانيا: أن السعر المتداول فى السوق المحلى للصناعات كثيفة الإستخدام كان ٣ دولار/ م و ح ب علما بأن هذين المعيارين يكونان قبل إضافة هامش ربح.

٣) أن البيع بذلك السعر المتدنى لا يحقق ربحا. لأن الغاز بيع بسعر أقل من سعر التكلفة الناتجة عن الإستكشاف والإنتاج والنقل.

٤) ثبات السعر طوال فترة التعاقد البالغة خمسة عشر عاما وبما لا يزيد عن ١,٥ دولار/ م و ح ب رغم طول تلك الفترة. وكان يتعين أن يكون السعر متحركا وليس ثابتا. ويرتبط بسعر التكلفة الخاصة بإنتاجه. وأن يكون السعر قابلا للمراجعة كل ثلاث سنوات لضمان التوازن.

٥) خلو العقد من بند المراجعة الدورية للسعر. مما جعله ثابتا. ووجود المعادلة السعرية لا يمنع من إيراد بند المراجعة الدورية للأسعار حتى لا تكون الأخيرة ثابتة فترة طويلة فى ضوء المتغيرات التى تتم فى السوق العالمى.

وقد أنكر المتهم السادس الإتهام الموجه إليه.

وبجلسة المحاكمة أنكر المتهم السادس ابراهيم صالح محمود على. ما نسب إليه والدفاع الحاضر معه طلب القضاء ببراءته تأسيسا على الدفوع والدفاع وما ذكره فى مرافعته الشفوية **ومذكراته المكتوبة وحاصله:**

١) **الدفع** ببطلان استجواب المتهم السادس ابراهيم صالح محمود بجلستى التحقيق ٣/٢ ، ٢٠١١/٣/٥ لمخالفتهما الضمانات التى يستلزمها تطبيق نص المواد ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢) الدفع ببطلان شهادة كل من ابراهيم كامل عيسوى وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز الأسبق. وعبد الخالق محمد عياد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول سابقا. وعبد العليم عبد الكريم حسن طه وكيل أول وزارة البترول للإنتاج. لمخالفتهم لنص المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٦٥ من قانون الإثبات وبطلان ما ترتب على شهادتهم من أثر ينال من المركز القانونى للمتهم السادس.

لأنه طبقا للمادة ٦٥ من قانون الإثبات التى نصت على (الموظفون المكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم فى أثناء

رئيس المحكمة

أمين السر

قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانونى ولم تأذن السلطة المختصة فى إذاعتها. ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم فى الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم بها. وقد سئل هؤلاء دون إذن لهم من جهة عملهم).

٣) خروج التصرفات القانونية السابقة على توقيع عقد بيع الغاز لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز عن مبدأ الإقتناع القضائى للقاضى الجنائى. وتقيد الأخير بشأن تلك التصرفات بقواعد الإثبات المدنى حيث إن تلك التصرفات القانونية السابقة على توقيع العقد قد مثلت التزاما تعاقديا بين رئيس مجلس الوزراء وشركة شرق البحر الأبيض المتوسط بإيجاب وقبول. محدثا لكافة آثاره من نشأة عقد بينهم واشتماله على كل مقومات آثار العقد بالنسبة للبائع والمشترى. وذلك عملا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم فالعلاقة التعاقدية الماثلة يحكمها القانون المدنى فى مواده أرقام ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٢/٩٠، ٩٨، ١٤٧، ٤٨.

٤) التزام المتهم السادس فى حدود إختصاصه الوظيفى بالضمانات التى يسأل عنها لتأمين حقوق الهيئة المصرية العامة للبترول وفقا لحدود إختصاصاته فى إنهاء إجراءات التعاقد على النحو الوارد بقرار التفويض رقم ٢٠٠٤/١٠٠.

وقد تمثل إختصاصه فى مراعاة الضمانات اللازمة للهيئة فى قدرتها على تسليم كميات الغاز محل التعاقد الموقع فى ٢٠٠٥/٦/١٣ واستطاع أن يحول إلتزام الهيئة من تسليم ٧ بليون متر مكعب فى السنة إلى تسليم ٧ بليون متر مكعب بحد أقصى وفق الشروط بالمادتين ٦-١، ٦-٢ من الملحق رقم (١) للعقد.

٥) اتخاذ المتهم السادس كافة إجراءات الحيطة والحذر بفرض مسئوليته عن البنود التى فوضت له إنهاء إجراءات التعاقد بشأنها إعمالا لنص التفويض ٢٠٠٤/١٠٠.

٦) الدفع بمشروعية عدم إيراد المتهم السادس- بفرض إختصاصه- لبند المراجعة السعرية على فترات متقاربة على غير النحو الثابت بملحق العقد رقم(٥) ببنده ٦ وذلك إعمالا لصحيح نص المادة ١٣٧ من القانون المدنى. بمعنى أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم دليل على غير ذلك.

٧) بطلان النتائج الفنية لأعمال اللجنة عن سبب أخذ سعر الغاز الروسى المصدر إلى ألمانيا كمعيار للمقارنة مع سعر بيع الغاز المصرى لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط. ولمخالفة اللجنة الثابت بتقريرها بالبندين ١١، ١٢ ص ٢٠. ولمخالفاتها تكليف النيابة العامة بعمل مقارنة بين سعر بيع الغاز المصرى لشركة شرق البحر

الأبيض المتوسط مع الأسعار المعمول بها. وترتب على ذلك فساد النتيجة التى استخلصتها وكذا التى ذهبت إليها لاتخاذ الغاز الروسى المصدر إلى ألمانيا معيارا للمقارنة.

٨) بطلان النتائج التى قامت اللجنة بها. لارتكابها وقائع تزوير فى المستندات التى أثبتتها على غير حقيقتها والنتائج المستخلصة من تلك المستندات.

٩) عناصر فساد اللجنة فى احتساب تعريفة النقل الواردة بالتقرير والمذكورة بشهادة أعضائها بمحاضر الجلسات.

١٠) بطلان النتائج القانونية التى انتهت اللجنة من مسئولية المتهم السادس عن إيراد بند المراجعة السعرية بصفة دورية ووضع شروط جزائية على الجانب المصرى فقط دون الحفاظ على ضمانات الجانب المصرى ولم يكن المتهمان الخامس والسادس مفوضين فى إبرام عقد منذ بدايته يلتزمان فيه بسعر وكمية ومدة وإنما كانا مفوضين فى إنهاء إجراءات تعاقد وليس إبرامه. بعدما أبرمه مجلس الوزراء بإيجاب وقبول.

١١) انتفاء الركن المادى لجريمة الإضرار العمدى لانتفاء السلوك الإجرامى فى حق المتهم السادس ولكون الضرر غير مؤكد لفساد الإستدلال فيما انتهى إليه تقرير اللجنة ومن ثم انعدام القصد الجنائى لدى المتهم بركنيه العلم والإرادة.

١٢) الدفع بانتفاء صلة المتهم السادس بواقعة التربح ومن ثم انعدام الركن المادى للجريمة. وبانعدام القصد الجنائى لجريمة التربح بركنيه العلم والإرادة وانتفاء وصف الإشتراك فى تربيح الغير. فى حق المتهم السادس.

حيث لم يتصل بواقعة التفاوض بين الجانب الرسمى وبين شركة شرق البحر الأبيض المتوسط ولم يتصل بوقائع تفاوض بموجب تفويض رسمى عام من وزير البترول وفقا لتعليمات صادرة فى هذا الشأن من مجلس الوزراء. والتفويض الذى صدر له كان فى سنة ٢٠٠٥ بشأن إنهاء إجراءات التعاقد الذى كان قد تم إبرامه بخطاب رئيس مجلس الوزراء فى ٢٠٠١/٣/١٩ والذى تضمن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠٠٠/٩/١٨ والمتضمن العناصر الأساسية للعقد من سعر وكمية ومدة. وما قام به المتهم لا يشكل أركان جريمة التربح إذ أن التفويض الصادر إليه كان فى حدود إختصاصه.

أمين السر

رئيس المحكمة

١٣) انتفاء القصد الجنائى فى حق المتهم السادس تأسيسا على الغلط فى الإباحة. والمفوض فيه المتهم السادس قد استخدام صلاحيته المقررة فى القانون رقم ١٩٧٦/٢٠ باعتباره بائعا للغاز فى تخفيض الكميات.

١٤) عدم اختصاص القاضى الجنائى بنظر منازعة عقد تصدير الغاز إلى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط وذلك لأن بنود العقد لم تمثل اعتداء على حق مؤثم بمواد قانون العقوبات.

حيث إن الثابت من أمر الإحالة أن بنود العقد قد شكلت تحقيقا لضرر تمثل فى مبلغ ٧١٤ مليون دولار. وأن هذا الأمر قد قام على غير صحيح القانون وبالمخالفة للثابت بالأوراق ولم يقم عليه دليل صحيح ويخالف الأوراق الرسمية والأدلة المادية والخبرة الاستشارية التى قدمها دفاع المتهم السادس.

كما أن أمر الإحالة نسب للمتهم السادس اشتراكه مع المتهمين من الأول حتى الخامس فى تظفير المتهم السابع بمنفعة دون وجه حق تمثلت فى إتمام التعاقد بالشروط التى تحقق مصالحه. والفارق بين السعر المتفق عليه والسعر السائد وقت التفاوض والبالغ قيمته ٢,٠٠٣,٣١٩,٦٧٥ دولار أمريكى وفقا لمقدار مساهمته فى رأس مال الشركة سالفة البيان. وقام هذا الأمر على غير صحيح من القانون وبالمخالفة للثابت بالأوراق ولم يقم دليل على صحته. كما أنه يخالف الأوراق الرسمية والأدلة المادية والخبرة الاستشارية التى قدمها دفاع المتهم السادس والثابت أن مبلغ ٢,٠٠٣,٣١٩,٦٧٥ دولار قد بنى على الفرق بين سعر بيع الغاز الروسى إلى ألمانيا بعد خصم ١ دولار كتكلفة نقل لعام ٢٠٠٠ دون أن تقدم اللجنة سندا لتلك التكلفة أو أن يكون بين أوراق الدعوى تقرير أو سند مثبت لذلك. ومن ثم فإن الدفع بانتفاء أركان الجريمة يصادف صحيح القانون. وبانتفائه تنتفى الجريمة وينتفى معه اختصاص القاضى الجنائى لانتفاء الحق محل الإعتداء المجرم قانونى. وأنهى دفاعه متمسكا بكل ما أبداه منه ومن دفوع وبطلب البراءة. بعدما أخذ يشرح ظروف الدعوى وملابساتها محاولا التشكيك فى أدلة الثبوت.

وقدم عدة حافظات مستندات. طويت على تقرير معد بمعرفة دفاع المتهم السادس عن المعلومات الواردة فى سكرتارية ميثاق الطاقة (Energy Charter) قال إنه انتهى فيه إلى أن تكلفة العبور هى ١,٦٥ $ عن إجمالى مسافة ٣٢٣٠ كم وهذه الدراسة منشورة فى ص ٦٦ من التقرير. وصورة ضوئية قال إنها من كتاب توصيل الغاز

رئيس المحكمة

أمين السر

والزيت إلى أوروبا(To Europe Oil and Gas Delivery) قال إنه يبين منه خط يورى جوى. وصورة ضوئية قال إنها من خدمات التعريفة الفيدرالية FTS وهى المصدر الوارد بمؤلف ميثاق الطاقة الذى استقت منه اللجنة تعريفة النقل داخل روسيا. يؤكد أن تعريفة النقل فى عام ٢٠٠٩ تساوى ١,٧١ دولار . وفى سنة ٢٠١٠ تساوى ١,٧٥ دولار. وصورة ضوئية قال أنها من الإحصائيات الصادرة عن بريتش بتروليوم فى يونيه سنة٢٠١٠. وترجمة قال إنها أصل من البروتوكول المبرم ما بين شركة نفط تمار أوكرانيا "الأوكرانيا" وشركة جاز بروم الروسية وقال إنه ثابت به أن قيمة تعريفة النقل ٧١ سنتا. وأيضا صورة ضوئية قال إنها من البروتوكول باللغة الروسية. وصورة ضوئية مغلفة معنونة بـ GAS TRANSTI TARIFFS وجميعها غير مترجم وصورة من بيان بصافى العائد المحقق من تصدير الغاز المصرى لشركة شرق البحر المتوسط والمؤشرات المختلفة. وصورة من بيان بصافى العائد المحقق من تصدير الغاز المصرى لشركة شرق البحر المتوسط والعقود المختلفة. وصورة بعنوان تحكيم شركة PGNIG البولندية ضد شركة جاز بروم الروسية – مقال عن موقع رويترز بتاريخ ٢٠١١/١١/٧. وصورة من بيان التكلفة الإجمالية للنقل من جمهورية تركمستان إلى المملكة المتحدة وأخرى ضوئية بالتعريفات على العبور فى الدول المختارة غير المنتمية للاتحاد السوفيتى. وأخرى مثلها وأخرى خاصة بتعريفات الطاقة الاستيعابية على أساس المسافة ورسوم نقل البضاعة على أساس المسافة وتعريفة الدخول والخروج. وأخرى مثلها أيضا. وصورة قال إنها مما نشر على موقع شركة جاز بروم على شبكة الإنترنت. وصورة قال إنها تحوى . مطالبة شركة DEPA اليونانية لشركة جاز بروم الروسية وقال إنه مقال على موقع ICIS بتاريخ ٢٠١١/٨/٣١ ومترجم. وصورة قال إنها من مقال بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ على موقع بتروليم ايكوثومسيت مترجم. وهو خاص بالتحكيم بين شركة E.On. Ruhrgas الألمانية ضد شركة جاز بروم الروسية. ومقال آخر قال إنه خاص بالتحكيم بين ذات الشركتين وهو بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ على موقع آر تى. وصورة قال إنها من مقال على موقع انرجى دلتا بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦ وهو مترجم ويخص دعوى التحكم بين الشركة الإيطالية Edison مع شركة جاز بروم الروسية ودعوى أخرى بين ذات الشركتين أشير إليها فى مقال مترجم على موقع أو أس دبليو (مركز الدراسات الشرقية) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ وصورة قال إنها من كتاب بعنوان "سكرتارية ميثاق الطاقة" وهو بالإنجليزية وأخرى بها ورقات بالإنجليزية ومدون

رئيس المحكمة

أمين السر

أنها ص ٥٠، ٥١، ٥٢. وصورة قال إنها من كتاب بعنوان "توصيل الزيت والغاز لأوروبا" وهو بالإنجليزية وغير مترجم وصورتين من خريطتين وصورة من اتفاقية المبادئ الأساسية لبيع كميات إضافية من الغاز الطبيعى المصرى للمملكة الأردنية الهاشمية مؤرخه ٧ أبريل سنة ٢٠٠٨. وصورة من جدول قال إنه يوضح أن السوق التركى يعد من الأسواق الغير ناضجة. وصورة قال إنها من جدول يوضح تعريفات للسوق الناضجة والغير ناضجة. وصورة قال إنها من الإيميك الصادر من صامويل زيل رئيس مجلس إدارة شركة أكويتى جروب انفستمنت المحدودة موجه لرشيد محمد رشيد وزير التجارة والصناعة الأسبق. وصورة قال إنها من الإحصائيات الصادرة عن بريتش بيتروليوم فى يونيو سنة ٢٠١٠ والذى قالت عنه اللجنة ما ليس فيه. وصورة ضوئية قال إنها من الصحيفة رقم ٦٦ سكرتارية ميثاق الطاقة " الا ترجى تشارتر" وأخرى مثلها قال إن تكلفة النقل بها ١,٣٥ دولار. وصورة قال إنها من خدمات التعريفة الفيدرالية FTS وأنها المصدر الوارد بمؤلف ميثاق الطاقة الذى أخذت منه اللجنة تعريفة النقل داخل روسيا وصورة قال إنها بيان بصافى العائد المحقق من تصدير الغاز المصرى لشركة شرق البحر المتوسط والمؤشرات المختلفة والصادرة من الشركة المصرية القابضة والغازات الطبيعية وصورة تشمل صافى العائد المحقق للغاز الكندى المصدر للولايات المتحدة الأمريكية. وصافى العائد المحقق من بيع الغاز لشركة شرق البحر المتوسط للغاز وصافى العائد لمؤشرات الأسعار الرئيسية للأسواق العالمية المتاحة للغاز المصرى. وصورة قال إنه مما نشر على موقع شركة جاز بروم على شبكة الإنترنت وقال إنه يتضمن أن تلك الشركة هى المصدر الوحيد للغاز الروسى إلى ألمانيا وأنها تصدر كامل الكمية إلى ألمانيا وقال إن هذه الشركة هى التى وصفتها رئيسة اللجنة بأنها شركة مشبوهة وتمارس أعمالا احتكارية وهذا يتعارض مع ما قالته من أن روسيا لا تمارس أعمالا احتكارية. وصورة قال إنها مترجمة إلى اللغة العربية من البروتوكول المبرم ما بين شركة نفط غاز أوكرانيا "الأوكرانيا" وشركة جاز بروم الروسية. كما قدم حافظة قال إن بها كتابا بعنوان "توصيل الزيت والغاز لأوروبا" – نظرة عامة على البيئة التحتية الأساسية الموجودة حاليا والمخطط تنفيذها فى المستقبل من منظمة المعهد الفرنسى للعلاقات الدولية (اى إن أر آى). وصورة من المنشور على موقع ورلد جاز انتليجينز قال إن الثابت فيه أن سعر بيع الغاز الجزائرى إلى إيطاليا موجود يوم بيوم. شهر بشهر. سنة بسنة. وهو ذات الموقع الذى ينقل عنه صندوق النقد

رئيس المحكمة

أمين السر

الدولى الأسعار وأن اللجنة اطلعت على هذا الموقع وثابت ذلك فى ص ٢٠ فى البند الثانى عشر. وصورة قال إنها من الموقع الإلكترونى

HTTP: // WWW.inf.org /external/np/ res/ commod/Table/pdf.

وأن اللجنة قد استقت منه سعر بيع الغاز الروسى لألمانيا (صندوق النقد الدولى). وحافظة قال إن بها كتابا بعنوان "أسواق الزيت والغاز متوسطة الأجل" وصادر من منظمة "انترناشيونال" أينرجى ايجينس وهو غير مترجم . وقدم حافظة طويت على صورة من محضر جلسة ٢٠١١/٥/٢٣ وثلاث صور من الطلبات المقدمة من الدفاع لأمانة مجلس الوزراء لتنفيذ قرار المحكمة وصورة من المحضر الإدارى رقم ٢٠١١/٣٧١١ إدارى السيدة زينب ضد سامى سعد زغلول الأمين العام لمجلس الوزراء لامتناعه عن تنفيذ قرارات المحكمة وتقرير طبى من مستشفى قصر العينى بحالة المتهم الصحية. وصورة عقد إيجار أملاك مؤرخ ٢٠١٠/٤/١. وصورة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/١٠٠٩ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ويبين القرار غرضها وإدارتها ويرأس وزير البترول جمعيتها العامة – ورأسمالها وصورة من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/١٨٦ وقد نص فى المادة **الحادية عشر** منه إختصاصها بتصدير الغاز بحالته أومسالا ومشتقاته إلى الأسواق العالمية بنفسها مباشرة أو من خلال الشركات التى تتعاقد معها لهذا الغرض. وصورة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/١٢٠٩ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات. ويرأس جمعيتها العامة وزير البترول وصورة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/١٧٥٥ بإنشاء شركة جنوب الوادى القابضة للبترول ويرأس وزير البترول جمعيتها العامة. وحافظة قال إنها تحوى ما يفيد مشروعية السلوك المنسوب للمتهم ومطابقته القوانين واللوائح والقرارات السارية كافة وقت إتيانه له. وتحقق سببى الإباحة كما نصت المادتين ٦٠، ٦٣ من قانون العقوبات وبالتالى انعدام الجريمة أصلا. لأن نص التفويض فى القرارين رقمى ٢٠٠٤/١٠٠، ٢٠٠٥/٤٥٦ لم يمنحه فى كليهما أي سلطات كى يختص بوضع ضمانات بعينها بالعقد. وأن سلطاته المقررة له طبقا للقوانين والقرارات السارية وقتئذ لا ترخص له بعمل شئ "ما" سوى التوقيع كضامن ليس إلا. ومن ثم فإن الفعل المنسوب له يعد تنفيذا منه لأوامر صادرة من الحكومة. من شأن امتناعه عن تنفيذها معاقبته بمقتضى نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. فضلا عن أنه أمر صادر من رئيس يتعذر الإعتراض

أمين السر

رئيس المحكمة

عليه لقيام شبهة الإكراه المعنوى. والمتهم السادس لم يعين فى وظيفته كرئيس لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول وإنما انتدب لها. وبعد إنشاء الشركة القابضة للغازات الطبيعية لم يعد للهيئة أى إختصاص يذكر بأى من شئون الغاز سوى ظهورها كضامن فى العقد لتوريد الكميات التى سيتم الاتفاق عليها فيما بين الشركة القابضة والمتعاقدين معها. وأصبحت مالكا لا يدير ولا يحق للمتهم كرئيس لها الإعتراض أو الامتناع عن التنفيذ. فضلا عن انتفاء الركن المفترض لجريمة التربح لانتفاء ركن الإختصاص الوظيفى. وأن الجهات المهيمنة على إدارة صفقات تصدير الغاز عموما وتلك التى تم التعاقد عليها مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز كانت تحديدا.(وزير البترول- رئيس الوزراء- رئيس المخابرات العامة المصرية- اللجنة العليا لتصدير الغاز) وكانت الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية هى الجهة الوحيدة المعنية بالتنفيذ لمراحل الصفقة كاملة. وكان المتهم الأول- وزير البترول الأسبق- هو وحده ومنفردا الممثل للقطاعات المنتجة للغاز الطبيعى وكان المتهم السابع حسين سالم رئيس مجلس إدارة شركة شرق البحر الأبيض المتوسط عضوا أساسيا باللجنة العليا للغاز الطبيعى. ممثلا للقطاع الخاص وقد هيمنت اللجنة وتحكمت فى إدارة شئون الغاز كافة. كما قدم حافظة قال إن مستنداتها تنهض دليلا قطعى الثبوت على قيام وزارة البترول والهيئة المصرية العامة للبترول برئاسة المتهم الخامس محمد ابراهيم طويلة. وقتئذ بإبرام عقود مماثلة لم يكن المتهم السادس طرفا فيها. وكذا الهيئة وهو ما يدلل ويؤكد أن الأخيرة ورئيسها لم يكونا ذا اختصاص أصيل فى مثل تلك التعاقدات. بعد إنشاء الشركة القابضة للغازات الطبيعية التى انفردت بالإختصاص بشئون الغاز جميعه.

وتشير المحكمة إلى أنها إطلعت على جميع حافظات مستندات المتهمين الستة الحاضرين وما حوته كل منها مستندا. مستندا. حتى ما كان منها خاصا بالسيرة الذاتية للمتهمين. وما كان باللغة الإنجليزية تتبعت المحكمة – ما أشار عليه الدفاع بعلامات ارشادية خاصة بالأرقام والأسعار. كما اطلعت المحكمة على مرافعات الدفاع عن المتهمين. ما أثبت منه فى محاضر الجلسات وما قدمه مكتوبا. وعلى دفاعه ودفوعه.

وحيث إنه عن **الدفع المبدى من المتهمين حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل** كرارة ومحمد طويلة **بعدم جواز نظر الدعوى** لسبق صدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى العرائض أرقام ٢٠١٠/١٥٥٨٢، ٢٠٠٨/٥٢٧٠،

رئيس المحكمة

أمين السر

٢٠٠٧/١٢٦٠٠ عرائض النائب العام فإن المحكمة وقبل الرد على الدفاع تشير إلى الحقائق القانونية التالية:

الحقيقة الأولى:

أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى الجنائية.

أولا: أن يكون هناك حكم جنائى نهائى وبات. سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة. وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب واتحاد فى أشخاص رافعى الدعوى والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى.

ثانيا: أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى. سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها.

الحقيقة الثانية:

أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة فى الدعوى الجنائية. مادام قائما لم يلغ. فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها. لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى.

الحقيقة الثالثة:

أن أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. له بمجرد صدوره حجيته التى تمنع من العودة إلى التحقيق إلا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع.

الحقيقة الرابعة:

أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة العامة بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به فإذا كانت النيابة قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق- أيا ما كان سبب إجرائه- فالأمر الصادر منها يكون قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى.

الحقيقة الخامسة:

أنه إذا صدر أمر من النيابة بمجرد الإطلاع على أوراق دون أن يستدعى الحال إجراء تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث إن الدفاع الذى دفع الدعوى بعدم جواز نظرها قد استند فى دفعه إلى أسباب حاصلها:

١) أن هناك عدة بلاغات قدمت للنائب العام يحمل **أولها** رقم ٢٠٠٧/١٢٦٠٠، ويحمل **ثانيها** رقم ٢٠٠٨/٥٢٧٠، ويحمل **ثالثها** رقم ٢٠١٠/١٥٥٨٢.

٢) أن النائب العام قد انتدب عضوا بالمكتب الفنى لمباشرة التحقيق الجنائى مع المسئولين بوزارة البترول والهيئة المصرية العامة للبترول وقد أحاط الغموض بالتحقيقات فى الثلاثة بلاغات.

٣) أن النيابة العامة أصدرت قرارا فى البلاغ رقم ٢٠١٠/١٥٥٨٢ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ بحفظه فى دفتر الوارد.

٤) أن قرار الحفظ لم يأت إلا بعد إطلاع المحقق على البلاغين الآخرين السابقين على البلاغ الذى تم حفظه مما مؤداه انسحاب القرار إليهما لوحدة الموضوع والخصوم والسبب حتى لو تم الحفظ فى دفتر الوارد. لأنه فى حقيقته أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لصدوره بعد إجراء تحقيقات قضائية.

وحيث إنه قد بان للمحكمة من اطلاعها على أوراق العريضة رقم ٢٠٠٧/١٢٦٠٠ عرائض النائب العام وكذا العريضة رقم ٢٠٠٨/٥٢٧٠عرائض النائب العام والعريضة رقم ٢٠١٠/١٥٥٨٢ عرائض النائب العام وثلاثتها مضمومة إلى ملف الدعوى الماثلة.

أن **العريضة الأولى** كانت شكوى مقدمة من أنور عصمت السادات نائب رئيس حزب الجبهة الديمقراطية. للنائب العام يطلب فيها سماع أقواله فى بلاغه المقدم منه ضد رجل الأعمال حسين سالم والدكتور رئيس مجلس الوزراء والمهندس وزير البترول لإستيضاح حقيقة ما نشر فى الأسبوع السابق على يوم ٢٠٠٧/٧/٢٥ بمصر والخارج عن قيام الأول ببيع نسبة ١٢% من حصته فى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز بمبلغ اثنين مليار جنيه وتلك الشركة تحتكر عقد وامتياز توريد الغاز الطبيعى لإسرائيل وتقدر بقيمة إجمالية خمسة عشر مليار جنيه. وقد تم البيع إلى مساهمين ورجال أعمال يهود (دافيد فيشر- وسام زيل) وذلك بعلم الحكومة المصرية. وكيف يقوم ببيعها قبل ضخ الغاز ويحصل على هذه المليارات دون أن يستثمر جنيها واحدا فى المشروع هو وشريكه الإسرائيل يوسى ميمان.

رئيس المحكمة

أمين السر

وقد انتدب النائب العام أحد رؤساء النيابة للتحقيق. وقام المحقق بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ بسؤال محمد شامل عبد الرءوف حمدى وكيل أول وزارة البترول عن معلوماته فقرر بأن تلك الشركة لا تحتكر عمليات شراء الغاز المصرى وتوجد شركات أخرى تشتريه ولا يوجد حظر على بيع الغاز الطبيعى المصرى لإسرائيل كما أنه لاحظر على بيع أسهم المساهمين. كما سأل شريف إسماعيل محمد اسماعيل رئيس الشركة المصرية القابضة للغازات والذى قرر بمضمون ما قرره سابقه كما سأل وفاء صبحى ابراهيم نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار التى قررت أن عمليات البيع التى تمت كانت فى إطار القانون ولا توجد قيود على تداول الأسهم وبيعها لمصريين أو أجانب. وقد تبين ضم هذه العريضة والتحقيقات فيها إلى ملف الدعوى الماثلة.

كما أن العريضة الثانية انتدب لها النائب العام ذات المحقق الذى بدأ تحقيقها فى ٢٠٠٨/٣/١٦ وأثبت أنها مقدمة من عادل بدوى المحامى وآخرين من أعضاء لجنة الحريات بنقابة المحامين وفيها يتضررون من موافقة المهندس سامح فهمى وزير البترول على تصدير الغاز المصرى إلى إسرائيل بسعر يقل عن السعر السائد عالميا وعن طريق شركات يمتلكها مصريون وإسرائيليون ومنها بينها شركة EMG. ثم أرسلت نقابة المحامين كتابا إلى النيابة العامة تنفى فيه صلة لجنة الحريات بالنقابة بهذه الشكوى. وقد طلبت النيابة من وزير البترول الإفادة بالمعلومات بشأن ما تضمنته الشكوى وقد رد الأخير بما ينفى كل ماجاء بها. وأثبت المحقق سؤاله محمد شامل عبدالرءوف وكيل أول وزارة البترول الذى نفى هو الآخر كل ما جاء بالشكوى. كما أثبت سؤاله لشريف اسماعيل محمد اسماعيل رئيس شركة جنوب الوادى القابضة للبترول الذى قرر بأن كل ما جاء بالشكوى غير صحيح. وقد تبين للمحكمة ضم هذه العريضة والتحقيقات فيها إلى ملف الدعوى كسابقتها.

وأما عن العريضة الثالثة التى تحمل رقم ٢٠١٠/١٥٥٨٢ عرائض النائب العام فقد تبين للمحكمة من الإطلاع عليها. أنها مقدمة من ابراهيم يسرى المحامى بالنقض بناء على طلب الدكتور ابراهيم مصطفى زهران "خبير بترولى" وعمرو حمودة "خبير بترولى" والمهندس ممدوح عبد السلام "خبير بالهيئة العامة للبترول" والدكتورة سكينة فؤاد والدكتور عبد الحليم قنديل "صحفى" والدكتورة كريمة الحفناوى"صيدلانية" والمهندس عبد العزيز الحسينى والمهندسة عزة طاهر مطر وإيمان بدوى والدكتور محمد شرف وصديقة أبو سعدة ضد. المهندس عبد الله عبد المنعم غراب الرئيس

رئيس المحكمة

أمين السر

التنفيذى للهيئة العامة للبترول والمهندس محمود لطيف عامر رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للغازات الطبيعية والمهندس محمد ابراهيم طويلة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغاز الطبيعى والمهندس ابراهيم صالح محمود الرئيس التنفيذى والمدير الأسبق للهيئة المصرية العامة للبترول- وقد أشار الشاكون فى الشكوى إلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا وإلى إهدار المال العام من قبل المشكو فى حقهم أثناء تقلدهم مناصبهم- وعدم تنفيذ الحكم سالف الذكر. واستغلال المشكو فى حقه الثالث محمد ابراهيم طويلة منصبه فى الصفقة الضارة بالمصلحة العامة والباطلة مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز وقد عين بعد تقاعده رئيسا لمجلس إدارة تلك الشركة براتب ضخم يتعدى العشرين ألف دولار شهريا. وأرفق بشكواهم جميعا حافظة مستندات طويت على صورة من الصيغة التنفيذية لحكم المحكمة الإدارية العليا. وصورة غير موقعة من شكوى تسب تقديمها إلى عادل بدوى ومحمد ثابت ومحمود رضوان المحامون ضد سامح فهمى وزير البترول بصفته وشخصه لقيامه بالموافقة على تصدير الغاز لإسرائيل بسعر مدعم ثلاث دولارات/م^{3} فى حين أن السعر العالمى اثنا عشر دولارا. كما باع الغاز للأردن وسوريا وأسبانيا وفرنسا وأمريكا.....الخ. ما جاء بالشكوى وطلبوا فى نهايتها التحقيق فيها.

كما أرفق بها بلاغ آخر مرفوع للنائب العام بعنوان "كارثة لمستقبل الغاز الطبيعى فى مصر" ولم يوقع أيضا. كما أرفق بها ورقة غير موقعة بعنوان "رجل الأعمال حسين سالم باع حصته بشركة توريد الغاز لإسرائيل لرجال أعمال يهود" ووجد مع العريضة مجلد يحوى مذكرة معلومات خاصة بالبلاغ رقم ٢٠١٠/١٥٥٨٢ عرائض نائب عام مكونة من واحد وخمسين ورقة ومحررة بمعرفة المهندس عبد الله غراب الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول والمهندس محمود لطيف رئيس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية.

وقد طلب المبلغ فى حقهم فى نهاية المذكرة من النائب العام حفظ البلاغ رقم ٢٠١٠/١٥٥٨٢ عرائض نائب عام. وأرفق بالمذكرة ثلاث حافظات مستندات مقدمة من المهندس عبد الله غراب والمهندس محمود لطيف. اطلعت عليها المحكمة - جميعها- كما اطلعت المحكمة فى ملف الدعوى- بالإضافة لما سبق- على صورة من شهادة صادرة من المكتب الفنى بمكتب النائب العام مفادها أنه بناء على الطلب المقدم من الأستاذ نبيل مدحت سالم "المحامى" وكيلا عن الدكتور محمود حامد اسماعيل كرارة

رئيس المحكمة

أمين السر

بالتوكيل رقم ٢٠٢٦ المؤرخ ٢٠١١/٢/٢٦ مكتب توثيق الشروق وتصريح السيد الأستاذ المستشار رئيس النيابة بالمكتب الفنى للنائب العام بشأن منحه شهادة بما تم فى العريضة ٢٠١٠/١٥٥٨٢ عرائض النائب العام. وبالإطلاع على سجل العرائض تبين أن العريضة المشار إليها بعاليه مقدمة من ابراهيم يسرى "المحامى" وبعد العرض أرسلت إلى السيد الأستاذ المهندس/ وزير البترول للإفادة بالمعلومات. ووردت المعلومات وبعد العرض تم الحفظ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤. كما اطلعت المحكمة على الطلب المرسل من نيابة أمن الدولة العليا لرئيس المكتب الفنى للنائب العام لموافاتها بصورة رسمية من العريضة رقم ٢٠١٠/١٥٥٨٢ وما تم فيها من تصرف فأشر عليه رئيس المكتب الفنى بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ بعبارة "خالد بك رستم للفحص وتنفيذه ويعرض وفى ذات التاريخ تأشيرة بأنه تم إرسال صورة الأوراق لنيابة أمن الدولة العليا بمعرفة المحامى العام خالد رستم وإطلعت المحكمة على صورة من بيان البلاغات المرسلة إلى نيابة أمن الدولة العليا فى ٢٠١١/٦/٢ ومن بينها البلاغ ٢٠١٠/١٥٥٨٢ والمستلم عبد الحليم حافظ.

وحيث إن الثابت من الإطلاع على الأوراق المار بيانها أن النيابة العامة لم تجر بشأنها ثمة تحقيقات. ولم تصدر فيها أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ومن ثم - وإذ رأت النيابة أن الحال لا يستدعى إجراء أى تحقيق بمعرفتها فلم تجره ولم تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى. وحينئذ أمرت بحفظ الأوراق إداريا. كما أن العريضتين الرقيمة **أولهما** ٢٠٠٧/١٢٦٠٠ ، **وثانيتهما** ٢٠٠٨/٥٢٧٠ عرائض النائب العام ضمتا إلى هذه الدعوى الماثلة وتحت بصر المحكمة ولم يصدر فى أي منهما أمر بألا وجه صريحا كان أو ضمنيا. ومن ثم لا يحول الأمر الإدارى بحفظ العريضة رقم ٢٠١٠/١٥٥٨٢ عرائض النائب العام دون تحريك الدعوى الجنائية على نحو ما حركت عليه. ويضحى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لصدور أمر بحفظ تلك العريضة مفتقدا السند القانونى والواقع الصحيح. خليقا بالرفض.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم الثالث بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لأن تصدير الغاز هو عمل من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة القضاء. فإن المحكمة. وقبل الرد عليه تشير إلى مايلى:

أمين السر

رئيس المحكمة

١) أن أعمال السيادة هى طائفة من أعمال السلطة التنفيذية لا تخضع كأصل عام لرقابة القضاء. وقد نشأت نظرية أعمال السيادة فى مصر نشأة تشريعية حيث نص القانون عليها صراحة.

٢) أن القضاء المصرى يحاول جاهدا الحد من نطاق أعمال السيادة وهو بذلك يحذو حذو القضاء الفرنسى فى محاولة التقييد من أعمال السيادة. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا(الدستورية) بعدم دستورية القانون ١٩٦٣/٣١ الذى كان ينص على اعتبار قرارات رئيس الجمهورية بشأن إحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو فصلهم بغير الطريق التأديبي من أعمال السيادة.

٣) أن المادة ٦٨ من دستور ١٩٧١ الملغى قد نصت على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة. ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى. وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا. ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.

٤) أن غالبية الفقه يهاجم نظرية أعمال السيادة باعتبارها خطرا على مبدأ الشرعية. وباعتبارها تعفى طائفة من أعمال السلطة التنفيذية من رقابة القضاء.

٥) أن العبرة فى تحديد التكييف القانونى لأى عمل صادر عن السلطة التنفيذية هى بطبيعة العمل ذاته وليس بالوصف الذى تحدده السلطة التنفيذية لهذا العمل.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان البين من الإطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات قدمها الدفاع أنه فى إطار معاهدة السلام المبرمة بين مصر وإسرائيل ١٩٧٩ أن السلطة السياسية العليا بجمهورية مصر العربية- تحقيقا منها للإلتزامات المتبادلة بين الطرفين- لم تمانع فى إمكانية تصدير الغاز الطبيعى المصرى الزائد عن حاجتها لدولة إسرائيل. - الطرف الثانى فى تلك المعاهدة- وتحقيقا للمصالح العليا فى تصدير هذه السلعة الإستراتيجية لدول شرق البحر الأبيض المتوسط وأوروبا. وكانت هذه الموافقة- من حيث المبدأ- على التصدير. تعد صادرة من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم لتنظيم علاقاتها الدولية. فإن صفة عمل السيادة لا تلحق إلا بهذه الموافقة من حيث مبدأ التصدير إعمالا لنظرية القرارات القابلة للإنفصال عن هذه العمليات المشتملة على عمل سيادى ومنها ما يخص العلاقات الدولية.

Mesura détachable de la Canduite des Relations Internationals

إذ لا تشكل هذه القرارات أعمال سيادة ينحسر عنها إختصاص القضاء الإدارى.

رئيس المحكمة

أمين السر

"Elle ne constitue pas , par suite, un acte de government qui échapperait á la competence de la jurisdiction administrative"

(حكم مجلس الدولة الفرنسى فى الدعوى أرقام (٢٠١٠٦١ و ٢٠١٠٦٣و ٢٠١١٣٧ بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٠).

وقد أشارت المحكمة الدستورية العليا منذ سنوات عديدة إلى أن أعمال السيادة "المرد فى تحديدها للقضاء" من ذلك حكمها فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ق دستورية وفى الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق دستورية بجلسة ١٩٨٣/٧/٢٥".

أما ما صدر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ ثم قرارى وزير البترول رقمى ٢٠٠٤/١٠٠، ٢٠٠٥/٤٥٦ بالتفويض فى إجراءات التعاقد والضمان مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط لتصدير الغاز الطبيعى إلى الشركات الواقعة فى حوض البحر الأبيض المتوسط وأوروبا بما فيها شركة كهرباء إسرائيل. فقد صدرا من سلطة وطنية ووفقا للتشريعات المصرية. ومن ثم فهى تمثل قرارات إدارية قابلة للإنفصال عن عمل السيادة المشار إليه ويخضعان تبعا لذلك لرقابة محاكم مجلس الدولة.

وإعمالا لهذا المبدأ – وبحكم اللزوم العقلى– فإن التفاوض على السعر والتعاقد إذا شكلا أو أى منهما جريمة يؤثمها قانون العقوبات فإن ذلك يدخل فى دائرة التجريم والعقاب منفكا عن أعمال السيادة.

وحيث إنه ولما تقدم جميعه يكون الدفع بأن قرار تصدير الغاز لإسرائيل عمل من أعمال السيادة على غير سند صحيح من الواقع والقانون متعينا رفضه.

وحيث إنه عن الدفاع المبدى من المتهمين الثالث والرابع والخامس ببطلان التحقيقات التى جرت بمعرفة نيابة أمن الدولة العليا بطلانا مطلقا منذ فجر إجرائها وحتى الإنتهاء منها وبطلان أمر الإحالة وبطلان اتصال المحكمة بالدعوى لبطلان قرار النائب العام رقم ٢٠١١/٢٢٧ بندب أعضاء من نيابة أمن الدولة العليا للعمل بنيابة الأموال العامة بالإضافة إلى عملهم بالمخالفة لنص المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية التى تعطيه الحق فى نقلهم داخل دائرة المحكمة المعنيين بها أو الندب فلا يكون إلا خارج دائرة تلك المحكمة.

فهو فى غير محله لأنه من المقرر أن النائب العام بحكم وظيفته يمثل النيابة العامة فى كافة أنحاء الجمهورية ويملك كافة إختصاصاتها. وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطة الإتهام والتحقيق. وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما

رئيس المحكمة

أمين السر

يقع فيه من جرائم أيا كانت. وهذا بحكم إختصاصه العام فيما يتعلق بوظيفته فى الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية. وله بهذا الوصف أن يباشر إختصاصاته بنفسه وأن يكل إلى غيره من أعضاء النيابة مباشرتها بالنيابة عنه. كما أن له أن يندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون معه فى أية نيابة متخصصة كانت فى نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو من إحدى نيابات الإستئناف لتحقيق أية قضية أو اتخاذ أى إجراء مما يدخل فى ولايته. ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى إختصاص ذلك العضو. وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون له ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى.

والثابت بالأوراق أن ندب النائب العام لأعضاء من نيابة أمن الدولة العليا المتخصصة قد تم كتابة بالقرار رقم ٢٠١١/٢٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ وأثبت ذلك فى التحقيقات.

كما أنه من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق. ومن ثم فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان. لأن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق. فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة.

كما أنه من المقرر أنه وعند إعمال القانون فلا مجال للإحتجاج بالتعليمات أو اللوائح أو القرارات ومن ثم يضحى الدفع مفتقدا السند القانونى متعين الرفض.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين الخامس والسادس ببطلان التحقيقات التى جرت بمعرفة نيابة أمن الدولة العليا معهما بطلانا مطلقا وما تولد عنها من قرارات لمخالفتها نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب على المحقق فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا ألا يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور. وقد قام المحقق بسؤاله على مدى خمسة عشر يوما دون أن يكون معه محام.

كما أنه يطعن بالتزوير على محضر التحقيق الخاص بهذا المتهم فيما تضمنه من تحشير لجملة "سئل على سبيل الإستدلال" لأنها أضيفت. وهى خارجه فى هامش الورقة وأضيفت فى موضع داخل بيانات المتهم فيما بين عنوان مسكنه ورقم بطاقته.

أمين السر

رئيس المحكمة

فمردود بأن نص المادة ١/١٢٤ المار بيانه لم يجز للمحقق فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور..... الخ نص المادة ومفاد هذا النص أنه لابد من وجود متهم. يعرض على سلطة التحقيق متهما فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا وعندما يعرض على تلك السلطة يعرض عليها بصفته متهما وذلك لاستجوابه. حتى يكون لزاما على المحقق - إعمالا للنص المار بيانه- دعوة محاميه للحضور.

وإذا كان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة استجوبت المتهم الخامس محمد ابراهيم طويلة بجلسة تحقيق ٢٠١١/٤/١٨ وقد حضر معه محاميان هما الأستاذان اسماعيل محمد ابراهيم واحمد رمضان مصطفى عن الدكتور حسنين عبيد المحامى. وذلك قبل استجوابه. الأمر الذى يكون معه الأخير قد تم فى إطار صحيح القانون. حسبما نصت المادة ١/١٢٤ سالفة الذكر. ولم يكن سؤاله فى الجلسات السابقة على هذه الجلسة استجوابا ولم تنعته النيابة العامة بوصف المتهم إلا فى جلسة التحقيق الأخيرة التى كانت مستوفاة الشكل الإجرائى المطلوب. ومن ثم يكون الدفع فى هذا الشق على غير سند من الواقع والقانون جدير بالرفض.

<u>أما عن الشق الثانى من الدفع</u>. وهو الطعن بالتزوير المبدى من ذات المتهم على عبارة "سئل على سبيل الإستدلال" بتحقيقات النيابة العامة وأنها مضافة بالتحشير.

فمردود بأنه لما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع. وكانت عبارة "سئل على سبيل الإستدلال" التى درجت سلطة التحقيق- طبقا للقانون- على إدراجها قبل سؤال من لم يبلغ سنه من الشهود أربعة عشر عاما أو عند سؤال من لم يتحدد موقفه بعد. أهو شاهد أم متهم. وكان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته. لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث. ونتيجة لذلك فإن المحكمة تنتهى - بما لها من سلطة تقديرية- إلى أن الطعن بالتزوير المبدى من المتهم الخامس على عبارة "سئل على سبيل الإستدلال" غير منتج وتعرض عنه وآية ذلك.

أن من يسأل فى تحقيقات النيابة العامة لا يخرج عن كونه شاهدا تجاوز الأربعة عشر عاما أو لم يتجاوزها أو متهما. أو شخصا لم تفصح الأوراق بجلاء عند سؤاله

رئيس المحكمة

أمين السر

عن تحديد صفته- والأخير تسأله النيابة بدون حلف يمين ولكن على سبيل الإستدلال. ولا توجه إليه إتهاما بحسبانه متهما توافرت الأدلة على إتهامه ومن ثم فنعته بأنه سؤاله كان على سبيل الإستدلال أو عدم وصفه بذلك لا يغير من الأمر فى شئ. ولا يرتب ثمة أثر قانونى إلا عند الأخذ بأقواله. وتدوين هذه العبارة أو عدم تدوينها لم يرتب القانون عليه جزاء. كما أن القانون لم يحدد لها مكانا معينا تدون فيه ولم يرتب جزاء على تدوين أية عبارات أو بيانات أوأقوال فى هامش ورقة التحقيق طالما كانت به والقانون لم يحدد شكلا معينا لورقة التحقيقات ولم يحظر الخروج بالكتابة إلى هامشها والمحكمة تطمئن لصحتها وبالوضع الذى هى عليه. ومن ثم تلتفت- بما لها من سلطة تقديرية- عن هذا الطعن ولا تجيب الطاعن إلى طلبه. لسلامة بيانات تلك الورقة التى تطمئن إليها المحكمة. ولما مر بيانه.

وحيث إنه وعما أثاره دفاع المتهمين الثانى حسن عقل والثالث محمود لطيف والرابع اسماعيل كرارة بشأن المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ فإن المحكمة ترى أنه ينحصر جميعه فى مطاعن خمسة:

١) الطعن على العبارة المذيلة بها المذكرة ونصها" بناء على ما سبق برجاء التفضل بالاعتماد واتخاذ اللازم نحو العرض على مجلس الوزراء الموقر لأخذ الموافقات اللازمة.

٢) المنازعة فى المذكرة وأنها ليست هى التى عرضت على مجلس الوزراء بجلسته المعقودة ٢٠٠٠/٩/١٨.

٣) محاولة المتهمين الثلاثة التبرأ من تبعة مسئوليتهم عن تحديد الأسعار المتدنية الواردة بتلك المذكرة على سند من القول من أن تلك الأسعار قد سبق تحديدها فى المذكرة ٢٠٠٠/٨٥ فى ذات التاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧.

٤) الدفع بتزوير تلك المذكرة صلبا وتوقيعا المبدى من المتهم الثالث.

٥) انتفاء المعاصرة الزمنية كما ذكر الدفاع الحاضر مع المتهمين الثانى والرابع،

والمحكمة تشير بداءة إلى المبادئ التالية:

أن الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته. لأن الأصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث. كما أن الجهة التى يطعن أمامها بالتزوير لا تكون ملزمة بإحالة المحرر موضوع الطعن إلى التحقيق. بل لها أن

رئيس المحكمة

أمين السر

تقدر مدى جدية أدلة الطعن بالتزوير ومدى لزوم الورقة أو المحرر موضوع الطعن لنظر الدعوى. فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية.

والقانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير. فللقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ولا حرج على المحكمة إن هى إطمأنت إلى صحة الورقة المطعون عليها- وذلك فى حدود سلطتها التقديرية. كما أن مخالفة إجراءات المضاهاة لا تشكل بطلانا. باعتبار أنها فى الأصل لم تنظم فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات بنصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان. إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى. ولكن يتعين على المحمكة أن تبين فى الأسباب أساس رفضها الطلب باعتباره دفعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى.

وحيث إنه عن الطعن الأول- الخاص بالعبارة المقول بإضافتها فمردود بأنه - إن صح ما ادعاه المتهمون الثلاثة- غير منتج وآية ذلك.

أولا: أن هذه الإضافة- إن صحت إضافتها- لم تتعلق ببيان جوهرى فى تلك المذكرة بل ببيان لم تعد المذكرة من أجله مثل المعادلة السعرية أو السعر. ومن ثم فإضافة هذه العبارة أو عدم إضافتها لا يؤثر على مسئولية المتهمين الثلاثة عما احتوته المذكرة من واقعات تشكل أساس مسئوليتهم ومساهمتهم فى ارتكاب الجريمة سواء وجدت هذه العبارة أو لم توجد- وبغض النظر عن سبب عرض تلك المذكرة على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه فى شأنها.

وما عرض المتهم الأول أمين سامح فهمى لتلك المذكرة على مجلس الوزراء- رغم عدم اختصاصه وعدم وجود نص يحكم العرض عليه- إلا محاولة منه لإسباغ الشرعية الظاهرية على جريمتهم حتى إذا ما انكشف المستور ظهروا جميعهم مرتدين عباءة الشرفاء.

ثانيا: أن المحكمة وهى تطلع على مستندات الدعوى اطلعت على مستند عبارة عن صورة مذكرة مؤرخة ٢٠٠٤/١/٢٦ للعرض على المهندس وزير البترول ومكونة

رئيس المحكمة

أمين السر

من ثلاث ورقات ومحررة بمعرفة كل من يحيى الروبى مدير عام بالإدارة المركزية للشئون القانونية وأسامة أمين كسابقه والمهندس شريف اسماعيل وكيل الوزارة لشئون الغاز والمهندس شامل حمدى وكيل أول الوزارة. وصورة المذكرة مصورة بما عليها من خاتم وزارة البترول جمهورية على جزء من اسم المهندس شريف اسماعيل وموضوع المذكرة مشروع قرار ليوقع عليه وزير البترول بتفويض كل من المهندس محمد ابراهيم طويلة رئيس الشركة القابضة للغازات الطبيعية والمهندس ابراهيم صالح محمود رئيس الهيئة فى إنهاء إجراءات التعاقد كطرف بائع للغاز مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط وكطرف ثالث ضامن.....الخ الإقتراح. وقد مهرت ورقات المذكرة الثلاث بخاتم وزارة البترول. الإدارة المركزية للأمانة العامة. وثان. غير واضح.

وقد بان للمحكمة أنه وبعد أن أشارت المذكرة إلى المادة الثانية من اقتراح التفويض تركت مسافة بين أخر نص المادة ثم دونت- ووببنط ثقيل فى حبره عن البنط الذى كتبت به المذكرة وهذا بين بالعين المجردة- عبارة " بناء على ما سبق رجاء التكرم بالإعتماد والتفضل بتوقيع مشروع القرار المرفق والموضح. والمشار إليه فى هذه المذكرة. والذى يعنى بالإضافة إلى ما تقدم تحمل رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول ورئيس الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية المسئولية الكاملة فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان مصلحة وحقوق الدولة وقطاع البترول". وهى طبعة تشبه الطبعة التى حررت بها العبارة المطعون عليها بالمذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ إن لم تكن مطابقة لها.

ثالثا: أن تلك المذكرة المؤرخة ٢٠٠٤/١/٢٦ كتبت على ورقات ثلاث لا تحمل أى منها بيانات فى أعلاها تدل على الجهة التى حررتها هل هى وزارة البترول أم الهيئة المصرية العامة لبترول أم الشركة القابضة للغازات الطبيعية ولم تحمل أي بيانات أو علامات تدل على ذلك. ومثلها حررت المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧.

رابعا: أن المذكرة المؤرخة ٢٠٠٤/١/٢٦ وضعت بياناتها ومحتواها فى إطار (هامش) ومثلها حررت المذكرة المؤرخة فى ٢٠٠٠/٩/١٧ ومهرت على جميع ورقاتها ببصمتين لخاتم وزارة البترول. الإدارة المركزية للأمانة العامة ومهر بأحدهما على جزء من وظيفة محمود لطيف وحسن عقل.

رئيس المحكمة

أمين السر

ومن ثم تنتهى المحكمة فى هذا الشق إلى أن الدفع بالتزوير الخاص بإضافة العبارة المار بيانها فى نهاية المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ غير منتج فتلتفت عنه وتطرحه.

وحيث إنه عن الطعن الثانى خاصا بالمنازعة فى تلك المذكرة من أنها ليست هى التى عرضت على مجلس الوزراء بجلسته فى ٢٠٠٠/٩/١٨ والطعن الثالث خاصا بتنصلهم الثلاثة من مسئولية تحديد الأسعار المتدنية والسابق تحديدها فى المذكرة ٨٥ بذات التاريخ والطعن الرابع بتزويرها صلبا وتوقيعا حسبما أزاد المتهم الثالث فإن المحكمة تلتفت عنه هو الأخر. وحسبها فى ذلك:

١) أن المتهم الثالث محمود لطيف أقر بتحقيقات النيابة العامة أنه كلف من المتهم الأول بالمشاركة مع كل من المتهمين حسن عقل واسماعيل كرارة فى إعداد المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ المار بيانها وأقر بأنه وقع عليها معهما. وقد سرد بالتحقيقات مضمونها. وهو إقرار منه فى حق نفسه تطمئن إليه المحكمة لمطابقته الحقيقة والواقع ولا ينال من إطمئنان المحكمة ما ردده فى أقواله من أن دوره فى إعدادها كان قاصرا على تحديد الكميات المتاحة كفائض للتصدير فى ضوء المستهلك والإحتياطى. إذ جاء كلامه مرسلا عاريا عن الدليل ولم تفصح الأوراق عن أن لكل منهم دورا محددا بل كان تكليفهم مطلقا من أي قيد.

٢) أن المتهم الثانى حسن عقل قد أقر بتحقيقات النيابة العامة فى حق نفسه وعلى المتهمين الثالث محمود لطيف والرابع اسماعيل كراراة بأن المتهم الأول أمين سامح فهمى كلفهم بإعداد المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ فأعدوها ووقعوا عليها جميعا. وهى التى تسلمها المتهم الأول منهم. ثم قام بعرضها على مجلس الوزراء فى اليوم التالى مباشرة ٢٠٠٠/٩/١٨. وهذا الإقرار منه فى حق نفسه وعلى المتهمين سالفى الذكر يطمئن إليه وجدان المحكمة بحسبانه صادف الحقيقة والواقع.

٣) أن المتهم الأول أمين سامح فهمى قد أقر بالتحقيقات على المتهمين حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة بأنهم الذين أعدوا المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ التى عرضها على مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ بما احتوته من الدراسات اللازمة لسعر بيع الغاز الطبيعى فى ضوء طلب شركة شرق البحر الأبيض المتوسط وقد ضمنوها. تحديد السعر المقترح للتعاقد. وكذا

رئيس المحكمة

أمين السر

المعادلة السعرية الحاكمة لذلك السعر وفترة التعاقد وكمية الغاز المتعاقد عليه بحسبان أن الثلاثة فى تاريخ تحريرها. أعضاء فى مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول الذى وافق على تقدير حد أدنى لسعر بيع الغاز لتلك الشركة وتسليمه عند مخرج العريش بمقدار ٠,٧٥ سنتا مع ربطه بخام برنت وكان تكليفهم بعد موافقتهم على الحدين الأدنى والأقصى لإجراء ربط للسعر مع خامات أخرى بخلاف برنت مع وضع معادلة سعرية قابلة للتنفيذ فى التعاقد. ولهم صلاحية الإعتراض على السعر محل الفحص فى أي مرحلة من مراحل عملهم سواء قبل صدور موافقة مجلس إدارة الهيئة أو فى مرحلة إعداد المعادلة السعرية. وإذا تبين لهم عدم تناسب السعر فكان يتعين عليهم إثبات ذلك الأمر فى المذكرة واقتراح تعديل أي من السعرين الأدنى والأقصى. كما أن لهم صلاحية إعادة الأمر على مجلس إدارة الهيئة. خاصة وأن المتهم حسن عقل كان النائب الأول لرئيس الهيئة والمتهم محمود لطيف كان نائب رئيس الهيئة لشئون الغاز وذلك من صميم إختصاصه والمتهم اسماعيل كرارة كان وكيل أول وزارة البترول وكان معيار اختياره هو خبرته الطويلة فى أعمال الهيئة. حيث كان يشغل منصب نائب رئيس الهيئة قبل توليه هذا المنصب. إلا أن ثمة اعتراض من أى منهم لم يحدث. بل أثبت ثلاثتهم فى تلك المذكرة التى حرروها ووقعوا عليها. تناسب السعر وكان هذا ما تم عرضه على مجلس الوزراء.

٤) **أنه مما يؤكد ويطمئن المحكمة أن المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ التى حررها المتهمون الثلاثة سالفوا الذكر هى التى تم عرضها على مجلس الوزراء** أنه قد ورد بالصحيفة رقم ١٤ من المستخرج الرسمى من محضر مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ تحت عنوان "تصدير الغاز من خلال خط العريش" بأن المتهم الأول أمين سامح فهمى قد أشار إلى أن الهيئة المصرية العامة للبترول تلقت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ خطابا مؤرخا فى ذات اليوم من شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز المنوط بها تنفيذ خط تصدير الغاز الطبيعى إلى ميناء جيهان بتركيا يتضمن رغبة الشركة فى التعاقد مع الهيئة على أساس ربط سعر تصدير الغاز الطبيعى عند مخرج العريش بمعادلة سعرية مرتبطة بأسعار خام برنت والسولار والمازوت بحد أدنى ٠,٧٥

رئيس المحكمة

أمين السر

سنتا وبحد أقصى ١,٢٥ دولار/ م و ح ب لمدة من ١٥-٢٠ عاما لكمية مقدارها (٧) بليون متر مكعب سنويا.

وقد شرح المتهم الأول فوائد ومميزات البيع لتلك الشركة بهذا السعر. وردد ما أثبت فى المذكرة سالفة الذكر. وقد وجه رئيس مجلس الوزراء الشكر له. وفى حصيلة المناقشات وافق المجلس على كل ما جاء بالمذكرة المار بيانها. وعلى التعاقد مع تلك الشركة لمدة (١٥) سنة ولفترات أخرى يمكن تحديدها بموافقة الطرفين. والترخيص لوزارة البترول ممثلة فى الهيئة المصرية العامة للبترول بالتفاوض مع تلك الشركة فى استخدام المعادلات المطبقة عالميا والتى تربط بين أسعار الغاز الطبيعى والزيت الخام والمنتجات البترولية وكذا إنهاء إجراءات التعاقد. كما أن ما أثبت على لسان المتهم الأول فى محضر الإجتماع المار بيانه ماهو إلا نص المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ التى حررها المتهمون الثلاثة سالفوا الذكر. وما استعراض المتهم الأول لكل ما أثبت بها إلا لأنه موافق عليها. وعلى ما جاء بها. والترخيص لوزارة البترول سالف الذكر والذى ورد بالبند الخامس من قرار مجلس الوزراء باتخاذ المعادلات المطبقة عالميا لا يعنى أن المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ لم تكن معروضة على مجلس الوزراء فى ذات التاريخ.

٥) **أن ما أثاره المتهمون الثلاثة من أن الذى عرض على مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ هو المذكرة رقم ٢٠٠٠/٨٥ وأنهم نقلوا الأسعار منها إلى المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ التى حرروها بناء على تكليف المتهم الأول لهم جاء مرسلا عاريا عن الدليل أو حتى القرينة. وآية ذلك:**

أ) **أن الثلاثة لم يشيروا فى المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ التى عرضت على مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ إلى المذكرة (٨٥) والتى تختلف فيها المعادلة السعرية** عن المعادلة السعرية التى احتوتها المذكرة التى عرضت على مجلس الوزراء- فبينما هى فى المذكرة (٨٥) عبارة عن جدول يحدد سعر الغاز سنت للمليون وحدة حرارية بريطانية وسعر خام برنت دولار للبرميل. **على النحو التالى:**

أمين السر

رئيس المحكمة

أسلوب الربط المقترح مع خام برنت استرشادا بما تم التوصل إليه
فى التعاقد مع شركة يونيون فينوسا

سرع الغاز سنت للمليون وحدة حرارية بريطانية	سعر خام برنت دولار للبرميل
٧٥	٢٠ دولار وأقل
٨٠	أكثر من ٢٠ - ٢١ دولار
٩٠	أكثر من ٢١ - ٢٢ دولار
١٠٠	أكثر من ٢٢ - ٢٣ دولار
١١٠	أكثر من ٢٣ - ٢٤ دولار
١٢٠	أكثر من ٢٤ - ٢٦ دولار
١٥	أكثر من ٢٦ - ٢٩ دولار
١٣٠	أكثر من ٢٩ - ٣٤ دولار
١٥٠	أكثر من ٣٤ دولار

بينما المعادلة السعرية فى المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ التى تم عرضها على مجلس الوزراء قد سبق الإشارة إليها فى أسباب هذا الحكم فتحيل المحكمة إليها تلا فيها للتكرار.

ب) أن المتهمين الثلاثة حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة كانوا أعضاء فى مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول الذى عرضت عليه المذكرة ٢٠٠٠/٨٥ التى تبنت الأسعار المتدنية المعروضة من المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم فى خطابه المؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٧ وذلك دون دراسة لتلك الأسعار.

ج) أنه رغم أن قرار مجلس إدارة الهيئة برئاسة المتهم الخامس محمد ابراهيم طويلة الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ قد تبنى تلك الأسعار المتدنية إلا أن ذلك كان معلقا نفاذه على اعتماد المتهم الأول أمين سامح فهمى بصفته وزيرا للبترول وهو الأمر الذى تقلب قرار الأخير بشأنه. بين عدم إعتماده قرار مجلس إدارة الهيئة فى بادئ الأمر. ثم عاد واعتمده بذاته فى ذات اليوم مع تحفظه الذى قرن به ذلك الإعتماد ونصه " يتم عرض عدة بدائل. منها ربط تسعير الغاز بالخام وبعض المنتجات

رئيس المحكمة

أمين السر

البترولية الرئيسية وإختيار أفضل البدائل لمصلحة الهيئة العامة للبترول وإعادة العرض على مجلس الإدارة". بما يعنى أن هذا القرار من مجلس الإدارة لم يصبح نهائيا ومعتمدا بالفعل ونافذا إلا بعد أن قام المتهمون الثلاثة حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة – بناء على تكليفهم من المتهم الأول أمين سامح فهمى كما جاء باقراراتهم بالتحقيقات- بإعداد المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ المار بيانها والتى تم عرضها على مجلس الوزراء بمعرفة المتهم الأول بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ ثم إفراغ مضمون هذه المذكرة أيضا فى المذكرة رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ التى حررها المتهم الثانى حسن عقل وتم عرضها على مجلس إدارة الهيئة فى نفس اليوم ووافق عليها. وكان المتهمان الثالث محمود لطيف والرابع اسماعيل كرارة عضوين فى مجلس الإدارة بتلك الجلسة. ثم أصبحت نهائية ونافذة باعتماد المتهم الأول أمين سامح فهمى بصفته وزيرا للبترول لهذا القرار. وما كان ذلك منهم إلا لاستكمال الدورة المستندية للمذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ المعدة بمعرفة المتهمين الثلاثة حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة بما تضمنته من أسعار ومعادلات وكميات وتوقيتات.

مما يؤكد ويعضد وجهة النظر تلك من مسئولية المتهمين الثانى حسن محمد عقل والثالث محمود لطيف عامر والرابع اسماعيل حامد كرارة عن الأسعار المتدنية التى وردت بتلك المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧. بالإضافة لما ورد بها من معادلة سعرية. وهو ما أثبته الثلاثة بتلك المذكرة من أنهم قاموا بمراجعة ودراسة جميع المستندات الخاصة بالموضوع بعناية ويرون الموافقة على تصدير الغاز وفقا لما جاء بخطاب الشركة الذى تطلب فيه ربط سعر تصدير الغاز الطبيعى عند مخرج العريش بمعادلة سعرية مرتبطة بأسعار خام برنت والسولار والمازوت وبحد أدنى ٠,٧٥ سنتا وبحد أقصى ١,٢٥ دولار / م و ح ب ولمدة ١٥-٢٠ عاما لكمية مقدارها ٧ بليون متر مكعب سنويا يتم بعدها إعادة النظر فى الأسعار والمفاوضة. وذلك فى ضوء الأسعار العالمية السائدة حينئذ. وذلك على أساس المعادلة السعرية التى أثبتوها فى المذكرة والسالف سردها بالأسباب. مما يؤكد بجلاء أن قرار مجلس إدارة الهيئة المعتمد من المتهم الأول هو أساس المسئولية الوظيفية والجنائية.

رئيس المحكمة

أمين السر

فضلا عن أن المتهم حسن عقل قد أقر بالتحقيقات بأنه والمتهمين محمود لطيف واسماعيل كرارة لم يحدد لهم دور معين يختص به عند إعداد المذكرة المؤرخة١٧/٩/٢٠٠٠ التى عرضت على مجلس الوزراء . ولم توزع عليهم إختصاصات فى ذلك اليوم وقد اشترك الثلاثة فى إعدادها. وعندما عرض المحقق عليه تلك المذكرة أقر بأنها التى شارك فى إعدادها والتوقيع عليها ثم طبعوها على الكومبيوتر وسلموها للمتهم الأول الذى عرضها على مجلس الوزراء فى اليوم التالى مباشرة. وأقر بأن ثلاثتهم لم يقوموا بدراسة الموضوع بعناية كما أثبتوا فى المذكرة ولم يدرسوا سوى طلب شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز، وهو إقرار منه تطمئن إليه المحكمة لمطابقته الحقيقة والواقع.

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وكان إختصاص المتهمين الثلاثة بإعداد تلك المذكرة المؤرخة ١٧/٩/٢٠٠٠ التى عرضها المتهم الأول أمين سامح فهمى على مجلس الوزراء وكذا إثبات ما بها من أسعار ومعادلة سعرية. ثابتا بيقين من تكليفهم الثلاثة من المتهم الأول بإعدادها ودون تحديد دور معين أو اختصاص محدد لأى منهم. إذ اختصاص الموظف ينعقد ولو بجزء من العمل. والتكليف صحيح سواء صدر عن المتهم الأول بصفته وزير البترول أو من رئيس الهيئة. وقد أقر ثلاثتهم بالتوقيع عليها. وهو تكليف شفهى ممن يملكه ومن ثم أصبح الثلاثة مختصين. وكانوا من قبل قد أعدوا المذكرة المؤرخة ٣٠/٩/٢٠٠٠ بالموافقة على تحديد سعر المليون وحدة حرارية بريطانية بدولار ونصف كسعر بيع لشركة EMG التى يرأس مجلس إدارتها المتهم السابع حسين سالم وعلى علم بالدراسة التى أعدها الشاهد الثانى فى مارس سنة ٢٠٠٠ باعتبارهم أعضاء فى لجنة الغاز وعرضها عليهم. كما أنهم على علم يقينى بالأسعار السائدة فى ذلك الوقت من واقع شغلهم مناصبهم المار بيانها. ومعرفتهم معرفة يقينية بسعر شراء الغاز من الشريك الأجنبى بـ ٢,٦٥ دولار. وخبراتهم المؤكدة فى مجال عملهم.

وحيث إنه المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال. إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردتها. وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته.

وحيث إنه وعلى هدى ما سلف عرضه وتبيانه وكانت المحكمة تطمئن لإقرارات المتهمين سواء فى حق أنفسهم أو على غيرهم. ولما انتهت إليه من أسباب فى شأن

رئيس المحكمة

أمين السر

الطعن بالتزوير المار بيانه فإنها تنتهى عن يقين جازم إلى طرح هذا الدفع لأنه غير جدى وأن الدلائل عليه واهية وتطمئن إلى أن المتهمين الثلاثة حرروا المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ المار بيانها ووقعوا عليها وعلى كل ما أثبتوه فيها. وما الطعن عليها صلبا وتوقيعا وإضافة ومنازعة إلا دفاع موضوعى بقصد إثارة الشبهة فيها وهو ما تلتفت عنه المحكمة ولا تعول عليه وتطرحه كما تطرح التقرير الاستشارى الذى قدمه دفاع المتهم الثالث لأن الواقعة قد وضحت لديها على النحو المار بيانه. وتتوافر المعاصرة الزمنية. بحسبان أن الجريمة متعددة الأفعال. وقام المتهمون الثلاثة بأداء الدور الخاص بهم- على التفصيل السابق-.

وحيث إنه وعن منازعة الدفاع الحاضر مع المتهمين الثانى والرابع فى أن المتهم السابع مازال مساهما فى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز فمردود عليها بأن الجريمة التى ارتكبها المتهمون السبعة هى جريمة متعددة الأفعال تقوم بأفعال متعددة تجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامى المستهدف بها. ويستغرق ارتكاب الأفعال التنفيذية المكونة لها زمنا طويلا نسبيا. ويعنى ذلك أن يصدر عن كل جان النشاط الذى سعى به إلى المساهمة فى الجريمة. وجميع هذه الأنشطة تفضى إلى نتيجة إجرامية واحدة.

وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم السابع قد بدأ أولى خطوات هذه الجريمة بالخطاب المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢ الذى أرسله للمتهم الأول. وقد وقع عليه كرئيس لمجلس إدارة تلك الشركة ولم ينازع فى أنه كان رئيسا لمجلس الإدارة فى ٢٠٠٠/٩/١٧ عندما أرسل الخطاب الثانى المؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٧ على النحو المار بيانه. وأنه قد شارك المتهمين الستة فى هذه الجريمة على نحو ما سيرد لاحقا.

ومن المقرر أنه لا يشترط تحقق الربح - رغم حصوله عليه عند بيع أسهمه المباشرة وغير المباشرة ووصل سعر السهم إلى ٨,١٦ دولار فى عملية و ٨,٥٢ دولار فى عملية أخرى. وبهذا شهد محمد عبد العزيز عبد الحميد الشاهد الحادى عشر كما شهد عمرو حسن الأرناؤوطى بأن المتهم السابع حقق مكاسب مالية من جراء إبرام عقد شراء الغاز الطبيعى - المار بيانه- وقد ارتفعت قيمة أسهمه فى الشركة والشركات التابعة له لما يقرب من ٩ دولارات للسهم بدلا من دولار.

وحيث إنه وعما أثاره دفاع المتهمين الثالث والخامس والسادس من عدم اختصاص القاضى الجنائى بنظر منازعة عقد بيع الغاز الطبيعى المصرى لشركة

أمين السر

رئيس المحكمة

EMG لأنها لم تشكل جريمة. وكذا عما أثاره دفاع المتهمين الثالث والخامس من توافر الجهل أو الغلط فى قاعدة مدنية.

فإن المحكمة- تشير بداءة إلى الحقيقة التالية أن القانون رقم ١٩٧٥/٦٣ قد نص فى مادته الأولى على تعديل الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ليشمل فضلا عن جرائم إختلاس الأموال الأميرية والغدر والصور المختلفة الأخرى للعدوان على المال العام. واستبدل بعنوان الباب المذكور عنوان "اختلاس المال العام والعدوان عليه والضرر" بما يحقق التوسع فى مدلول المال العام والموظف العام. وكانت الفقرة ب من المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أن المقصود بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها وهذا ما أوردته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١٩٧٥/٦٣ من أن المقصود بالأموال العامة فى نطاق القوانين الجنائية الخاصة التى تهدف إلى حمايتها يختلف عن المعنى الفنى الدقيق للأموال العامة فى حكم القانون المدنى والإدارى،

إذ يخلع المشرع الجنائى صفة المال العام على طائفة من الأموال التى يراها جديرة بحماية خاصة لتعلقها بالمنفعة العامة ولو لم تكن هذه الصفة فى حكم القوانين الأخرى. وإنطلاقا من هذا المعنى وسع المشرع فى ذلك القانون. المقصود بالمال العام فى تطبيق أحكامه. وقد تابع المشروع هذا الإتجاه فى المادة (١١٩) فخلع صفة المال العام على ما يكون كله أو بعضه لإحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات من (أ) إلى (ز) من هذه المادة.

وحيث إنه لما كان ذلك وكانت الهيئة المصرية العامة للبترول- وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٧٦/٢٠ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول- شخصية اعتبارية عامة مستقلة تعمل على تنمية الثروة البترولية وحسن استغلالها وتوفير احتياجات البلاد من المنتجات البترولية المختلفة وتباشر السلطات والإختصاصات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٩٥٨/١٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول والإختصاصات المتعلقة بالأحكام الخاصة بخامات الوقود المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٥٣/٦٦ والقانون رقم ١٩٥٦/٨٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر وذلك فى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التى يقررها المجلس الأعلى لقطاع البترول. ومن ثم وتبعا لذلك فإن أموالها أموال عامة ينطبق عليها نص الفقرة ب من المادة ١١٩ سالفة البيان.

أمين السر

رئيس المحكمة

ولا يقدح فى ذلك ما دفع به المتهمان الثالث محمود لطيف عامر والخامس محمد ابراهيم طويلة- على الفرض الجدلى- من جهله أو غلطه فى قانون آخر غير عقابى وهو القانون المدنى أو الإدارى. مما يأخذ الجهل به أو الغلط فيه حكم الجهل أو الغلط فى الوقائع. لأنه ولكى يقبل هذا الدفع من الدفاع لابد أن يقيم مبدى الدفع الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا. وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة.

وحيث إنه لما كان ذلك وكان دفاع المتهمين الثالث والخامس لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالإعتذار بالجهل بحكم من أحكام القانون المدنى ولم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا. وأنه اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة. ومن ثم فالجريمة قائمة وتوافرت أركانها فى حق المتهمين. وعلما بها وانصرفت إرادتهما إليها على نحو ما سيرد تفصيلا ولاحقا بالأسباب. كما أنهما لم يقعا فى جهل أو غلط فى القانون المدنى على النحو المار بيانه. فضلا عن أن ما أثاره المتهمان الثالث محمود لطيف والخامس محمد ابراهيم طويلة لا يعدوا أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطتها فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها. ولا مجال هنا للإحتجاج بقواعد القانون المدنى أو التجارى إزاء جريمة متعددة الأفعال يختص بها القاضى الجنائى ارتكبها المتهمون السبعة- وعلى نحو ما سيرد تفصيلا بالأسباب- وهى مؤثمة طبقا لقانون العقوبات، ويضحى ما أثاره الدفاع مفتقدا السند القانونى والواقع الصحيح خليقا بالرفض.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم السادس ابراهيم صالح محمود ببطلان شهادة كل من ابراهيم كامل عيسوى وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز سابقا وعبد الخالق محمد محمد عياد رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول سابقا وعبد العليم عبد الكريم حسن طه وكيل أول وزارة البترول للإنتاج لأنهم خالفوا نص المادة (٢٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية الذى أحال إلى القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء شهادته أو لاعفائه منها ومخالفتهم لنص المادة ٦٥ من قانون الإثبات. حيث شهدوا بما وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بالعمل ولم تأذن لهم السلطة المختصة فى إذاعتها.

وبداءة تشير المحكمة إلى الحقائق القانونية الآتية:

١) أن جميع قواعد قانون الإثبات ليست متعلقة بالنظام العام.

رئيس المحكمة

أمين السر

٢) أن نص المادة (٦٥) من قانون الإثبات ليس نصا آمرا فى مجال الجرائم والعقوبات بل هو تنظيمى ينظم علاقة الشاهد بجهة عمله إداريا.

٣) أنه إذا شهد الموظف أمام النيابة العامة أو المحكمة فلا تثريب عليه ولا بطلان يلحق بشهادته لأنها فى نهاية الأمر تخضع لتقدير المحكمة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية.

٤) أن المادة(٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن "كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها".

٥) أن المادة (٢٦) من القانون ذاته قد نصت على أنه " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته. بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا للنيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائي".

٦) أن المادة (١/١٤٥، ٣) من قانون العقوبات قد نصت على أن" كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجانى المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب **طبقا للأحكام الآتية**":

إذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالسجن المشدد تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

وحيث إن مفاد نص المادة (٢٦) المار بيانها أن واجب التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل فى واجبات وظائفهم. مما يعرضهم للمسئولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب.

وحيث إن الجريمة موضوع الدعوى ليست من جرائم الشكوى أو الطلب ومن ثم كان لزاما على الشهود إن لم يتمكنوا من الإبلاغ أن يدلوا بشهاداتهم التى حثهم عليها القانون ولم يحظرها عليهم وإلا تعرضوا للمسئولية التأديبية وقد تصل بهم إلى العقوبة

أمين السر

رئيس المحكمة

الجنائية على نحو ما سلف بيانه ومن ثم يكون الدفع مفتقدا السند القانونى. متعينا رفضه.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من جميع المتهمين ببطلان تقرير لجنة الفحص وأعمالها والنتائج التى انتهت إليها.

فإن المحكمة تشير بداءة إلى الحقيقة المؤكدة التالية:

أن الأصل فى تقدير آراء الخبراء ولجان الفحص. والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة. لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل. وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء ولجان الفحص مادامت قد أخذت بما جاء بها. لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليها.

كما أن المحكمة إذا اطمأنت إلى تقرير اللجنة التى انتدبتها النيابة العامة وعولت عليها فى إدانة المتهمين بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب لجنة أخرى.

وحيث إنه لما كان ذلك. وكانت المحكمة- بما لها من مطلق الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير اللجنة التى انتدبتها النيابة العامة بجلسة ١٤/٣/ ٢٠١١ لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل - يطمئن وجدانها لتقرير تلك اللجنة ولرأى من قاموا بإعداده وإلى النتيجة التى انتهوا إليها فيه وإلى الترجمة الغير مكتوبة التى قاموا بها لعدم تنافرها مع الترجمة التى قامت بها اللجنة التى انتدبتها المحكمة من وزارة العدل- ملتفتة عن- تحفظات العضو الخامس باللجنة أحمد عبدالمجيد أحمد واستبعادها من دائرة اطمئنان المحكمة. وحسبها فى ذلك أنه ذكر بأقواله فى تحقيقات النيابة العامة أنه لم يبحث عما يؤيد تحفظه وانحصر تركيزه فى نقد الاستعانة بالمعيار الروسى الذى كان أقل سعرا من الغاز الأمريكى. ومن ثم فلو كان على يقين جازم بصحة تحفظه فى ذلك الوقت. لكان فى مكنته الانسحاب من اللجنة أو إبلاغ النيابة العامة التى انتدبتهم بما لديه من معلومات- بحسبان التقرير قد انتهى إلى نتيجة تطمئن إليها المحكمة لابتنائها على أبحاث وأسباب سائغة تقرها المحكمة وترسيها أسبابا مكملة لقضائها.

حيث اطلعت اللجنة على القوانين واللوائح والتعليمات والقرارات والعقود والنشرات وكل ما أتيح لها فى سبيل أدائها مهمتها وعلى النحو المار بيانه بالأسباب. كما عقدت المقارنات اللازمة للوصول إلى وجه الحق فى الدعوى كما شهد أعضاؤها

أمين السر

وكيل المحكمة

بالتحقيقات والجلسة - وفيما اتفقوا فيه- على ما انتهوا إليه فى تقريرهم الذى إطمأنت إليه المحكمة وإلى النتيجة التى توصلوا لها ومؤداها بالقدر اللازم:

١) أن إجراءات بيع وتصدير الغاز إلى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز التى يمتلك فيها المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم ٧٠% من جملة أسهمها ويرأس مجلس إدارتها. قد تمت بالأمر المباشر من المتهم الأول أمين سامح فهمى لها بالمخالفة لنص المادة (٤) من لائحة نشاط الأعمال التجارية بالهيئة المصرية العامة للبترول التى تنص على أن طرق بيع وتصدير الغاز الطبيعى تتم **بإحدى الطرق الآتية:**

أ) المزايدة المحدودة.

ب) الممارسة.

ج) الأمر المباشر.

وتنص المادة (١٥) من ذات اللائحة على أنه لا يتم تصدير الزيت الخام والمنتجات البترولية والبتروكيماوية والغازات الطبيعية والمسالة. بالأمر المباشر إلا فى حالات الضرورة وبالأسعار المناسبة بناء على توصية لجنة البت وموافقة وزير البترول والثروة المعدنية ولم توجد حالة ضرورة.

٢) أن المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم رئيس مجلس إدارة شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز تقدم بخطاب إلى الهيئة المصرية العامة للبترول مؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢ لشراء الغاز الطبيعى المصرى بدولار واحد ونصف الدولار/ م و ح ب ليحقق فرصة تنافسية للشركة فى السوق.

٣) أن مجلس إدارة الهيئة قد وافق فى جلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ على ذلك العرض. الذى اعتمده المتهم الأول أمين سامح فهمى فى ذلك اليوم ممارسة منه لإختصاصه بصفته الوزير المختص باعتماد قرار مجلس الإدارة. بالموافقة على التعاقد مع تلك الشركة بذلك السعر فى ضوء المعروض مع تحديد أسلوب الربط مع خام برنت.

٤) بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ تقدمت ذات الشركة بطلب آخر غير الذى تقدمت به فى ٢٠٠٠/٤/٢ تضمن تعديل السعر ليتراوح ما بين ٠,٧٥ سنتا/ م و ح ب حتى ١,٢٥ دولار أمريكى كحد أقصى. وفى ذات اليوم قام المتهمون الثانى حسن عقل والثالث محمود نطيف والرابع اسماعيل كرارة بإعداد مذكرة مؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧

أمين السر

رئيس المحكمة

تضمنت الموافقة على تحديد سعر بيع الغاز الطبيعى المصرى بمعادلة سعرية مرتبطة بأسعار خام برنت والسولار والمازوت بالسعر المحدد فى طلب الشركة واستثناء من المعادلة يكون سعر الغاز الطبيعى (١,٥) دولار عند وصول خام برنت خمسة وثلاثين دولارا فأكثر وأثبتوا فى تلك المذكرة - على خلاف الحقيقة - أن ذلك السعر سوف يحقق ميزة سعرية لمصر.

٥) بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ قام المتهم الأول أمين سامح فهمى بعرض تلك المذكرة على مجلس الوزراء والذى لا يوجد نص فى القانون يلزمه بعرض الأمر عليه ووافق المجلس على ما جاء بالمذكرة.

٦) أصدر المتهم الأول القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/١٠٠ بتفويض المتهمين الخامس محمد ابراهيم طويلة والسادس ابراهيم صالح محمود فى التعاقد مع تلك الشركة فتعاقدا معها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣.

٧) أنه قد مضت مدة طويلة ما بين موافقة مجلس الوزراء فى ٢٠٠٠/٩/١٨ وبين التعاقد الذى تم فى ٢٠٠٥/٦/١٣ تغيرت فيها أسعار المنتجات البترولية الثلاثة" البرنت والسولار والمازوت" وهى التى استخدمت فى تقدير سعر الغاز الطبيعى وفقا للمعادلة المستخدمة فى اتفاقية بيع الغاز والأوزان النسبية المستخدمة فيها وكان متوسط معدل النمو فى أسعار هذه المنتجات حوالى ١٩% خلال الفترة من سنة ١٩٩٥ حتى يناير سنة ٢٠١١ بينما كان ١٥% خلال الفترة من سنة ٢٠٠٠ حتى سنة ٢٠٠٥ وكان السعر العالمى للغاز الروسى وقت إبرام العقد بعد خصم دولار تكلفة للنقل- يتراوح ما بين ٣,٩٥ دولار، ٤,٣٩ دولار فى الثلاثة أشهر السابقة على توقيع العقد- كما أن سعر الغاز الأمريكى هنرى هب كان حوالى ٦,٧ دولار. فضلا عن أن السعر السائد وفقا للمعادلة السعرية المعتمدة وبدون حدها الأقصى ٢,٦٩٧ دولار أمريكى/ م و ح ب. ومع ذلك تم الإبقاء على الأسعار المتفق عليها فى سنة ٢٠٠٠.

٨) أن سعر بيع الغاز الطبيعى المصرى لتلك الشركة كان شديد التدنى وكان يتعين عدم النزول بالسعر عما تضمنه الطلب الأول المقدم من الشركة فى ٢٠٠٠/٤/٢ ولكن تم النزول عنه بما يقل عن قيمة تكلفة إنتاج المليون وحدة حرارية بريطانية ويقل عن سعر شراء قطاع البترول المصرى لحصة الشريك الأجنبى بمبلغ ٢,٦٥ دولار. وكان يمكن للشركة أن تشترى مباشرة من الشريك الأجنبى كما كان سعر

رئيس المحكمة

أمين السر

الغاز الروسى يتراوح سعره ما بين ١,٩٩ دولار حتى ٢,٥١ دولار بعد خصم قيمة مقابل النقل وأن سعر الغاز الروسى يتشابه مع الغاز المصرى. فى أنهما يضخان عبر أنابيب وكانت بياناته متاحة.

٩) عدم تضمين العقد بندا يسمح بالمراجعة الدورية للأسعار كل ثلاث أو خمس سنوات لأن عدم تضمين العقد هذا البند يفوت على الجانب المصرى تحقيق مزيد من الإيرادات.

١٠) تضمين العقد شروطا مجحفة وجزائية على الجانب المصرى على نحو ما سلف ذكره فى الأسباب عند سرد التقرير.

١١) خلا التعاقد سالف الذكر من وجود خطاب ضمان يضمن للجانب المصرى الحصول على حقه المالى فى حالة توقف الشركة عن السداد.

١٢) أنه رغم تعديل السعر فى سنة ٢٠٠٩ لم يكن مناسبا نتيجة لتدنيه فى بادئ الأمر.

١٣) أن المسئول عن كل ما سبق هم المتهم الأول أمين سامح فهمى وزير البترول الأسبق باعتباره مختصا باعتماد قرارات مجلس إدارة الهيئة وتعديلها وإلغائها وكذا المتهمون حسن عقل ومحمود لطيف وإسماعيل كرارة بما انتهوا إليه فى المذكرة التى أعدوها بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧- على خلاف الحقيقة- كما سلف بيانه. والمتهمان محمد ابراهيم طويلة وابراهيم صالح بما فوضا به من صلاحيات من المتهم الأول بالقرار ٢٠٠٤/١٠٠ ولم يأخذا فى الاعتبار مصلحة الجانب المصرى ولم يكن السعر الذى أثبتاه. بالعقد مناسبا ولم يضمنا الأخير بندا يسمح بمراجعة السعر ومن ثم يكونان قد أخلا بالتزاماتهما المفوضين فيها. وقد تسببوا جميعهم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملون بها مقداره- ٧١٤,٠٨٩,٩٩٧,٨٦ دولارا أمريكيا. فى الوقت الذى قاموا فيه بترسيب المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم مبلغا مقداره ملياران وثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة عشر ألفا وستمائة وخمسة وسبعين دولارا أمريكيا.

ولا ينال من ذلك ولا يقدح فيه ما أورده الدفاع عن المتهمين الستة الحاضرين من مطاعن سلطوها على التقرير وما قدموه من مستندات رسمية كانت أو غير رسمية أو ما استشهدوا به من شهود نفى لم تر المحكمة فيها. مطاعنا كانت أو مستندات أو شهود نفى ما يستحق التفاتها إليها.

أمين السر

رئيس المحكمة

وحسبها فى ذلك أنها غير ملتزمة بأن تتبع المتهمين فى مناحى دفاعهم المختلفة والرد على كل شبهة يثيرونها على استقلال- وأن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية- ومن حق هذه المحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى تثبت لديها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى. وهى غير ملزمة – من بعد- بالرد صراحة على دفاع المتهمين الموضوعى. لأن الرد مستفاد ضمنا من قضائها بإدانة المتهمين إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها وعلى نحو ما سيرد لاحقا بالأسباب. وتلتفت المحكمة عن طلب الدفاع الحاضر مع المتهمين الثالث والخامس ندب لجنة فنية وقانونية ومالية تتولى إعادة فحص الموضوع.

ويضحى الدفع والحال هكذا مفتقدا السند القانونى والواقع الصحيح خليقا بالرفض.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهمين الأول والثالث والخامس بالإباحة إعمالا لنص المادة (٦٣) من قانون العقوبات وما أثاره دفاع السادس من الغلط فى الإباحة فإن المحكمة قبل الرد عليه تشير إلى المبادئ الآتية:

١) أن الشارع قد أورد المادة (٦٣) من قانون العقوبات ليجعل فى حكمها حصانة للموظفين حتى لا يتحرجوا فى أداء واجباتهم أو يتردّدوا فى مباشرتهم لهذه الواجبات. خشية الوقوع فى المسئولية الجنائية. وقد جعل الشارع أساسا لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية. ومن أنه قام أيضا بما ينبغى من وسائل التثبت والتحرى. وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به. وأن إعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة.

٢) من المقرر أن طاعة المرءوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون.

٣) من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه. فإذا أطاعه كان فاعلا أصليا فى الجريمة.

٤) أن إلتزام الموظف بطاعة رؤسائه فى العمل لا يعنى تحوله إلى مجرد آله صماء يعمل على إطاعة الأوامر دون وعى أو تفكير.

٥) أنه لا تثريب على الموظف إن كان معتدا بنفسه. واثقا من سلامة نظره. شجاعا فى إبداء رأيه. صريحا فى ذلك أمام رئيسه لا يداور ولا يرائى. مادام لم يجانب ما

أمين السر

رئيس المحكمة

تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار. وما تستوجبه علاقاته برئيسه من إلتزام حدود الأدب واللياقة وحسن السلوك. إذ الصرامة فى إبداء الرأى بما فيه وجه المصلحة العامة مطلوبة. حتى لا تضيع تلك المصلحة فى تلافيف المصانعة والرياء. وتتلاشى بعوامل الجبن والاستخذاء. كما لا يضير الموظف أن تكون له وجه نظر معينة فى المسألة يدافع عنها ويجتهد فى إقناع رئيسه للأخذ بها مادام يفعل ذلك بحسن نية فى سبيل المصلحة العامة. ولا جناح عليه أن يختلف مع رئيسه فى وجهات النظر. إذ الحقيقة دائما وليدة الإختلاف فى الرأى لا يجليها إلا قرع الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان.

٦) أنه يجب على الموظف الذى يجد أن أوامر رئيسه مخالفة للقانون واللوائح أو أن تنفيذها قد يترتب عليه الإضرار الجسيم بالصالح العام أن يقوم بالتنبيه على رئيسه بذلك كتابة.

٧) أن التنبيه والرد الكتابى لا يكفى لإعفاء الموظف من المسئولية الجنائية إذا كان تنفيذ أمر الرئيس ينطوى على جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات وإنما يلزم فى هذه الحالة طبقا للمادة (٦٣) من هذا القانون أن يثبت الموظف أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته. وأن إعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة.

٨) أن السلطة الرئاسية فى مظاهرها المختلفة يمارسها رؤساء. لهم من أقدميتهم فى الخدمة ما يجعلهم أكثر إدراكا للعمل وحاجاته وبالتالى أكثر دراية وقدرة على مواجهته وحل مشاكله. وذلك فضلا عن أن الرئيس هو المسئول الأول عن سير العمل فى الوحدة التى يرأسها- والطاعة هنا فى هذا المجال أمر تمليه طبائع الأمور.

وعما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الأول والثالث والخامس من إباحة أفعالهم بقالة إنها أمليت عليهم إملاء من رئيس المخابرات العامة فهو فى غير محله.

لأنه ولكى يكون لهذا الدفع سند فى الواقع والقانون يلزم أن يكون مصدر الأمر رئيسا لمن يصدر له الأمر بمعنى أن يكون هو المسئول الأول عن سير العمل فى الوحدة التى يرأسها وأن يكون المرءوس موظفا فى تلك الوحدة وأن يكونا على خط إدارى واحد. ورئيس جهاز المخابرات ليس رئيسا للمتهم الأول ولا لأى متهم لأنه ليس على خط إدارى واحد معهم وليسوا على سلم وظيفى واحد معه حتى تجب طاعته. وكل

رئيس المحكمة

أمين السر

ما يقدمه أو يرسله إلى المتهم الأول لا يعدو أن يكون رأيا ونصيحة بحكم موقعه الوظيفى.

وعما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الأولى من تمسكه بالإباحة إعمالا لنص المادة ٢/٦٣ من قانون العقوبات بقالة إن الأوراق ناطقة بأن عملية تصدير الغاز لإسرائيل بجميع جزئياتها كانت بناء على أوامر من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وكلها جهات رئاسية بالنسبة للمتهم الأول واجب عليه إطاعتها. ولم يخالف أي تشريع واتخذ كافة الإجراءات من تحر وتثبت وأصدر بشأنها تفويضات إلى الجهات المختصة من مؤسسات الغاز وغيرها.

فمردود بأن المحكمة سبق لها الرد على ما أثاره دفاع المتهم الثالث من الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائيا لأن تصدير الغاز عمل من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة القضاء وانتهت المحكمة إلى رفض هذا الدفع تأسيسا على أن السلطة السياسية العليا فى جمهورية مصر العربية- تحقيقا منها للإلتزامات المتبادلة بينها وبين دولة إسرائيل فى إطار معاهدة السلام المبرمة بينهما ١٩٧٩- لم تمانع فى إمكانية تصدير الغاز الطبيعى المصرى الزائد عن حاجتها لدولة إسرائيل الطرف الثانى فى تلك المعاهدة. وتحقيقا للمصالح العليا فى تصدير هذا السلعة الإستراتيجية لدول شرق البحر الأبيض المتوسط وأوروبا. وكانت هذه الموافقة – من حيث المبدأ- على التصدير. تعد صادرة من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم لتنظيم علاقاتها الدولية. فإن صفة عمل السيادة لا تلحق إلا بهذه الموافقة من حيث مبدأ التصدير. إعمالا لنظرية القرارات القابلة للإنفصال عن هذه العمليات المشتملة على عمل سيادى. ومن ثم لا تدخل جريمة المتهمين جميعهم فى أعمال السيادة بل تنفصل عن قرار التصدير وتدخل فى دائرة التجريم والعقاب.

وقد نفى المتهم الأول صراحة بتحقيقات النيابة العامة أي تدخل مباشر من جانب رئيس الجمهورية السابق فى هذا الأمر الذى حمل هو وباقى المتهمين لواءه. وهو إقرار منه تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به. وإن كان قد أشار صراحة إلى الخطابات التى كان يرسلها له رئيس المخابرات العامة بخصوص هذا الموضوع- وأيا ما كان موضوعها وطلبات رئيس المخابرات فيها- فقد سبقت الإشارة إلى أن الأخير ليس رئيسا إداريا للمتهمين حتى تجب طاعته وليسوا على خط إدارى وسلم وظيفى واحد.

رئيس المحكمة

أمين السر

أما عن سلطة رئيس مجلس الوزراء الرئاسية بالنسبة للمتهم الأول فلم يثبت أنه أصدر إليه ثمة أوامر فى هذا الشأن. وكل مافى الأمر. أن المتهم الأول وبعد أن أوشك والمتهمين الثانى والثالث والرابع على استكمال مشوارهم الإجرامى الذى بدأه المتهم السابع حسين سالم بالخطاب المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢ تلاه المتهم الأول باعتماد قرار مجلس إدارة الهيئة الذى وافق عليه واعتمده وكان منه أمرا مباشرا ببيع الغاز لشركة EMG دون ضرورة على النحو المار بيانه. واستجابته والثانى والثالث والرابع لطلبات تلك الشركة فى خطابها المؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٧ بتحديد سعر أدنى لبيع الغاز أقل مما كانت قد عرضته على لسان رئيس مجلس إدارتها. المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم فى الطلب الذى قدمه للمتهم الأول – كما سلف بيانه- لشراء الغاز الطبيعى المصرى بقصد تصديره إلى تركيا وإسرائيل بدولار ونصف الدولار/ م و ح ب والذى اعتبره المتهمون الثانى والثالث والرابع حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة سعرا مناسبا وحرروا بشأنه المذكرة ٢٠٠٠/٣٠ التى وافق عليها مجلس إدارة الهيئة وهم أعضاء به. وفى حضورهم والذى اعتمده المتهم الأول فى ذلك اليوم ثم يعود ويكلف ثلاثتهم بإعداد المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ المار بيانها وعلى نحو ما سلف عرضه وتبيانه. أراد المتهم الأول من عرض المذكرة الأخيرة على مجلس الوزراء -رغم عدم وجود نص فى قانون أو لائحة يلزمه بذلك ورغم ما شهد به عاطف عبيد رئيس مجلس الوزراء الأسبق من أن المجلس غير مختص بهذا الأمر لأنها أمور فنية تختص بها الهيئة المصرية العامة للبترول. وأن عرض المتهم الأول هذا الأمر على المجلس من باب الإحاطة لحساسية الموقف. وكان يمكنه اتخاذ القرار دون الرجوع إلى المجلس- أن يضفى الشرعية الكاذبة على تصرفه وباقى المتهمين. وفى سبيل ذلك أدخل الغش والتدليس على مجلس الوزراء ولم يحطه علما بالطلب الذى قدمه المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم رئيس مجلس إدارة شركة EMG والذى يمتلك ٧٠% من أسهمها بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ يطلب فيه شراء الغاز المصرى بدولار واحد ونصف الدولار/ م و ح ب. كما لم يحطه علما بالمذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٣٠ التى حررها المتهمون الثانى والثالث والرابع والتى وافقوا فيها على هذا السعر. أيضا لم يحطه علما بقرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ الذى وافق على ما جاء بتلك المذكرة فيما يتعلق بالسعر ولم يخبره باعتماده هذا القرار فور صدوره فى ذلك اليوم ولم ينبئه بأن الطلب الذى أرسلته شركة

رئيس المحكمة

أمين السر

EMG فى ٢٠٠٠/٩/١٧ كان الطلب الثانى وليس الأول- كما لم يحط مجلس الوزراء علما بذلك أيضا عندما عرض عليه ذلك الأمر فى سنة ٢٠٠٤. ومن ثم كان قرار مجلس الوزراء باعتماد المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ التى حررها المتهمون الثانى والثالث والرابع على النحو السالف بيانه بما تضمنته من سعر متدن رغم سبق موافقتهم على سعر أعلى يعلمون أنه سعر أساس كحد أدنى لا ينبغى النزول عنه وكانوا فى المرتين أعضاء فى مجلس إدارة الهيئة. ويكون قرار مجلس الوزراء على النحو المار بيانه كاشفا لما فعله المتهمون.

وليس منشئا ولو كان المتهم الأول خالص النية وصادقا فيما قصده مبتغيا مصلحة وطنه لكان صادقا مع مجلس الوزراء عند عرضه الأمر عليه. ولكن رائحة الغش والتدليس والخداع تفوح من هذا التصرف.

وإذ كان نص المادة (٦٣) قد جرى على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية:

أولا: إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو أعتقد أنها واجبه عليه.

ثانيا: إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما أعتقد أن إجراءه من إختصاصة. والفرض فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذا النص أن الأمر الصادر من الرئيس مشروع. ومن ثم فإن أمر الرئيس لا تجب طاعته إلا إذا كان مطابقا للقانون. أما إذا خالف القانون فإن عمل المرءوس تنفيذا لهذا الأمر يكون غير قانونى. ويدخل فى نطاق الحالة الثانية التى نصت عليها المادة (٦٣) عقوبات.

والعمل غير القانونى يكون فى حالتين:

الأولى: إذا اعتقد الموظف خلافا للحقيقة أن الفعل من إختصاصه.

الثانية: أن ينفذ الموظف أمر رئيس اعتقد أن طاعته واجبة عليه.

وفى هاتين الحالتين يعفى الموظف من المسئولية الجنائية إذا توافر شرطان:

الأول: أن يكون حسن النية.

الثانى: أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى. وأن اعتقاده بمشروعيته قد بنى على أسباب معقولة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

وإذا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق على النحو السالف عرضه وتبيانه أن رئيس مجلس الوزراء عاطف عبيد لم يصدر أية أوامر للمتهم الأول فى هذا الشأن وأن المجلس غير مختص بإصدار آية قرارات متعلقة بالأسعار والمعادلات السعرية والكميات ومدد التعاقد عند بيع الغاز المصرى لشركة EMG بل اقتصر دوره على الموافقة على ما أعدته الهيئة ممثلة فى المتهمين الثانى والثالث والرابع وبموافقة المتهم الأول ولم يكن يملك فيها تعديلا أو تبديلا.

وما كان على المتهمين من تثريب إن لم يتذرعوا بقرار مجلس الوزراء. وخالفوه أو على الأقل أعاد المتهم الأول عرض الأمر- قبل التعاقد- على المجلس بعدما أدخل الغش والتدليل عليه. بمساهمة من المتهمين الثلاثة وكما سلف بيانه خاصة وقد تغير رئيسه فى سنة ٢٠٠٤ وقد اتجهت الأسعار إلى الارتفاع بشدة حسبما أقر المتهم الأول نفسه بالتحقيقات وشهد بذلك شهود الأثبات. وما أقر به المتهمان الخامس والسادس بتحقيقات النيابة. إلا أنه لم يفعل وتشبث بقرار المجلس لحاجة فى نفسه وفى نفس المتهمين ليستكملوا مشوارهم الإجرامى متذرعين بالشرعية الزائفة. فضلا عن أن اللجنة العليا للغاز لم تفعل وليس من مهمتها متابعة تفاصيل التعاقد على استخراج وتصدير الغاز وهى منوطة بالهيئة المصرية العامة للبترول وبهذا شهد عاطف عبيد بالجلسة وتطمئن المحكمة لشهادته.

ومن ثم يكون الدفع بجميع عناصره مفتقدا السند القانونى والواقع الصحيح خليقا بالرفض وكذا ما أثاره دفاع المتهم السادس من الغلط فى الإباحة لأنه دفاع موضوعى ظاهر البطلان بعدما انتهت المحكمة إلى عدم توافر أركان المادة ٦٣ عقوبات – المار بيانها- وكذا دفاع المتهمين الموضوعى فى هذا الشأن والذى ما قصد به إلا إثارة الشبهة فى الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة. فضلا عن أنه دفع قانونى ظاهر البطلان.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهمين بانتفاء جريمة تربيح المتهم السابع أرباحا ومنفعة بدون وجه حق.

فإن المحكمة تشير بداءة إلى الحقائق القانونية الآتية:

أوردت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٩٧٥/٦٣ أن جريمة التربح فى صورتها الواردة فى المشروع تتسع لتشمل ما يلى:

١) كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته.

رئيس المحكمة

أمين السر

٢) تأثيم تربح الموظف العام على إطلاقه. وهذا ما روعى فى صياغة النص.
٣) تظفيره غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق.
٤) يتحقق النشاط الإجرامى للجانى سواء حصل على فائدة من ربح أو منفعة أو حاول الحصول عليها.
٥) رغم أن المحاولة لا ترقى إلى مرتبة الشروع إلا أن النشاط الإجرامى للجانى يتحقق فى حالة المحاولة ولو لم تصل أفعاله إلى مرتبة البدء فى التنفيذ.
٦) تقع الجريمة كذلك سواء حصل الموظف لنفسه على الربح أو حاول الحصول على أى منهما بطريق مباشر أو غير مباشر.
٧) لا يشترط لتحقق هذا النشاط أن يحصل الجانى بالفعل على الربح أو المنفعة أثناء مباشرته العمل المكلف به. بل يستوى أن يحصل على الربح أو المنفعة بعد الإنتهاء من هذا العمل. أو أن يكون الحصول على أي منهما رهنا بتنفيذ إتفاق لم ينفذ بعد. أو أن يأمل الموظف فى الحصول على الربح أو المنفعة دون أن يتحقق أمله.

وتقتضى المادة (١١٥) من قانون العقوبات لانطباقها توافر عناصر ثلاثة هى:

١) صفة الجانى.
٢) الركن المادى.
٣) الركن المعنوى.

أولا: صفة الجانى:

يتعين أن يكون الجانى موظفا عاما وفقا لما بينه قانون سنة ١٩٧٥ فى المادة ١١٩ مكررا عقوبات فيدخل فى ذلك العاملون بالدولة أو بإحدى الهيئات أو وحدات الإدارة المحلية والقائمون بخدمة عامة وكل من فوضته السلطات العامة فى القيام بعمل معين. ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة (١١٩). وكل من يفوض بأداء عمل يتصل بالخدمة بناء على تكليف بمقتضى القانون أو من موظف في حكم المادة "١١٩ مكررا" وهذا ما يمتد إلى المفوض بأداء عمل للجهات الخاصة ذات النفع العام.

ويشترط إختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه أو ربح غيره بدون حق. وذلك مستخلص من قول الشارع إن حصوله أو محاولة الحصول على الربح كان من عمل من أعمال وظيفته.

رئيس المحكمة

أمين السر

ويحدد عنصر الإختصاص وفقا للقواعد العامة. فيجوز أن يكون الإختصاص بناء على قانون أو لائحة أو قرار إدارى أو تكليف كتابى أو شفوى من رئيس مختص. ولا يشترط أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذى تربح منه أو ربح غيره وإنما يكفى وتستوى الصورة التى يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل. فقد يختص بإتخاذ القرار فى شأنه أو بإبداء الرأى فيه أو يختص بتنفيذه مباشرة أو إدارة تنفيذه أو مجرد الإشراف عليه. **والعبرة بتوافر هذه الصفة فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الذى تقوم به الجريمة.**

وعلة ذلك أن المادة (١١٥) عقوبات قد أتت بواجب قانونى فرضته على مثل هذا الموظف. مقتضاه عدم الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة والتربح لنفسه أو لغيره من وراء ذلك.

ثانيا: الركن المادى:

الفعل المادى المكون للجريمة هو الحصول أو محاولة الحصول سواء لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة من عمل الوظيفة أو المهمة المعهود بها إلى الفاعل. كما فى حالة بيع شئ مملوك للحكومة بأقل من ثمنه ويأخذ هو فرق الثمن لنفسه أو لغيره. وهذا هو الحصول على الربح أو المنفعة.

ويتضح من ذلك أن للركن المادى لهذه الجريمة صورتين:

الأولى: هى حصول الجانى لنفسه على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك.

الثانية: هى حصول الجانى لغيره على ربح أو منفعة أو محاولته لذلك.

ويتعين فى الصورة الثانية أن يكون ذلك من الموظف العام بغير حق. أى أن يكون قد مكن الغير من الحصول على ميزة لا يستحقها.

ويلاحظ:

١) أنه لا يلزم لتمام الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١١٥) عقوبات أن يتحقق بالفعل الربح الذى يقصده الفاعل لنفسه أو لغيره.

٢) أنه لا يلزم أن ينجم عن الربح أو عن محاولة الحصول عليه أى ضرر بالدولة أو الهيئة العامة أو الجهة التى تساهم هذه بنصيب فى مالها.

٣) أن الإضرار ليس ركنا فى هذه الجناية. لأن الحكمة من العقاب عليها. منع الموظف المكلف بإدارة أعمال الحكومة أو الإشراف عليها. من كل سعى إلى مصلحة خاصة يحتمل أن تصيب المصلحة العامة بالضرر. ولو لم يثبت فعلا

تحقق هذا الضرر. لأن الجريمة هذه تعتبر من جـرائم الحـدث غيـر المـؤذى "الشكلية" ذات السلوك المنتهى.

٤) أن السائد فى الفقه. أن الغير الذى يتخذه الموظف ليتغطى به فـى الحـصول أو محاولة الحصول على فائدة لنفسه. أو الذى يحصل الموظف أو يحاول الحـصول له على فائدة دون حق من عمل من أعمال وظيفته يعد شـريكا للموظـف فـى جريمته دون الحاجة إلى نص خاص بذلك ولكن تطبيقا للقواعد العامة.

ثالثا: الركـــن المعـــنوى:

الركن المعنوى أو القصد الجنائى. هو اتجاه الإرادة إلى الحصول على ربح مـع العلم بكل عناصر الجريمة. فيجب:

أولا: أن يتدخل الموظف فى العمل عن علم بأنه مختص بإدارته أو الإشراف عليه.

ثانيا: أن تنصرف إرادته إلى الحصول على ربح سواء حصل عليه أو لم يحصل.

وحيث إن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء علـى الأدلـة المطروحة عليه. فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليهـا إلا إذا قيـده القانون بدليل معين ينص عليه. والقانون الجنائى لم يجعل لإثبات جريمة التربح طريقا خاصا.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن المتهمين الستة الأول أمين سامح فهمـى وحـسن محمد عقل ومحمود لطيف عامر واسماعيل حامد كرارة ومحمد ابراهيم طويلة وابراهيم صالح محمود موظفون عامون وفقا للمادة (١١٩ مكررا) من قانون العقوبـات. حيـث كان الأول وزيرا للبترول والثانى نائبا لرئيس الهيئة المصرية العامة للبترول للإنتـاج والثالث نائبا لرئيس الهيئة لشئون الغاز والرابع نائبا لرئيس الهيئة للتخطيط والخـامس رئيسا للشركة القابضة للغازات الطبيعية والسادس رئيـسا للهيئـة المـصرية العامـة للبترول. وكل منهم كان مختصا. فالمتهم الأول كان وزيرا للبترول ومختـصا بحكـم وظيفته بمقتضى القوانين والقرارات والثانى والثالث والرابع مختصون بإعداد المـذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ بناء على تكليف شفهى صدر لهم من المتهم الأول وقد أقـروا بذلك بتحقيقات النيابة العامة وتطمئن المحكمة لإقرارهم باعتباره مطابقا للحقيقة والواقع. والخامس والسادس مختصان بموجـب القـرارين الـوزاريين رقمـى ٢٠٠٤/١٠٠، ٢٠٠٥/٤٥٦ بتفويضهما فى إتمام إجراءات التعاقد والضمان مع شركة EMG وشركة كهرباء إسرائيل وقد وقعا على العقد المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٣ والعقد الثلاثى. وظلت هذه

رئيـس المحكمة

أميـن السـر

الصفات والإختصاصات تلازمهم جميعهم طيلة الوقت الذى ارتكبت فيه الأفعال التى قامت بها الجريمة على نحو ما سيرد لاحقا. وتدخلوا بتلك الصفات فى ذلك العمل عن علم بأنهم مختصون. وإلا ما كان الثانى والثالث والرابع حرروا المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ وعرضوها على المتهم الأول بعدما وقعوا عليها ثم سلموها له حيث عرضها على مجلس الوزراء فى اليوم التالى ٢٠٠٠/٩/١٨. أيضا ما كان للخامس والسادس أن يوقعا على ما وقعا عليه لولا قرارا التفويض رقمى ٢٠٠٤/١٠٠، ٢٠٠٥/٤٥٦. واللذان لا يماريان فيهما.

وحيث إن جريمة تربيح المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم ثابتة فى حق المتهمين الستة الأول ثبوتا يقينيا وآية ذلك:

أولا: مما شهد به شهود الإثبات الأربعة الأول الدكتور ابراهيم مصطفى ابراهيم زهران الرئيس السابق لمجلس إدارة شركة خالدة للبترول والمهندس ابراهيم كامل عيسوى وكيل وزارة البترول لشئون الغاز "سابقا" والمهندس عبد الخالق محمد محمد عياد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول "سابقا" والمهندس عبد العليم عبد الكريم حسن طه وكيل أول وزارة البترول للإنتاج.

حيث شهد أولهم. بأن المتهم الأول أمين سامح فهمى بصفته وزيرا للبترول قد قام ومعه كل من المتهمين الخامس محمد ابراهيم طويلة والسادس ابراهيم صالح محمود بتربيح المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم الذى كان يرأس مجلس إدارة شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز EMG ويمتلك معظم رأسمالها. مكاسب مادية دون وجه حق وأضروا بالمال العام. وذلك عندما اعتمد المتهم الأول ثمنا بخسا لبيع الغاز الطبيعى المصرى لتلك الشركة يتراوح ما بين ٠,٧٥ سنتا ودولارا واحدا وربع الدولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية رغم علمه بالأسعار العالمية. بينما تكلفة استخراج الوحدة يزيد عن الحد الأدنى الذى بيعت به لتلك الشركة وعلى نحو لا يتفق والأسعار العالمية. وقد باع لها المتهم الأول الغاز بالأمر المباشر. وفوض المتهمين الخامس. محمد ابراهيم طويلة والسادس ابراهيم صالح محمود بالتعاقد مع تلك الشركة التى لم يكن لها سابقة عمل فى هذا المجال وبالأسعار سالفة الذكر. وخلا التعاقد المبرم فى ٢٠٠٥/٦/١٣ من ثمة بنود تبيح المراجعة الدورية لسعر الغاز خلال فترة التعاقد البالغة خمسة عشر عاما. وكان قصد الثلاثة من ذلك هو تربيح المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم مكاسب مادية دون حق والإضرار بالمال العام. وقد

رئيس المحكمة

أمين السر

عين المتهم الخامس محمد ابراهيم طويلة. بعد إبرام العقد رئيسا لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز مكافأة له.

وشهد الشاهد الثانى. بأن المتهم الأول أمين سامح فهمى وزير البترول وبصفته رئيسا للجنة الغاز. كلفه فى مارس ٢٠٠٠ بإعداد دراسة سعرية عن تكلفة إنتاج الغاز فى مصر. وقد أعدها وانتهى ومن كان معه فيها إلى أن. متوسط تكلفة إنتاج الغاز من الحقول المصرية كان حوالى دولارا واحدا ونصف الدولار/ م و ح ب عند سعر ثمانية عشر دولارا لبرميل خام برنت ويزيد بزيادة سعر الأخير بناء على المعدلات السعرية لشراء حصة الشريك الأجنبى فى غاز الربح وغاز استرداد المصروفات وبدون سقف للمعادلة أي بدون حد أقصى. وعندما عرض الدراسة على المتهم الأول طلب منه الأخير تخفيض تكلفة الإنتاج ليكون سبعة وستين سنتا- وذلك على خلاف الحقيقة- فرفض وقام من جانبه بعرضها على لجنة الغاز ومن بين أعضائها. المتهمون حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة ومحمد طويلة وابراهيم صالح وآخرون. وهم يعلمون بما انتهت إليه الدراسة التى قام بها. ومع ذلك رفضها المتهم الأول وحفظت بالوزارة.

وذكر أنه قد شاهد واقعة تكليف المتهم الأول للمتهمين الثانى حسن عقل والرابع اسماعيل كرارة بإعداد المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ لعرضها على مجلس الوزراء. كما أن توقيع المتهم الثالث محمود لطيف عليها كاملة ويعلم ما بها من مخالفات وأمور غير صحيحة سواء من واقع منصبه الوظيفى أو من واقع عضويته بلجنة الغاز التى أطلع أعضاءها على الدراسة المار بيانها. كما أن تلك المذكرة جاءت كلها مخالفة للحقيقة ويعلم المتهمون الثانى والثالث والرابع بذلك. ورغم تعديل السعر لاحقا لم يكن عادلا. لتدنى السعر بداية. ولم يصل السعر بعد التعديل إلى السعر الذى كان يجب البيع به فى ذلك الوقت والذى كان يتعين ألا يقل عن سعر بيع الغاز الروسى. بل يزيد لأن الأخير هو أقل الأسعار عالميا.

كما أن التعاقد الذى تم وفقا للدراسة التى تضمنتها المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ المار بيانها قد ترتب عليه تربيح لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز وإضرار بالمال العام. وأن المتهمين الخامس والسادس اللذان وقعا على العقد يعلمان هذا الأمر ويعلمان بتكلفة إنتاج الغاز المصرى والأسعار العالمية. ولم يضمنا العقد بندا للمراجعة الدورية للأسعار. وأن المتهمين الثانى والثالث والرابع قد وقعوا

رئيس المحكمة

أمين السر

المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ وقام المتهم الأول بعرضها على مجلس الوزراء بهذه الصورة.

وشهد الشاهد الثالث. بأن المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم رئيس مجلس إدارة شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز قدم طلبا للمتهم الأول أمين سامح فهمى مؤرخا ٢٠٠٠/٤/٢ لشراء الغاز الطبيعى المصرى لتصديره إلى تركيا وإسرائيل بسعر دولار واحد ونصف الدولار/ م و ح ب. وحينئذ كلف المتهمين حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة بإعداد مذكرة بالرأى. فأعد الثلاثة المذكرة ٢٠٠٠/٣٠ وتم عرضها على مجلس إدارة الهيئة الذى وافق على السعر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ وهذا السعر هو سعر أساس وحد أدنى مربوطا بخام برنت. فلا يقل سعر البيع عنه حتى لو هبط سعر البرنت إلى صفر بل يرتفع بارتفاعه. وتم عرض قرار مجلس الإدارة على المتهم الأول أمين سامح فهمى فاعتمده فى ضوء المعروض على أن يتم تحديد أسلوب الربط مع خام برنت.

ويعنى ذلك أنه موافق على الحد الأدنى لسعر بيع الغاز وهو دولار واحد ونصف الدولار. وأن المعادلة السعرية فى حالة الغاز المصرى تعنى الأخذ بالمعادلة السعرية التى يشترى بها الغاز من حصة الشريك الأجنبى. والمتهمون الثلاثة حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة يعلمون سعر الأساس ويفهمون معناه والمقصود منه لأنهم أعضاء فى مجلس إدارة الهيئة. وقراره لا يعنى ثبات السعر عند دولار واحد ونصف الدولار.

وذكر أن ما جاء بالمذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ لا يتفق مع قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر فى أبريل سنة ٢٠٠٠. والمعادلة السعرية التى أجريت هى معادلة سعرية طلبها المشترى "المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم" ووافق عليها البائع "الهيئة والشركة القابضة" ولا تتفق مع الأصول التجارية والأسعار السائدة فى ذلك الوقت- وأن التعاقد الذى تم بناء عليها نص فيه على أن الحد الأدنى هو خمسة وسبعون سنتا/ م و ح ب الأمر الذى ألحق ضررا بالمال العام. ولم تكن هناك ضرورة للبيع بالسعر المتدنى لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز وبالأمر المباشر من المتهم الأول. كما كان يتعين وضع بند للمراجعة الدورية السعرية. وأضاف بأنه كان يوجد مشروع تعاقد على تصدير الغاز فى سنة ١٩٩٩ من الشركاء الأجانب وكان محددا له سعر دولار واحد ونصف الدولار.

أمين السر

رئيس المحكمة

وشهد الشاهد الرابع. بأن المتهم الأول أمين سامح فهمى فوض المتهمين الخامس محمد ابراهيم طويلة والسادس ابراهيم صالح محمود فى التعاقد مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز التى يمتلك المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم خمسة وستين فى المائة من أسهمها لبيع الغاز الطبيعى المصرى لها بسعر يتراوح ما بين خمسة وسبعين سنتا حتى دولار واحد ونصف الدولار كحد أقصى / م و ح ب. والسعر الأخير فى حالة وصول سعر خام برنت خمسة وثلاثين دولارا فأكثر للبرميل. وأبرم المتهمان الخامس والسادس العقد فى ٢٠٠٥/٦/١٣ على هذا السعر – وما بين صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٠٠٠/٩/١٨ والتعاقد فى ٢٠٠٥/٦/١٣- تغير سعر الغاز الطبيعى وارتفع بارتفاع سعر البترول وكان يتعين الأخذ بالسعر الذى حددته شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز فى طلبها المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢ والذى كان حدا أدنى. ولكن المتهم الأول أصدر أمرا مباشرا بالبيع لتلك الشركة دون ضرورة وكان يتعين طرح الأمر فى مزايدة عالمية لانتقاء أعلى الأسعار. كما كان يتعين عليه وقبل التعاقد مراجعة السعر خاصة أن قرار مجلس الوزراء كان يمكن مراجعته بعد تغيير الحكومة وخروج عاطف عبيد. وقد زاد سعر البترول. وأنه فى غضون سنتى ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ قام ومعه آخرون بدراسة ذلك التعاقد توطئة للتفاوض على زيادة سعر الغاز المتعاقد عليه. ولكنهم فوجئوا بخلوا العقدين من ثمة بنود تمكن الجانب المصرى من المراجعة الدورية للسعر طيلة مدة التعاقد. على النحو الأفضل الأمر الذى ألحق ضررا بالمال العام.

كما شهدت الشاهدة الخامسة الدكتورة عالية محمد المهدى رئيسة لجنة الفحص التى انتدبتها النيابة العامة بأنها وأعضاء اللجنة وبعد أن انتهوا من فحص التعاقدات المبرمة بين قطاع البترول المصرى وبين شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز التى يرأس مجلس إدارتها المتهم السابع حسن كمال الدين ابراهيم سالم ويمتلك سبعين فى المائة من أسهمها والمتعلقة ببيع الغاز الطبيعى المصرى لها لتصديره إلى إسرائل انتهوا – فيما اتفقوا فيه- إلى أن المتهم الأول أمين سامح فهمى وزير البترول الأسبق قد أصدر أمرا مباشرا ببيع الغاز الطبيعى لها رغم عدم وجود حالة ضرورة ولم تشكل لجنة بت طبقا للائحة المعمول بها فى الهيئة المصرية العامة للبترول. ولم تكن الأسعار مناسبة. وقد استمرت إجراءات التفاوض بين الهيئة والشركة حوالى خمس سنوات يصعب القول معها بتوافر حالة الضرورة.

أمين السر

رئيس المحكمة

وكانت تلك الشركة قد تقدمت بطلب فى ٢٠٠٠/٤/٢ لشراء الغاز الطبيعى المصرى بدولار واحد ونصف الدولار/ م و ح ب ووافق المتهم الأول عليه عندما اعتمد قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر فى ٢٠٠٠/٤/١٢ ولكن لم ينفذ هذا السعر حيث تقدمت ذات الشركة فى ٢٠٠٠/٩/١٧ بخطاب ثان حددت فيه السعر الذى ترغب فى الشراء به وهو خمسة وسبعون سنتا حدا أدنى/ م و ح ب، ودولار واحد وخمسة وعشرون سنتا حدا أقصى واستثناء يكون السعر دولارا واحدا ونصف الدولار إذا وصل سعر خام برنت خمسة وثلاثين دولارا للبرميل فأكثر.

ورغم طلب الشركة خفض السعر لم تناقشها الهيئة ولم تطلب زيادته. وتم التعاقد بالسعر الأخير فى ٢٠٠٥/٦/١٣ بعد مضى قرابة الخمس سنوات. تغيرت خلالها أسعار المنتجات البترولية الثلاثة. البرنت والمازوت والسولار والتى استخدمت فى تقدير سعر الغاز. وكان متوسط معدل النمو فى أسعارها حوالى ١٩% خلال الفترة من سنة ١٩٩٥ حتى يناير سنة ٢٠١١. بينما كان ١٥% خلال الفترة من سنة ٢٠٠٠ حتى سنة ٢٠٠٥. وكان السعر العالمى للغاز الروسى وقت توقيع العقد فى ٢٠٠٥/٦/١٣ بعد خصم دولار واحد تكلفة للنقل يتراوح ما بين ٣,٩٥ دولار، ٤,٣٩ دولار فى الثلاثة أشهر السابقة على توقيعه.

كما أن سعر الغاز الأمريكى هنرى هب كان حوالى ٦,٧ دولار/ م وح ب وكان السعر السائد وفقا للمعادلة السعرية المعتمدة وبدون حدها الأقصى ٢,٦٩٧ دولار/ م و ح ب. ومع ذلك تم الإبقاء على الأسعار المتفق عليها فى سنة ٢٠٠٠ رغم عدم وجود بديل أمام دولة إسرائيل عن الغاز المصرى. بما يعنى أن مصر كانت فى موقف يسمح لها بالتفاوض على سعر أعلى من الأسعار التى باعت بها لتلك الشركة والتى كانت متدنية.

وكان يتعين عدم النزول بالسعر عن دولار واحد ونصف الدولار وفقا لما جاء بالطلب الذى قدمته شركة EMG فى ٢٠٠٠/٤/٢ ولكن تم النزول عنه بما يقل عن قيمة تكلفة إنتاج المليون وحدة حرارية بريطانية وبما يقل عن سعر شراء قطاع البترول لحصة الشريك الأجنبى بمبلغ ٢,٦٥ دولار والذى ارتفع بصورة سريعة حيث وصل إلى عشرة دولارات عند ابتياعه من الشريك الأجنبى.

والتعاقد الذى تم بالسعر الذى حدده المتهمون حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة فى المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ والتى أثبتوا فيها – على خلاف

رئيس المحكمة

أمين السر

الحقيقة- أنه يحقق ميزة سعرية - لا يحقق أى ميزة سعرية وأنه يقل عن سعر الغاز الروسى المتشابه مع الغاز المصرى بحسبانهما يصدران عن طريق خط أنابيب. والذى كان سعره فى سنة ٢٠٠٠ يتراوح ما بين ١,٩٩ دولار، ٢,٥١ دولار بعد خصم مقابل النقل. وقد خلا التعاقد من ثمة بنود تبيح المراجعة الدورية السعرية خلال مدة التعاقد البالغة خمسة عشر عاما- لأن عدم إدراج هذا البند يفوت على الجانب المصرى تحقيق مزيد من الإيرادات كما يحقق التكافؤ عند بيع هذه السلعة الحيوية الناضبة.

كما تضمن العقد المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٣ شروطا مجحفة وجزائية على الجانب المصرى ممثلا فى الهيئة العامة المصرية للبترول والشركة القابضة - تمثلت فى إلتزام مصر بتوريد (٧) بليون متر مكعب غاز طبيعى سنويا- أو ما يعادل ٢٥٧,٨ مليون MMBTU سنويا بينما تلتزم شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز بأخذ كميات سنوية تصل إلى ٦٢,٦١٥ مليون MMBTU فى السنة الأولى تزاد فى فترة التعاقد الثانية إلى ٧٨,٢٦٧ مليون MMBTU بمعنى أن الشركة سالفة الذكر لا تلتزم بشراء أكثر من ثلاثين فى المائة مما التزم به الجانب المصرى بتوفيره من الغاز الطبيعى. وهو ما يمثل عبئا كبيرا عليه. مقابل العبء الملقى على الشركة والتى يكون عليها فقط أن تدفع ٧٠% من ثمنه فى العام الأول، ٨٠% من ثمنه فى العام الثانى عملا بمبدأ الأخذ أو الدفع الذى هو التزام مالى على عاتق الشركة المشترية لا يزيد عن ٢٤% من قيمة الكمية التى يوردها لها الجانب المصرى. وهذا يمثل خسارة كبيرة عليه.

وأما عن الجزاءات فقد تم تقسيم فترة الإعداد للبيع قبل تنفيذه إلى فترتين:

<u>الأولى</u>: هى فترة التعاقد الأولى: وفيها يلتزم الجانب المصرى كبائع بتوفير احتياجات تلك الشركة من الغاز الطبيعى. وإذا تأخر يكون ملزما بدفع خمسين ألف دولار يوميا.

<u>الثانية</u>: أن أى تأخير من الجانب المصرى فى توريد الغاز يكون ملزما بتعويض المشترى (شركة EMG) بكل التكاليف التى تتحملها الأخيرة ولا يجوز أن يزيد عن اثنى عشر مليون دولار. بينما إذا أخفقت تلك الشركة فى استلام الغاز فى الفترتين الأولى والثانية تكون ملزمة بدفع غرامة مقدارها عشرة آلاف دولار أمريكى عن كل يوم تتأخر فيه عن الاستلام.

أمين السر

رئيس المحكمة

الأمر الذى جعل إلتزام الجانب المصرى المالى أشد وطأة وأكثر ارتفاعا عن إلتزام شركة EMG. وكان من نتيجة تدنى السعر عند التفاوض والتعاقد فى ٢٠٠٥/٦/١٣ أن وافقت تلك الشركة وبعد مفاوضات مع الجانب المصرى على تعديل العقد فى ٢٠٠٩/٥/٣١ على أن يكون تعديل السعر بأثر رجعى بدءا من ٢٠٠٨/١/١ على نحو ما سلف ذكره فى أقوال الشاهدة بالأسباب. ورغم هذا التعديل لم يكن السعر لما تم ضخه من غاز نتيجة تلك التعاقدات مناسبا.

أيضا. خلا التعاقد الذى تم فى ٢٠٠٥/٦/١٣ المار بيانه من وجود خطاب ضمان يضمن للجانب المصرى الحصول على حقه المالى فى حالة توقف شركة EMG عن السداد لسبب أو لآخر. وأن المسئول عن كل ما سبق هم. المتهم الأول أمين سامح فهمى وزير البترول الأسبق باعتباره مختصا باعتماد قرارات الهيئة المصرية العامة للبترول وتعديلها وإلغائها. وكذا المتهمون الثانى حسن عقل والثالث محمود لطيف والرابع اسماعيل كرارة بما انتهوا إليه فى المذكرة التى أعدوها بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ المار بيانها. وكذا المتهمان الخامس محمد ابراهيم طويلة والسادس ابراهيم صالح محمود بما فوضا به من صلاحيات من المتهم الأول بالقرارين ٢٠٠٤/١٠٠، ٢٠٠٥/٤٥٦ ولم يأخذا فى اعتبارهما مصلحة الشركة ولم يكن السعر الذى أثبت بالعقد مناسبا. ولم يضمنا الأخير بندا يسمح بالمراجعة الدورية للأسعار كما لم يضمناه خطاب ضمان وبذا يكونان قد أخلا بالتزاماتهما المفوضين فيها وبها. وقد تسببوا جميعهم فى إلحاق ضرر بالمال العام مقداره ٧١٤,٠٨٩,٩٩٧,٨٦ دولار أمريكى فى الوقت الذى قاموا فيه بتربيح المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم بمنفعة دون حق مقدارها ٢,٠٠٣,٣١٩,٩٧٥ مليارين وثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة عشر ألفا وستمائة وخمسة وسبعين دولارا أمريكيا.

كما شهد الدكتور عبد الله أحمد عبد الغالى ومحسن اسماعيل محمد وعبد الله مصيلحى محمد الغزاوى وعضو اللجنة الخامس أحمد عبد المجيد أحمد – فيما اتفقوا فيه بتحقيقات النيابة العامة وبالجلسة – بمضمون ما شهدت به رئيسة اللجنة الدكتورة عالية المهدى.

وجاء تقرير لجنة الفحص منطويا على ما شهدوا به – عدا ما أزادوه بجلسات المحاكمة.

وشهد عمرو حسن الأرناؤوطى عضو هيئة الرقابة الإدارية بأن تحرياته دلت على أن المتهم الأول أمين سامح فهمى قد فوض المتهمين الخامس محمد طويلة

أمين السر | **رئيس المحكمة**

والسادس ابراهيم صالح. بالقرار ٢٠٠٤/١٠٠ للتعاقد مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز التى يمتلك المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم سبعين فى المائة من أسهمها وذلك لبيع الغاز الطبيعى المصرى لها وتصديره إلى إسرائيل. وقد تم التعاقد فى ٢٠٠٥/٦/١٣ والبيع لها بالأمر المباشر وبالأسعار التى حددها المختصون بقطاع البترول المصرى. ونتيجة لذلك حقق المتهم السابع مكاسب مالية من جراء إبرام ذلك العقد طويل الأجل. تمثلت فى ارتفاع قيمة أسهم حصته وحصص الشركات التابعة له فى شركة شرق سالفة الذكر من دولار واحد للسهم إلى ما يقرب من تسعة دولارات أو يزيد.

وشهد عاطف محمد محمد عبيد بأن المتهم الأول أمين سامح فهمى طرح على مجلس الوزراء إبان رئاسته له أمر تصدير الغاز لإسرائيل عبر شركة شرق البحر الأبيض المتوسط وكان السعر مغدا ومحددا فى وزارة البترول من خلال الدراسات الفنية والتسويقية وكذا الكميات التى ستصدر ومدة التعاقد وكانت خمسة عشر عاما. ووافق المجلس على ما جاء بعرض المتهم الأول وقد وردت المعادلة السعرية فى المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ التى عرضت على المجلس. وأضاف بأن مصر تشترى الغاز من الشريك الأجنبى بدولارين وخمسة وستين سنتا مما جعل الجانب المصرى يطالب بتعديل الأسعار التى كان من المتعين متابعتها عند التعاقد فى ٢٠٠٥/٦/١٣ وما طرأ عليها من ارتفاع كان سينعكس على التعاقد.

وشهد محمد عبد العزيز محمد عبد الحميد المحاسب بإدارة المراجعة الداخلية والتفتيش بشركة مصر للمقاصة بأن حسين كمال الدين ابراهيم سالم كان مهيمنا على التصرف فى سبعين فى المائة من أسهم شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز وبأن البيع الذى تم بين شركة ميدتيرنيان إلى آجى آر التى يساهم فيها حسين سالم كان على عمليتن **واحدة** منهما بثمانية دولارات واثنين وخمسين سنتا، **والثانية** بثمانية دولارات وستة عشر سنتا.

وحيث إنه وفى مجال التدليل أيضا على انتواء المتهمين الستة الأول تربيح المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم بدون حق. تلك المذكرة التى حررها الشاهد الثالث المهندس عبد الخاق محمد عياد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول فى ١٩٩٨/١٢/٢١ مخاطبا فيها وزير البترول الأسبق الدكتور حمدى البمبى. وكانت عبارة عن موجز لما دار معه فى اللقاء المنعقد فى مدينة باريس بفرنسا فى

أمين السر **رئيس المحكمة**

حضور رؤساء شركات " أموكو مصر والدولية" وهيئة كهرباء إسرائيل وذلك لمناقشة موضوع تصدير حصة شركة "أموكو والدولية" فى الغاز المنتج من حقولهما فى البحر الأبيض المتوسط بمصر إلى هيئة كهرباء إسرائيل. وأن هاتين الشركتين قد طلبتا من الهيئة المصرية العامة للبترول إصدار خطاب إلى هيئة كهرباء إسرائيل يؤكد عدم ممانعة الهيئة فى تصدير حصتيهما.

ورأى معد المذكرة "الشاهد الثالث" أن تصدير حصة الشريك الأجنبى يمثل ضرورة قصوى بعد تزايد الإحتياطيات من الغاز المؤكدة. وذكر أن شركاءنا "أموكو والدولية" قد قطعوا شوطا كبيرا فى التفاوض على بيع حصتهم فى الغاز المنتج من تلك الحقول إلى شركة كهرباء إسرائيل. وأن هذا حقهما الذى تكفله لهما اتفاقية الإلتزام مع الحكومة المصرية. وقد طلبت منهما حكومة إسرائيل تعهدا صريحا من الحكومة المصرية بموافقتها وبمباركتها تصدير الغاز المصرى لإسرائيل.

وأضاف معد المذكرة بأن اللقاء قد بدأ بكلمة للسيد "ليلوك بريجنت" وهو فرنسى متزوج من يهودية. أشار فيها إلى أنه رجل سلام. ويعتبر أن وصول الغاز المصرى إلى إسرائيل خطوة هامة نحو تأكيد هذا السلام. ثم تحدث بعده السيد " رافى بليد" الذى أكد سعادته باللقاء وحرصه الشديد على موضوعية المناقشة- وأوضح فهمه التام للميزة النسبية للغاز المصرى كمصدر هام لهيئة كهرباء إسرائيل يصعب مناقشته. **وقد رأى معد المذكرة الإتفاق على مايلى:**

١) تشكيل مجموعة عمل فورا من الفنيين من شركة كهرباء إسرائيل وشركة "أموكو والدولية" لبحث وضع اتفاق يحمل كل البنود الفنية والتجارية ويحضره مندوب من الهيئة المصرية العامة للبترول تقدم تقريرها خلال أسبوعين أو ثلاثة.

٢) تطلب شركتا "أموكو والدولية" رسميا من الهيئة الموافقة على تصدير حصتهما الفائضة من الغاز إلى الأسواق الخارجية ثم يلى ذلك إصدار خطاب موقع من رئيس الهيئة يوجه إلى هيئة كهرباء إسرائيل يؤكد هذه الموافقة ويشير إلى الاجتماع الذى انعقد فى باريس فى ١٩٩٨/١٢/١٦ بهذا الخصوص.

وقام السيد/ "شبرد" بكتابة مسودة الخطاب وتم الإتفاق على محتواه واتفق على أن يكون الخطاب حاملا لكلمة وزارة البترول- الهيئة المصرية العامة للبترول فى أعلاه.

٣) تتعاقد الهيئة المصرية العامة للبترول مع شركائها فى وقت متزامن مع اتفاق هيئة كهرباء إسرائيل مع شركتى"أموكو والدولية" لتزودهم بأى كميات من الغاز قد

أمين السر **رئيس المحكمة**

تنشأ الحاجة لها إذا ما قل نصيبهم من الغاز المنتج عن الكمية المتعاقد عليها مع هيئة كهرباء إسرائيل. ويمكن للهيئة كوسيط شراء هذا الغاز من حصة الشركاء الأجانب الآخرين مثل "شل – بريتش جاز .....الخ" وبيعها لأموكو والدولية وهو ما يخدم أغراض الهيئة المصرية العامة للبترول. وقد عبر رؤساء شركتى "أموكو والدولية" عن سعادتهم بما تم التوصل إليه وأكدوا أن هذا الإتفاق إذا تحقق سوف يساعد على إقناع شركائهم باستثمار المزيد من الأموال فى البحث والتنقيب فى مصر.

وقد أعدت المذكرة المار بيانها فى ١٩٩٨/١٢/٢١ بمعرفة الشاهد الثالث سالف الذكر فى عهد وزير للبترول أسبق على المتهم الأول. وكانت تدور حول موضوع تصدير حصة الشركاء الأجانب فى شركتى "أموكو والدولية" العاملتين فى مجال التنقيب فى مصر بحثا عن الغاز الطبيعى إلى هيئة كهرباء إسرائيل. وقد أشار ذلك الشاهد فى أقواله بتحقيقات النيابة العامة إلى هذا الموضوع بأنه يوجد مشروع تعاقد على تصدير الغاز سنة ١٩٩٩ من الشركاء الأجانب وكان السعر دولارا واحدا ونصف الدولار/ م و ح ب وهو قول منه تطمئن إليه المحكمة- بعد أن وجدت صداه فى تلك المذكرة السالف عرضها-.

ثم يأتى المتهمون الستة الأول ويغفلون عن عمد هذا المشروع لا لشئ وإنما لتربيح المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم بمنافع بدون وجه حق والذى قدم طلبه فى ٢٠٠٠/٤/٢ للمتهم الأول أمين سامح فهمى- كما ذكر الشاهد الثالث- وتطمئن المحكمة لشهادته- بدلا من تقديمه له كرئيس للهيئة- وهو ما يؤكد بداية المشوار الإجرامى للمتهمين السبعة- ويطلب فيه ابتياع الغاز الطبيعى المصرى بدولار واحد ونصف الدولار / م و ح ب. ويشير فى خطابه إلى أن الإتصالات مع الشركات الأجنبية المستثمرة والمنتجة للغاز فى مصر بهدف توقيع عقود معها على توريد كميات الغاز المطلوبة للتصدير لتركيا وإسرائيل تسير بخطى بطئية. ولم يذكر تعليلا لبطئ الخطى. ولكن التفسير بان للمحكمة من تلك المذكرة التى حررها الشاهد الثالث المار بيانها وأجاب عليه تقرير اللجنة وأقوال رئيستها من أن سعر شراء قطاع البترول حصة الشريك الأجنبى كان ٢,٦٥ دولار/ م و ح ب والدراسة التى أعدها الشاهد الثانى ابراهيم كامل عيسوى فى مارس سنة ٢٠٠٠ وانتهى فيها إلى أن سعر الغاز هو ١,٥

أمين السر

رئيس المحكمة

دولار عن "١٨" دولار لسعر برميل خام برنت وطلب منه المتهم الأول أمين سامح فهمى تخفيضه إلى ٠,٦٧ سنتا فرفض.

كما أن الدراسة التى أعدت فى سنة ١٩٩٩ كانت بسعر ١,٥ دولار /م و ح ب . وليته التزم بما أورده بخطابه المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢. ولكن وتنفيذا للخطة الإجرامية للمتهمين جميعهم عاد بعد خمسة أشهر وخمسة عشر يوما وقدم طلبا ثانيا يحدد فيه سعرا لابتياعه الغاز الطبيعى المصرى بخمسة وسبعين سنتا حدا أدنى فى الوقت الذى كان السعر فى الخطاب الأول حدا أدنى. لأنه سعر أساس مربوطا بخام برنت يرتفع بارتفاعه ولا ينزل عنه أبدا حتى لو هبط سعر البرنت إلى صفر والمتهمون جميعهم يعلمون ذلك بحكم خبراتهم وعملهم فى هذا المجال ورغم أن السعر كما سلف ٢,٦٥ دولار. وفى الوقت الذى كان فيه هذا السعر. كان السعر المتعاقد عليه يقل فى حده الأدنى عن قيمة تكلفة إنتاج المليون وحدة حرارية بريطانية رغم أن سعر الغاز من حصة الشريك الأحنبى قد ارتفع ارتفاعا سريعا فى سنة ٢٠٠٠ حيث وصل إلى عشرة دولارات عند ابتياعه منه وكان السعر الذى حدده المتهمون حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة لا يحقق ميزة سعرية كما أثبتوا على خلاف الحقيقة بالمذكرة التى أعدوها فى ٢٠٠٠/٩/١٧ حيث كان يقل عن سعر بيع الغاز الروسى السارى فى سنة ٢٠٠٠ والذى يتشابه مع الغاز المصرى كما سلف بيانه- وكان سعره يتراوح بين ١,٩٩ دولار أمريكى، ٢,٥١ دولار أمريكى بعد خصم مقابل النقل.

وكما أقر المتهمان الخامس والسادس بالتحقيقات بأن السعر كان متدنيا. ومع ذلك لم يخجل المتهمون جميعهم من ذلك ومن الشريك الأجنبى الذى حافظ على ماله ولم ينزل بالسعر عن ٢,٦٥ دولار/ م و ح ب. ثم يقوم المتهم الأول باسناد البيع بالأمر المباشر لشركة EMG دون ضرورة ودون تشكيل لجنة بت فى الأسعار وبيان مدى تناسبها ودون اللجوء للمزايدة التى تضمن الوصول إلى أعلى الأسعار. وذلك على نحو ما سلف بيانه. ويسند البيع لتلك الشركة التى لم يكن لها سابقة خبرة فى هذا المجال ويغفل ومعه الخمسة الآخرون – عن عمد- الطلب المقدم من المتهم السابع فى ٢٠٠٠/٤/٢ المار بيانه وقرار مجلس إدارة الهيئة بشأنه- والذى اعتمده فى ٢٠٠٠/٤/١٢ ويدخل الغش والتدليس على مجلس الوزراء عند عرضه المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ ولم يحطه علما بقرار مجلس إدارة الهيئة الأخير ويغفلون جميعهم الدراسة التى أعدها الشاهد الثانى المار بيانها. فضلا عما أقر به المتهمان

أمين السر

رئيس المحكمة

الخامس محمد طويلة والسادس ابراهيم صالح بتحقيقات النيابة العامة وعلى النحو المار بيانه واطمئنان المحكمة لهذه الإقرارات منهما لمطابقتها الحقيقة والواقع.

وحيث إن المحكمة- وعلى ضوء ما سلف عرضه وتبيانه فى أسباب هذا الحكم- تطمئن لأقوال شهود الإثبات الأربعة الأول وهم من الخبراء فى مجال البترول والغاز الطبيعى ومن العاملين فى هذا القطاع لمدد طويلة ومن ثم تأخذ بها فى التدليل على قصد المتهمين الستة الأول تربيح المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم ربحا ومنفعة بدون حق على نحو ما سبق تفصيلا بأسباب هذا الحكم. فضلا عن خبرة المتهمين الستة الأول فى هذا المجال وعلمهم اليقينى بالأسعار السائدة عالميا من واقع مناصبهم وعملهم فى قطاع البترول وتدخلهم فى هذا العمل الإجرامى عن علم بأنهم مختصون بإدارته وانصرفت إراداتهم إلى تربيح المتهم السابع ذلك الربح وتلك المنافع.

كما تطمئن المحكمة لإقرار المتهمين محمد طويلة وابراهيم صالح فى هذا الشأن وتأخذ منها ومن شهادة الأربعة توافر أركان هذه الجريمة فى حق المتهمين وفى حقهما.

كما تطمئن المحكمة لتقرير لجنة الفحص وأقوال من أعدوه- فيما اتفقوا فيه- وفيما انتهوا إليه فى تقريرهم وفيما ازادوه فى محاضر الجلسات - واتفقوا فيه - وتأخذ منه دليلا يقينيا على توافر أركان جريمة التربيح للمتهم السابع بفعل المتهمين الستة الأول.

كما تطمئن لشهادة كل من الشهود التاسع والعاشر والحادى عشر وتأخذ بها. كما تطمئن لما استخلصته من المذكرة المؤرخة ١٩٩٨/١٢/٢١ التى حررها الشاهد الثالث على النحو المار بيانه. وتلتفت عن قالة شهود النفى فى هذا الشأن وعن أى دليل نفى ولو حملته أوراق رسمية. على التفصيل السابق وما سيرد لاحقا بالأسباب.

وحيث إنه لما كان من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه- بالمعنى الوارد فى المادة "١١٩ مكررا" من قانون العقوبات- وظيفته بأنه حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفة. ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها. فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التى يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بها. بالسهر

أمين السر **رئيس المحكمة**

عليها وتحقيقها بنزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحا أو منفعة. فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى إلى تعرض المصلحة العامة لخطر من تربح الموظف العام من ورائها. ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو ألا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى. فهو خطر مجرد. بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة. كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة. وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٩٧٥/٦٣ أن التشريع الجنائى المقارن يولى إهتماما خاصا بجريمة التربح. وعليه حصلت الصياغة الواردة فى المشروع للمادة (١١٥) من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أيا كانت وجهة نشاطه. يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته. ومن ثم روعى أن يكون التربح للموظف مؤثما على إطلاقه وأن يكون تظفيره غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق.

ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان فى مرحلة تقرير العمل الذى يستغله الموظف أو فى مرحلة المداولة فى اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه.

وحيث إنه ومن جماع ما تقدم فإن المحكمة تطمئن إلى أن ما فعله المتهمون الستة الأول سواء المتهم الأول الذى يعلم بالمذكرة المؤرخة ١٩٩٨/١٢/٢١ التى أعدها الشاهد الثالث والمار بيانها وقد قدمها دفاعه ويعلم بالمذكرة ٢٠٠٠/٣٠ وقرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ وما تضمنه. واعتماده له. ويعلم بحكم موقعه بسعر الغاز لدى الشريك الأجنبى وعلى علم بالأسعار السائدة عالميا من واقع النشرات الخاصة بأسعار الغاز والتى ترد تباعا للوزارة.

كما أقر المتهم الخامس محمد طويلة بذلك وتطمئن المحكمة لإقراره ومع ذلك غض الطرف عن كل هذا وذاك وأصدر الأمر المباشر بالبيع لشركة EMG وهى شركة ليست لها سابقة عمل فى مجال تصدير الغاز الطبيعى. كما تجاهل الدراسة التى أعدها الشاهد الثانى وذلك وغيره على التفصيل السابق.

أمين السر

رئيس المحكمة

وسواء من المتهمين الثانى والثالث والرابع وهم الأعضاء بمجلس إدارة الهيئة ونواب لرئيسه فالثانى نائب للإنتاج والثالث نائب لمعالجة وتصنيع الغازات والرابع نائب للتخطيط. وقد حرروا المذكرة ٢٠٠٠/٣٠ المار بيانها وحضروا اجتماع مجلس الإدارة المعقود بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ وبه وافقوا على تلك المذكرة. وهم على علم بالدراسة التى أعدها الشاهد الثانى وهم العالمون بالأسعار السائدة عالميا من واقع مناصبهم التى يشغلونها وهم الذين برروا الموافقة على السعر الوارد بخطاب المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢ ثم هم الذى عدلوا عن رأيهم عندما أعدوا المذكرة ٢٠٠٠/٩/١٧ ونفذوا والأول ما طلبه المتهم السابع فى الخطاب المؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٧ دون مناقشة أو مجادلة.

وسواء المتهمان الخامس محمد طويلة والسادس ابراهيم صالح اللذان فوضا فى التعاقد بالقرارين رقمى ٢٠٠٤/١٠٠، ٢٠٠٥/٤٥٦ ووقعا على التعاقدات بما تضمنته من سعر متدن ولم يضمناها بندا للمراجعة الدورية للأسعار ولا خطاب ضمان. بل تضمنت بتوقيعهما شروطا مجحفة وجزائية تثقل كاهل الجانب المصرى وهما يعلمان بالأسعار السائدة عالميا حسبما أقرا بالتحقيقات. كما يعلمان بالمخالفات التى شابت هذه العملية ومع ذلك وقعا ليكملا مشوار من سبقوهم فى الجريمة. وما كان ذلك منهم جميعا إلا لتظفير المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم الذى يملك سبعين فى المائة من أسهم شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز بأرباح على حساب أموال ومصالح الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة القابضة للغازات الطبيعية التى هى أموال عامة على التفصيل السابق.

ولا ينال مما انتهت إليه المحكمة ما دافع به المتهمون نيلا من أركان هذه الجريمة. فما هو منهم إلا دفاع موضوعى بقصد إثارة الشبهة فيما اطمأنت إليه المحكمة. فتلتفت عنه ولا تعول عليه.

وحيث إنه عن جريمة الإضرار العمدى فقد جرى نص المادة "١١٦/١ مكررا" من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد".

أمين السر

رئيس المحكمة

والمحكمة تشير بداءة إلى أن لهذه الجريمة أركانا أربعة:

أولا: صفة الجانـــى:

يتعين أن يكون الجانى موظفا عاما وفقا للمدلول الذى حددته المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات. ولا يتطلب القانون أن يكون له إختصاص معين أو أن يكون مكلفا بمهمة معينة. وإن كان الشارع قد تطلب صلة خاصة تربط بينه وبين الموضوع الـــذى انصب عليه فعله. ويتعين أن تتوافر هذه الصفة والصلة بالمال وقت ارتكاب الفعل.

ثانيا: الركن المادى للجريمة:

عبر الشارع عن هذا الركن بلفظ "أضر" وهذا اللفظ يشير إلى انطواء هذا الـــركن على عناصر ثلاثة:

أ) فعل من شأنه الإضرار بالأموال أو بالمصالح التى أشار إليها النص.

ب) ضرر يحيق بتلك الأموال والمصالح. وتتمثل فيه النتيجة الإجرامية. ولابد أن يكون محققا أى حالا ومؤكدا. والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضرا أو مستقبلا. والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين.

ج) علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

فالفعل قد يكون نشاطا إيجابيا أو محض امتناع. والقول بأن من شأن هذا الفعـــل. الإضرار. متروك لتقدير قاضى الموضوع فى ضوء ظروف ارتكابه. ولكن يتعـــين أن ينطوى الفعل على إخلال الموظف بواجبات وظيفته ولم يحدد الشارع صـــفة خاصـــة للضرر. مما يستنتج منه استواء الضرر المادى والمعنوى وهو ما يتفق مع علة التجريم وهى خيانة الموظف الثقة التى وضعت فيه. ويتفق كذلك مع نوع المصالح التى يصيبها الضرر. وجواز أن تكون اعتبارية.

أما علاقة السببية بين فعل الإضرار فيخضع تقديرها للقواعد العامة. وليس مـــن عناصر الركن المادى للجريمة أن "يترتب على الجريمة أى نفـــع شخـــصى للمـــتهم" فالجريمة تتوافر أركانها ولو أصابه بدوره ضرر.

ثالثا: موضوع الركن المادى للجريمة:

يشترط أن يكون الموضوع الذى ينصب عليه الفعل ويتحقق فى شأنه الضرر أن يكون **أحد أنواع ثلاثة من الأموال والمصالح:**

أ) أموال ومصالح الجهة التى يعمل بها المتهم.

ب) أموال أو مصالح الجهة التى يتصل بها بحكم وظيفته.

رئيـــس المحكمة **أميـــن الســـر**

ج) الأموال أو المصالح المعود بها إلى إحدى هاتين الجهتين.

ويراد بالجهة التى يعمل بها الموظف. الجهة الملحق بها والتى يشغل فيها منصبه ويمارس أعماله فيها على وجه منتظم معتاد. ويتعين أن تكون تابعة للدولة أو إحدى الهيئات التى نصت عليها المادة "١١٩ من قانون العقوبات".

رابعا: القصد الجنائى:

يتطلب القصد الجنائى:

١) علم المتهم أنه موظف عام.

٢) أن له صلة رسمية بالأموال أو المصالح التى نالها الضرر فى إحدى الصور التى حددها القانون.

٣) علم المتهم بأن من شأن فعله .الإضرار. وتوقعه الضرر.

٤) اتجاه إرادة الموظف إلى إتيان الفعل وإحداث الضرر.

وحيث إنه بتطبيق ما سلف على واقعات الدعوى يبين بجلاء توافر أركان هذه الجريمة فى حق المتهمين الستة الأول. وآية ذلك:

١) أن المتهمين الستة الأول موظفون عامون وفقا للمدلول الذى حددته المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات. فالمتهم الأول وزير البترول والمتهم الثانى نائب لرئيس الهيئة المصرية العامة للبترول للإنتاج. والمتهم الثالث نائب لرئيس الهيئة لمعالجة وتصنيع الغازات. والمتهم الرابع نائب لرئيس الهيئة للتخطيط. والمتهم الخامس رئيس للشركة القابضة للغازات الطبيعية والسادس رئيس لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول وسواء الشركة القابضة والهيئة فهما تابعتان لوزارة البترول وكل من الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس ملحق بعمله سواء بالشركة القابضة أو الهيئة ويشغل فيها منصبه ويمارس فيها عمله على وجه منتظم معتاد. والشركة القابضة والهيئة تتبعان الدولة حسب نص المادة ١١٩مكرر/أ من ذات القانون. وظلت لهم هذه الصفة والصلة حال ارتكاب الجريمة.

٢) **أنه قد توافرت الصلة التى تربط بين المتهمين الستة الأول وبين الموضوع الذى انصبت عليه أفعالهم وقت ارتكابها.** وذلك منذ بدايتها حتى نهايتها. فالمتهم الأول أمين سامح فهمى هو وزير البترول فى ذلك الوقت وهو المهيمن على قطاع البترول والغاز- سواء الهيئة أو الشركة القابضة- وهو المختص بوضع وتنفيذ سياسات الوزارة وهو المسئول الأول عن موارد الدولة البترولية وهو المختص

قانونا باعتماد قرارات الهيئة المصرية العامة للبترول وتعديلها وإلغائها وكذا قرارات الشركة القابضة. وله صلة خاصة ربطت بينه وبين موضوع بيع الغاز الطبيعى المصرى لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز لتصديره إلى إسرائيل. وقد أصدر الأمر المباشر ببيع الغاز الطبيعى لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز فى ٢٠٠٠/٤/١٢ عندما اعتمد قرار مجلس إدارة الهيئة - على التفصيل السابق. ويعلم بالدراسة التى أعدت فى سنة ١٩٩٩ التى أشار إليها الشاهد الثالث وبالمذكرة التى قدمها ذلك الشاهد لوزير البترول السابق عليه ويعلم بالسعر الذى وافق عليه مجلس إدارة الهيئة فى ٢٠٠٠/٤/١٢ وهو الذى اعتمده فى ذلك اليوم. ويعلم بالدراسة التى أعدها الشاهد الثانى فى مارس سنة ٢٠٠٠ والتى رفض نتيجتها. ويعلم بسعر الشراء من حصة الشريك الأجنبى فى ذلك الوقت. ويعلم الأسعار السائدة عالميا من واقع النشرات التى ترد إليه تباعا حسبما أقر محمد طويلة بالتحقيقات والذى إطمأنت المحكمة إلى إقراره. وهو الذى كلف المتهمين الثلاثة حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة نواب رئيس الهيئة بإعداد المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ بالسعر المتدنى ووافقوه رغم سبق علمهم بقرار مجلس إدارة الهيئة فى ٢٠٠٠/٤/١٢ وهم أعضاء بالمجلس وأعدوا المذكرة ٢٠٠٠/٣٠ التى صدر قرار المجلس بناء عليها. ويعلمون بالدراسة التى أعدها الشاهد الثانى باعتبارهم أعضاء فى لجنة الغازوقد عرضها عليهم وهم الذى يعلمون بالأسعار السائدة عالميا من واقع عملهم ومناصبهم فى ذلك القطاع وكان يتعين عليهم الإعتراض. إلا أنهم وقد شقوا طريقهم مع المتهم الأول فى هذا المشوار الإجرامى ألبسوا الباطل ثوب الحق. وحاول كل منهم عبثا التنصل من جريمته.

أيضا هو الذى فوض المتهمين الخامس والسادس لينهيا إجراءات التعاقد مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز فكان طائعين مختارين. رغم علمهما الذى أقرا به فى التحقيق بالسعر المتدنى وبالشروط المحجفة والجزائية التى ضمناها التعاقد وأضرا بها بأموال الجهة التى يعملون بها كما أضر الأول والثانى والثالث والرابع عن عمد وعن بصر وبصيرة بتلك الأموال وذلك على التفصيل السابق.

٣) أن المحكمة تطمئن لأقوال شهود الإثبات فيما انتهوا إليه واتفقوا فيه على أن الأمر المباشر الذى أصدره المتهم الأول ببيع الغاز الطبيعى المصرى لشركة شرق

أمين السر

رئيس المحكمة

البحر الأبيض المتوسط للغاز بأسعار متدنية تقل عن سعر تكلفة استخراج الوحدة فى حده الأدنى سبب ضررا للمال العام.

٤) **وأورى تقرير لجنة الفحص الذى أعده الشهود من الخامسة حتى الثامن** وعلى التفصيل السابق أن المتهم الأول عندما أصدر الأمر المباشر بالبيع لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز لم تكن هناك ضرورة.

ولم تكن هناك لجنة بت توصى بالأسعار المناسبة. وكان سعر البيع فى حده الأدنى يقل عن سعر تكلفة إنتاج الوحدة وكان السعر فى حده الأقصى يقل عن السعر السائد عالميا. وعدم تضمين التعاقد بندا يسمح بالمراجعة الدورية للأسعار وخطاب ضمان. كما تضمن شروطا محجفة وجزائية على الجانب المصرى وقد ألحق ضررا بالجانب المصرى بلغ مقداره ٧١٤,٠٨٩,٩٩٧,٨٦ دولارا أمريكيا.

وأن المسئول عن تسبيب ذلك الضرر هم المتهمون من الأول حتى السادس. فالأول هو وزير البترول والمسئول عن كل ما يتعلق بهذا الأمر وأصدر الأمر المباشر المار بيانه- والثانى حسن عقل والثالث محمود لطيف والثالث اسماعيل كرارة بحسبانهم أعدوا المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ بما احتوته من سعر متدن والخامس محمد طويلة والسادس ابراهيم صالح بالتعاقد مع ثبات السعر والشروط المجحفة والجزائية.

وحيث إنه عن القصد الجنائى فهو متوافر فى حق المتهمين الستة الأول إذ هم عالمون بأنهم موظفون عامون ولا يمارون فى ذلك. وهم على صلة رسمية بالأموال التى نالها الضرر وهى أموال الجهة التى يعملون بها ويشغلون فيها مناصب ويمارسون أعمالهم فيها على وجه منتظم معتاد. والهيئة المصرية العامة للبترول والشركة القابضة للغازات الطبيعية تتبعان. المتهم الأول بصفته وزيرا للبترول. ويعلمون أن من شأن أفعالهم الإضرار. واتجهت إرادتهم جميعا إلى إتيان هذا الفعل وإحداث الضرر وليس أدل على ذلك من المذكرة ٢٠٠٠/٣٠ التى أعدها المتهمون حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة نواب رئيس الهيئة ووافق عليها مجلس إدارة الهيئة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ على ما جاء بها من تحديد سعر بيع الغاز بدولار واحد ونصف الدولار/ م و ح ب وهم يعلمون أنه سعر الأساس وكحد أدنى لا ينبغى النزول عنه حتى لو وصل سعر خام برنت إلى صفر بل يرتفع بارتفاعه. ثم يتجاهلون عن عمد ذلك القرار والدارسة التى أعدها الشاهد الثانى المار بيانها. وما كان عليه السعر السائد عالميا ويعلمونه جيدا وبنشرات أسعار الغاز التى توزع شهريا. وما أقر به كل من

رئيس المحكمة

أمين السر

المتهمين الخامس والسادس بتحقيقات النيابة - على التفصيل السابق - وهو ما تطمئن إليه المحكمة.

وحيث إن هذا الضرر قد ارتبط بالنشاط المادى المفضى إليه ارتباطا تتوافر به علاقة السببية بين النشاط المادى المكون لجريمة الإضرار العمدى وبين الضرر الذى تحقق بالفعل. إذ ما كانت الهيئة لتتحمل عبء هذا المبلغ لولا إصدار المتهم الأول أمرا مباشرا ببيع الغاز لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز دون إجراء مزايدة للحصول على أعلى الأسعار. وبأسعار متدنية على التفصيل السابق. فى الوقت الذى كان فيه الجانب المصرى يشترى من حصة الشريك الأجنبى بسعر ٢,٦٥ دولار/ م و ح ب ورغم أن ذات الشركة التى يرأس مجلس إدارتها المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم ويمتلك سبعين فى المائة من قيمة أسهمها. كانت قد طلبت أن تشترى الغاز بسعر ١,٥ دولار/ م و ح ب. ووافق المتهمون الثانى والثالث على هذا السعر فى المذكرة ٢٠٠٠/٣٠ المار بيانها.

وعرضت على مجلس إدارة الهيئة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ واعتمده المتهم الأول فى ذات اليوم ثم عادت الشركة وتقدمت بخطاب مؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٧ تطلب فيه أن يكون السعر ٠,٧٥ سنتا حدا أدنى، ١,٢٥ دولار حدا أقصى يزاد إلى ١,٥ دولار عندما يصل سعر برميل خام برنت إلى ٣٥ دولارا فأكثر. وكلف المتهم الأول المتهمين الثانى والثالث والرابع بإعداد المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ وقد أعدوها بالسعر الذى طلبته الشركة رغم سبق إعدادهم المذكرة ٢٠٠٠/٣٠ وقد عرضها على مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨- ليضفى عليها شرعية زائفة- فوافق المجلس على هذا السعر المتدنى بعدما أدخل المتهم الأول عليه الغش والتدليس ولم يحطه علما بخطاب الشركة المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢ المار بيانه. وبالأسعار السائدة عالميا وعلمه بها بحكم منصبه وخبراته. وفوض المتهمين الخامس والسادس فى اتمام التعاقد مع تلك الشركة فأتماه بالسعر المتدنى والشروط المحجفة والجزائية وعدم تضمينه خطاب ضمان لاستيفاء الحقوق المالية فى حالة توقف الشركة عن السداد لسبب أو لآخر مع علمهما بذلك على التفصيل السابق- وتسببوا جميعهم بأفعالهم المار بيانها فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملون بها بلغ مقداره ٧١٤,٠٨٩,٩٩٧,٨٦ دولارا أمريكيا وتكون الجريمة قد توافرت أركانها وثبتت فى حق المتهمين الستة الأول ثبوتا يقينيا على التفصيل السابق.

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث إنه عن جريمة اشتراك المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم مع باقى المتهمين فى جريمتى تظفيره بمنفعة دون حق والإضرار العمدى الجسيم. وكان الإشتراك بطريقى الإتفاق والمساعدة إنما يتحقق من اتحاد أطرافه على ارتكاب العمل المتفق عليه. وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية.

وإذا كان القاضى الجنائى- فيما عدا الأحوال الإستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة- حرا فى أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء- فإن له إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه. كما أن له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة له تسوغ قيامه.

وحيث إن اشتراك المتهم السابع بطريقى الإتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين فى جريمتى تظفيره بمنفعة دون حق والإضرار العمدى الجسيم ثابت فى حقه ثبوتا يقينيا وآية ذلك:

١) أن المتهم الأول أمين سامح فهمى قد أقر بتحقيقات النيابة العامة بأنه وقبل تعيينه وزيرا للبترول فى ١٩٩٩ كان يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة ميدتاب للبترول ومعه المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم نائبا لرئيس مجلس الإدارة وفى ذات الوقت شغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة ميدور للبترول التى كان يرأس مجلس إدارتها المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم. وظلا سويا يشغلان منصبيهما فى آن واحد حتى عين وزيرا للبترول فى سنة١٩٩٩ وبحكم اللزوم العقلى فإن علاقتهما كانت قائمة قبل تعيينه وزيرا.

وإذ جاء للأخير كتاب المخابرات العامة فى ٢٠٠٤/١/١٩ متضمنا البرنامج الزمنى لتزويد إسرائيل وتركيا بالغاز الطبيعى وبأنه تم تفويض شركة EMG بعملية تزويدهما به وكان ذلك قبل صدور قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٣٠ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩ بشأن الموافقة على إقامة مشروع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة والتى تم تأسيسها برقم ١٠٢٠ فى ٢٠٠٠/٩/١٧ ثم تقدم المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم بطلب للمتهم الأول أمين سامح فهمى بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ لشراء الغاز المصرى لتصديره لتركيا وإسرائيل- وقبل تأسيس الشركة التى رأس مجلس إدارتها وتملك فيها سبعين فى المائة من قيمة أسهمها- بدولار واحد ونصف الدولار ويوافق مجلس إدارة الهيئة على

السعر فى جلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ ويعتمده المتهم الأول فى ذلك اليوم وقبل تأسيس الشركة - كما سلف فى ٢٠٠٠/٤/١٧ فإن ذلك يؤكد اشتراك المتهم السابع فى الجريمتين.

٢) أن فكرة تصدير الغاز لإسرائيل وكما أثبت الشاهد الثالث. عبد الخالق عياد فى مذكرته المؤرخة ١٩٩٨/١٢/٢٨ بما أسفر عنه لقاء باريس- كانت قائمة فى ذلك الوقت- وكانت المفاوضات تجرى بين شركة كهرباء إسرائيل والشركاء الأجانب فى مصر "أموكو والدولية" وذلك لشراء الغاز الطبيعى منهم- وذلك على التفصيل السابق. وكان يمكن للمتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم شراء الغاز من الشركاء الأجانب ثم يقوم بتصديره لإسرائيل كيفما شاء. وذكر ذلك الشاهد أنه توجد دراسة من سنة ١٩٩٩ خاصة بشراء الغاز الطبيعى من حصة الشركاء الأجانب فى مصر بسعر ١,٥ دولار/م و ح ب. ولم تفعل.

ويرسل المتهم السابع الخطاب المار بيانه يشير فيه إلى أن الاتصالات مع الشركات الأجنبية المستثمرة والمنتجة للغاز فى مصر بهدف توقيع عقود معها على توريد كميات الغاز المطلوبة تسير بخطى بطيئة. وكأن المعنى فى بطن الشاعر. فالبين أن سبب بطئها أن تلك الشركات تستثمر أموالها وتحافظ عليها وتنميها ومن ثم فلا تهاون ولا تستر. وهذا ما لا يروق للمتهم السابع الذى وجد فى المتهم الأول الذى عمل معه مرءوسا ورئيسا فى الشركتين سالفتى الذكر العون والسند لنهب ثروة مصر القومية والناضبة خاصة أن معه رجالا لا يقلون عنه رغبة وخبرة إن لم يتفوقوا عليه فى إلباس الباطل ثوب الحق وفى اتقان عمل الشر وتناسوا أنه " على الباغى تدور الدوائر" وأنهم سبعتهم سيكون مآلهم فى غياهب السجون. وطلب شراء الغاز بدولار ونصف الدولار/ م و ح ب ولما أفاقوا وكانت صدمتهم فى أن هذا السعر هو سعر الأساس والحد الأدنى - على التفصيل السابق- نكصوا على أعقابهم. دون سبب أو مبرر من الواقع- وهم الخبراء فى مجال عملهم.

ويتقدم المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم بطلب آخر - بتدارك فيه السقطة التى وقع فيها- مؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٧ مقترحا فيه سعرا آخر لشراء الغاز الطبيعى هو ٠,٧٥ سنتا حدا أدنى، ١,٢٥ دولار حدا أقصى ويطلب ربط السعر بمعادلة أخرى غير التى وافق عليها مجلس إدارة الهيئة فى ٢٠٠٠/٤/١٢ واستثناء يكون السعر ١,٥ دولار فى حالة وصول سعر خام برميل البرنت ٣٥ دولارا فأكثر ويكلف المتهم

أمين السر

رئيس المحكمة

الأول. المتهمين الثانى حسن عقل والثالث محمود لطيف والرابع اسماعيل كرارة بإعداد مذكرة للعرض على مجلس الوزراء- وذلك على التفصيل السابق- فيعدها هؤلاء المساهمين فى الجريمة بإخلاص. وبالسعر الذى اقترحته شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز دون مناقشة أو ممانعة. بل حرروها بمبررات تشيب لها الولدان ولم يخجلوا أنهم الذين سبق وأن أعدوا المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٣٠ التى وافق عليها مجلس إدارة الهيئة فى ٢٠٠٠/٤/١٢ بسعر ١,٥ دولار/ م و ح ب.

ورغم علمهم بالدراسة التى أعدها الشاهد الثانى المار بيانها وعلمهم بسعر شراء حصة الشريك الأجنبى من الغاز الطبيعى والتى كانت ٢,٦٥ دولار. كما يعلمون بالأسعار السائدة عالميا بحكم مناصبهم وعملهم. وأوهموا قارئى المذكرة بأن بيع الغاز بالسعر الذى طلبته شركة EMG لها يضع مصر على الخريطة العالمية فى مجال تصدير الغاز وستمتلئ خزانتها بالعملة الصعبة وستفتح آفاق جديدة أمام الإستثمارات فى مجال التنقيب عن الغاز وأن الإحتياطى منه يكفى الاستهلاك المحلى ويفيض ولابد من التصدير. كل هذا والمتهم السابع على ثقة من تنفيذ طلباته وما اتفقوا عليه وساعدهم فيه. وكان له ما أراد. الأمر الذى يؤكد بيقين اشتراكه معهم فى هاتين الجريمتين- والذى ما كان عليه إلا أن يرسل الخطابات وما على المتهمين إلا السمع والطاعة وتنفيذ ما يطلب.

٣) أن المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم لو كان خالص النية وأن هدفه هو تصدير الغاز لإسرائيل وتركيا- فقط وليحقق ما يشاء من ربح- كان عليه أن يلجأ إلى الشركاء الأجانب فى مصر لشراء حصتهم من الغاز والتى أكدت المذكرة التى حررها الشاهد الثالث أن المفاوضات بين شركة كهرباء إسرائيل وهؤلاء الشركاء الأجانب كانت تتم فى سنة ١٩٩٨ وكان يمكنه الشراء منهم والتصدير لإسرائيل. إلا أن الشركاء الأجانب يستثمرون أموالهم ويبتغون الربح من وراء استثمارها ومن ثم فلن يهدروها كما فعل المتهمون بثروة بلدهم. كما أنه لن يحقق الربح الذى يرجوه. ووجد ذلك فى المتهمين وفى ثروة مصر الناضبة.

٤) أن المحكمة تطمئن لشهادة شهود الإثبات- فيما اتفقوا فيه- على أن المتهم الأول أمين سامح فهمى أصدر أمرا مباشرا ببيع الغاز الطبيعى المصرى لشركة EMG التى لم يكن لها سابق خبرة فى هذا المجال. ودون إتباع الإجراءات القانونية التى نصت عليها لائحة نشاط الأعمال التجارية بالهيئة فى المادة (٤) من أن طرق بيع

أمين السر

رئيس المحكمة

وتصدير الغاز الطبيعى يكون بالمزايدة المحدودة وبالممارسة وبالأمر المباشر. ونصت المادة (١٥) من ذات اللائحة على أنه "لا يتم تصدير الزيت الخام والمنتجات البترولية والبتروكيماية والغازات الطبيعية والمسالة بالأمر المباشر إلا فى حالات الضرورة وبالأسعار المناسبة بناء على توصية من لجنة البت وموافقة وزير البترول والثروة المعدنية.

وإذ باع بالأمر المباشر لها مخالفا اللائحة دون سند فإن ذلك يؤكد اشتراك المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم فى هاتين الجريمتين.

٥) أنه قد مضى على موافقة مجلس الوزراء فى ٢٠٠٠/٩/١٨ والتعاقد الذى تم فى ٢٠٠٥/٦/١٣ أربع سنوات وثمانية أشهر وخمسة وعشرون يوما. ارتفعت خلالها أسعار المنتجات البترولية المستخدمة فى المعادلة السعرية بنسبة نمو ١٥%. كما ارتفع سعر الغاز ومع ذلك تم التعاقد فى ٢٠٠٥/٦/١٣ بالأسعار المحددة فى سنة ٢٠٠٠ وبالتالى لم تكن هناك حالة ضرورة تجعل المتهم الأول يوافق على بيع الغاز الطبيعى المصرى إلى شركة EMG – التى لم يكن لها سابق خبرة فى هذا المجال- بالأمر المباشر الذى افتقد الإجراءات الصحيحة اللازمة طبقا للائحة نشاط الأعمال التجارية بالهيئة. من وجود حالة ضرورة ومن الأسعار المناسبة ومن وجود لجنة بت توصى بذلك. مما يؤكد بجلاء اشتراك المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم مع باقى المتهمين فى هاتين الجريمتين.

٦) أن المحكمة تطمئن إلى تقرير لجنة الفحص- فيما انتهت إليه- على التفصيل السابق- من أن المتهمين الستة الأول أضروا بالمال العام بمبلغ مقداره ٧١٤,٠٨٩,٩٩٧,٨٦ دولار أمريكى وربحوا بدون حق المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم بمبلغ مقداره ٢,٠٠٣,٣١٩,٦٧٥ دولار أمريكى. ولا يكون ذلك منهم تطوعا وتكرما بل ثمرة لاشتراكه معهم فى مشوارهم الإجرامى. ومن ثم مكنوه من الحصول بغير حق على مبلغ "٢,٠٠٣,٣١٩,٦٧٥ مليارين وثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة عشر ألفا وستمائة وخمسة وسبعين دولارا" من أموال الجهة التى يعملون بها والتى عادت عليه بالربح والمنفعة ولم يردها إلى تلك الجهة. وقد تم ذلك بالإشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة فيما بينه وبينهم وذلك على التفصيل السابق. مما تتوافر به أركان جريمة الإشتراك بالطريقتين المار بيانهما. فضلا عن توافر

أمين السر

رئيس المحكمة

الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها فى المادة (١١٥) من قانون العقوبات.

وحيث إن المحكمة وبعد أن عرضت لأدلة الثبوت فى الدعوى والرد على أوجه الدفاع المثارة فيها تخلص إلى صورة الواقعة التى صحت لديها على صحة ثبوتها فى حق المتهمين فى الدعوى.

وحيث إن المحكمة- بالإضافة إلى ما سبق تفصيله وهو وما سيرد وحدة واحدة يكمل بعضها البعض لا انفصام بينهما- وقد انتهت إلى أن الجريمة التى ارتكبها المتهمون هى جريمة متعددة الأفعال. فإنه من المستقر عليه أن الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى أو الجناة فى بادئ الأمر. على أن يجزئوا نشاطهم على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه. وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعها تكون جريمة واحدة. فهى جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه. ووحدة الغرض الإجرامى المستهدف بها. وتخضع هذه الجريمة لأحكام قريبة من الأحكام التى تخضع لها الجريمة المستمرة وجريمة الإعتياد. ويرجع ذلك إلى استغراق ارتكاب الأفعال التنفيذية المكونة لها زمنا طويلا نسبيا. وتقوم المساهمة الجنائية فى هذه الجريمة على ركنين: **أولهما:** تعدد الجناة. **ثانيهما:** وحدة الجريمة. وتعدد الجناة لا يثير ثمة صعوبة. أما بيان المقصود بوحدة الجريمة فهو ليس بالأمر اليسير. إذ يقتضى تحديد ضابط يجمع بين الحالات التى تعد الجريمة فيها واحدة ويستبعد الحالات التى تتعدد فيها الجرائم المرتكبة.

وتتحقق للجريمة وحدتها إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية بمعنى أن ركنها المادى يحتفظ بوحدته كما يحتفظ أيضا ركنها المعنوى بوحدته.

والوحدة المادية للجريمة – أى وحدة الركن المادى- **تتطلب أمرين: الأول:** وحدة النتيجة. **الثانى:** ارتباطها بكل فعل ارتكب فى سبيل تحقيقها بعلاقة السببية.

حيث تفترض المساهمة الجنائية أن الأفعال قد تعددت. إذا صدر عن كل جان النشاط الذى سعى به إلى المساهمة فى الجريمة. ولكن هذه الأفعال المتعددة قد أفضت إلى نتيجة إجرامية واحدة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

وتتطلب الوحدة المادية للجريمة أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الذى ارتكبه كل مساهم فى الجريمة وبين النتيجة الإجرامية التى أفضت هذه الأفعال إلى تحقيقها.

أما الوحدة المعنوية: فيتعين أن تتوافر" رابطة ذهنية" تجمع بين المساهمين فى الجريمة وتقوم بها وحدة الركن المعنوى لها. ولا مراء فى ضرورة توافر هذه الرابطة. ولابد أن يكون المساهم عالما بارتكاب المساهم الآخر للجريمة وأن يسهم معه فى ارتكابها. لأن الأمر يتعلق بضابط الوحدة المعنوية للجريمة وهى ركن فى المساهمة الجنائية.

ولم يقتصر القضاء على تعريف " فاعل الجريمة" بأنه من يرتكب كل أو بعض الفعل الذى يقوم به الركن المادى للجريمة أو يأتى فعلا يعد- وفقا لضوابط الشروع- بدءا فى تنفيذها. وإنما قدر أن لهذا التعبير مدلولا أوسع. ويعنى التوسع أن الفاعل قد لا ينسب إليه غير فعل لا يعدو- إذا ما نظرنا إليه فى ذاته وافترضنا أن الجريمة لم تتم - سوى أن يكون مجرد عمل تحضيرى لها. وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الفعل يمثل دورا رئيسيا فيها ويعد عملا من الأعمال المكونة لها فتشمله الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون العقوبات.

والشرط الأساسى: الذى يتطلبه القضاء للتوسع فى تحديد معنى "فاعل الجريمة" على النحو السابق هو أن يثبت أن الدور الذى قام به المتهم فى الجريمة هو دور رئيسى يدخل فى تنفيذها.

وللوقوف على دور المتهم ومعرفة ما إذا كان رئيسيا من عدمه. يتعين الرجوع إلى خطة الجريمة التى وضعها الجناة والوقوف على الكيفية التى وزعوا بها الأدوار فيما بينهم. فإن أمكن استخلاص أهمية دور الجانى ودخوله فى تنفيذ الجريمة فهو فاعل لها ولو كان نشاطه لا يعدو فى ذاته مجرد العمل التحضيرى وبالإضافة إلى هذا الشرط يجب أن يعاصر نشاطه الوقت الذى تنفذ فيه.

وأما عن ماهية الركن المعنوى عند تعدد الفاعلين- فإن الأصل- فى تحديد ماهية الركن المعنوى فى هذه الحالة هو الرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بالجريمة لتحديد عناصر ركنها المعنوى. ولكن ثمة تعديل يرد على هذه القواعد. مصدره الرابطة الذهنية التى يتعين أن تجمع بين الفاعلين. وهذه الرابطة هى التى تقوم بها الوحدة المعنوية للجريمة- وجوهر هذه الرابطة أن عناصر الركن المعنوى لدى كل فاعل يتعين

أن تشمل كل ماديات الجريمة. ما كان منها ثمرة لنشاطه وما كان ثمرة لنشاط سائر الفاعلين معه.

ولما كانت هذه الجريمة عمدية فيتعين أن يعلم كل فاعل بماهية فعله. ويتوقع نتيجته المباشرة وتتجه إرادته إليهما معا. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين أن يعلم بالأفعال التى يرتكبها الفاعلون الآخرون وأن يتوقع النتيجة الأخيرة التى تترتب على فعله متضامنا مع هذه الأفعال وتتجه إرادته إليها وإلى النتيجة. بمعنى أن المساهمة تتحقق حتما فى الجريمة أو نية التداخل فيها إذا وقعت نتيجة لإتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك. هو الغاية النهائية من الجريمة. أى أن يكون كل منهم قصد. قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع.

ومن المستقر أنه إذا تعدد الفاعلون فى جريمة واحدة فإن الأمر لا يثير ثمة صعوبة. إذ يتحمل كل فاعل عقوبتها. وبتعبير آخر فإن كل فاعل يعاقب كما لو كان هو وحده الذى ارتكب الجريمة.

وتؤدى هذه القاعدة إلى نتيجتين:

الأولى: أن تعدد الفاعلين لا يعد – كقاعدة عامة– ظرفا مشددا للعقاب.

الثانية: أن كل فاعل لا يتأثر بالظروف التى تتوافر لدى غيره من الفاعلين ويكون من شأنها التأثير على العقاب تخفيفا أو تشديدا أو إعفاء.

وحيث إن هذه الجريمة المتتابعة الأفعال قد بدأت أولى خطواتها بعد مجئ المتهم الأول وزيرا للبترول فى سنة ١٩٩٩ بفترة وجيزة. ففى ٢٠٠٠/٤/٢ يتقدم المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم بخطاب إليه– رغم أنه موجه إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول وقد أثبت فى يسار أعلاه عبارة "عاجل جدا" وذيل الخطاب بتوقيع منسوب للمتهم السابع بصفته رئيسا لمجلس إدارة شركة شرق البحر الأبيض المتوسط EMG. وقد أثبت به عبارة "بالإشارة إلى التوجيهات بشأن قيام تلك الشركة بتصدير الغاز إلى كل من تركيا وإسرائيل". ولم يشر فى الخطاب إلى الجهة التى أصدرت تلك التوجيهات. وبأن اتصالات شركة EMG مع الشركات الأجنبية المستثمرة والمنتجة للغاز فى مصر بهدف توقيع عقود معها على توريد كميات الغاز المطلوبة للتصدير تسير بخطى بطيئة وتحتاج لدعم من الهيئة وأنه من المناسب لتأمين

تصدير الغاز هو إبرام تعاقد مباشر بين شركة EMG والهيئة. تتعهد الأخيرة بمقتضاه بتوريد كميات الغاز المطلوبة" طول عمر المشروع" والتى قد لا تستطيع الشركات الأجنبية تأمينها مع ضمان الهيئة لعقود التوريد التى ستوقعها الشركة مع تلك الشركات. وضمان توريد كميات الغاز التى ستوقعها شركة EMG مع الجهات المستوردة بكل من تركيا وإسرائيل. ولكى يكون سعر الغاز منافسا للأسعار العالمية فإنه من المقترح تحديده بمبلغ ١,٥ دولار لكل مليون "BTU" عند مخرج خط الأنابيب شمال سيناء بشمال العريش.

والقراءة المتأنية لهذه الخطاب تفصح عن الآتى:

أولا: أنه أرسل قبل تأسيس شركة EMG فى ٢٠٠٠/٤/١٧ برقم ١٠٢٠ لأن القرار رقم ٢٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩ المار بيانه كان بشأن الموافقة على إقامة مشروع الشركة للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة طبقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ١٩٩٧/٨ ولائحته التنفيذية. مبينا بذلك القرار اسم الشركة وغرضها وشكلها القانونى وموقعها المقترح على مساحة ١٠,٠٠٠م٢ على ساحل العريش. ورأس مالها والمساهمون فيها وحصصهم.

ثانيا: أنه أثبت به قيام تلك الشركة التى لم تكن أسست بعد بتصدير الغاز إلى تركيا وإسرائيل وبأن الإتصالات مع الشركات الأجنبية المستثمرة والمنتجة للغاز فى مصر لتوقيع عقود معها على توريد كميات الغاز المطلوبة للتصدير تسير بخطى بطيئة. وهذا القول منه يتجافى مع ما جاء بالمذكرة المؤرخة ١٩٩٨/١٢/٢١ التى أعدها الشاهد الثالث عبد الخالق عياد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول المار بيانها. والتى كانت عبارة عن تلخيص لما دار فى اللقاء المنعقد فى مدينة باريس بفرنسا بحضور رؤساء شركات أموكو بمصر والدولية وهيئة كهرباء إسرائيل. معه وذلك لمناقشة موضوع تصدير حصة شركتى أموكو والدولية فى الغاز المنتج من حقولهم فى البحر الأبيض المتوسط بمصر إلى هيئة كهرباء إسرائيل- وهى ذات الشركة التى صدر لها المتهم السابع بعد تعاقده مع الجانب المصرى-.

وذكر ذلك الشاهد بتلك المذكرة أن شركاءنا "أموكو- الدولية" قطعوا شوطا كبيرا فى التفاوض على بيع حصتهم من الغاز المنتج من حقول البحر المتوسط إلى هيئة كهرباء إسرائيل- وهذا حقهم الذى تكفله لهم اتفاقية الإلتزام مع الحكومة المصرية.

أمين السر

رئيس المحكمة

وأثبت ذات الشاهد فى تلك المذكرة أن السيدين/ روبرت شبرد وفليبو كابورسو . أثنيا على جدية وزارة البترول فى مصر وكفاءتها والتزامها بكل الإتفاقيات المبرمة معها دون الحاجة إلى خطابات من أى نوع. وأثبت كذلك فى المذكرة أن هيئة كهرباء إسرائيل جادة فى الوصول إلى قرار سريع قبل منتصف يناير المقبل. وبدأت الهيئة فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك- على التفصيل الوارد بالمذكرة والسابق سرده - ورأى معد المذكرة أن يكون الإتفاق- بالإضافة إلى نقاط أخرى أوردها بالمذكرة سبق سردها- بأن تتعاقد الهيئة مع شركائها فى وقت متزامن مع اتفاق هيئة كهرباء إسرائيل مع شركتى أموكو والدولية لتزودهم بأى كميات من الغاز قد تنشأ الحاجة لها. إذا ما قل نصيبهم من الغاز المنتج عن الكمية المتعاقد عليها مع هيئة كهرباء إسرائيل (Báck - Upgás) ويمكن للهيئة كوسيط شراء هذا الغاز من حصة الشركاء الأخرين (شل - بريتش جاز- إلخ) وبيعها لأموكو والدولية وهو ما يخدم أغراض الهيئة.

وقد عبر رؤساء شركتى أموكو والدولية بعد الاجتماع عن سعادتهم بما تم التوصل إليه وأشادوا بالموضوعية والجدية والفهم الذى هو سمة وزارة البترول فى مصر. وأكدوا أن هذا الإتفاق إذا تحقق سوف يساعد على إقناع شركائهم باستثمار المزيد من الأموال فى البحث والتنقيب فى مصر. فى الوقت الذى تمر فيه الشركات العالمية بظروف مالية صعبة. وانتهى معد المذكرة إلى أن كميات الغاز المكتشفة فى مصر بواسطة الشركات العالمية متزايدة وتفيض عن حاجة الاستهلاك المحلى وأن تكلفة البحث والتنمية لهذه الحقول باهظة التكاليف وتدفعها مصر بالدولار فى شكل حصة الشريك فى غاز الربح وغاز الاسترداد حتى تحصل على نصيبها من الغاز للاستهلاك المحلى. وأن الاستمرار فى تمويل حصة الشريك يمثل عبئا كبيرا على موارد الهيئة الدولارية المتناقصة وأن تزويد هيئة كهرباء إسرائيل بالغاز من حصة الشركاء الأجانب فى مصر فرصة تاريخية لن تتكرر.

فكيف إذن يشير المتهم السابع فى ذلك الخطاب إلى بطئ الخطى فى التفاوض مع الشركات الأجنبية المستثمرة والمنتجة للغاز فى مصر وكان الإتفاق بين الشركاء الأجانب فى مصر وهيئة كهرباء إسرائيل بين قاب قوسين أو أدنى. أمر لا يقبله عقل أو منطق ولا تعليل له سوى أن المتهم السابع على يقين من أن البعد عن الشركاء الأجانب والتعاقد مباشرة مع الجانب المصرى سيحقق له ربحا ومنفعة طائلة وكان ذلك بمباركة وموافقة من المتهم الأول الذى يعلم بتلك المذكرة وبالمفاوضات بين شركاء مصر

رئيس المحكمة

أمين السر

الأجانب وهيئة كهرباء إسرائيل. وهو أمر يضاف إلى رصيده فى الخطة الإجرامية. لدرجة أنه لم يعرض هذه المذكرة أو الدراسة التى تمت فى سنة ١٩٩٩ المار بيانها على مجلس الوزراء عند عرض المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ كما لم يعرض أمورا أخرى سلف بيانها- إذا لو كان خالص النية ولم يبدأ مع المتهم السابع هذا المشوار الإجرامى لكان قد أحيا هذه المذكرة وسار فى سبيل تنفيذها والدراسة التى أعدت فى سنة ١٩٩٩ بدلا من أن يقدم على هذا العمل. ولكنها العلاقة الوطيدة بينه وبين المتهم السابع كرئيس له فى إحدى الشركات ومرءوس له فى شركة ثانية لمدة سنتين كما سلف بيانه. جعلته بمنأى عن صالح بلده وأهله. وألقى بالمذكرة والدراسة فى سلة المهملات وتفرغ للمشروع الإجرامى الذى ساهم فيه معه المتهمون الخمسة الآخر كفاعلين أصليين وشاركهم فيه المتهم السابع.

ويعرض الخطاب المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢ المار بيانها كطعم على المتهم الأول بدلا من رئيس الهيئة ويتخذ الأخير بعد وصوله إليه إجراء روتينيا بعرضه على ثلاثة من نوابه هم المتهمون حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة. أعضاء مجلس الإدارة لفحصه وإبداء الرأى. وهنا يفتح باب المشوار الإجرامى أمام الثلاثة. فيبحثون الطلب ويوافقون على كل ما جاء به دون زيادة أو نقصان ويعدون المذكرة المؤرخ ٢٠٠٠/٣٠ بالموافقة على طلب المتهم السابع رغم خلو الخطاب من تحديد الكمية ومدة التعاقد. وتعرض المذكرة على مجلس إدارة الهيئة برئاسة المهندس عبد الخالق عياد بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ وبعد المناقشة يوافق المجلس على المذكرة.

ومن البديهى كما شهد بذلك الشاهد الثالث عبد الخالق عياد بالتحقيقات وبالجلسة أن السعر الذى حدده المتهم السابع وهو ١,٥ دولار لكل مليون BTU ووافق عليه المتهمون الثلاثة سالفوا الذكر. كما وافق عليه مجلس الإدارة واعتمده المتهم الأول أمين سامح فهمى هو سعر الأساس والحد الأدنى الذى لا ينبغى النزول عنه حتى لو هبط سعر خام برنت إلى صفر بل يرتفع بارتفاع الخام- والمتهمون الأول والثانى والثالث والرابع يعرفون ذلك تماما بحكم عملهم-.

وباعتماد المتهم الأول لقرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ يكون قد أصدر أمرا مباشرا بالبيع لشركة EMG التى يرأس مجلس إدارتها المتهم السابع مقدم الطلب المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢ ويمتلك ٧٠% من أسهمها لأن الأخير هو الذى قدم ذلك الطلب ولم يقدم أحد غيره أو أى شركة أخرى طلبا مثله. والاعتماد هنا واضح وجلى لا

أمين السر

رئيس المحكمة

يقبل تأويلا ولا تفسيرا وكان ذلك منه قبل العرض على مجلس الوزراء فى ٢٠٠٠/٩/١٨.

وبذا تسد الذريعة التى تمسك بها من أن مجلس الوزراء هو الذى أصدر الأمر المباشر - لأن المنوط به إصدار الأمر المباشر طبقا للائحة نشاط الأعمال التجارية بالهيئة المصرية العامة للبترول والتى يعمل بها دون قانون المناقصات والمزايدات بناء على فتوى مجلس الدولة المار بيانها هو. وزير البترول والثروة المعدنية ولا يملك أحد سواه إصداره. وقد أصدره بالمخالفة لما نصت عليه اللائحة إذ كان يتعين عليه بداءة أن يعرض الأمر فى مزايدة محدودة لانتقاء أعلى الأسعار لتوافر عنصر المنافسة أو بالممارسة- ولا يلجأ إلى الأمر المباشر إلا فى حالات الضرورة ومناسبة الأسعار وتقرير من لجنة بت توصى بذلك- ولكن النية مبيتة والمشوار الإجرامى قد بدأ تنفيذه حتى ولو بعمل تحضيرى- على النحو السالف عرضه وتبيانه- وفى هذا رد على من قال من الدفاع عن المتهم الأول. أن الأمر المباشر لا يعد جريمة فى حد ذاته- ولم تكن هناك حالة ضرورة وإلا لكان المتهم الأول ودفاعه قد تمسك بها وقدم ما يفيد توافرها ولم تكن هناك لجنة بت توصى بذلك. ولم تكن الأسعار مناسبة.

ومما يؤكد أيضا أن اعتماد المتهم الأول لقرار مجلس إدارة الهيئة المار بيانه كان أمرا مباشر بالبيع لتلك الشركة أنه ظل ساريا حتى التعاقد معها فى ٢٠٠٥/٦/١٣ لم يتغير أو يتبدل. أو يعدل المتهم عن تنفيذه الخطة الإجرامية التى ساهم فيها معه المتهمون الخمسة وشاركهم المتهم السابع. وليتأكد بيقين عندما مرت خمسة أشهر وخمسة عشر يوما كانت الفتنة خلالها نائمة إلا من تفكير وتدبير وتخطيط من المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والسابع وكانت أسعار الغاز ترتفع ويعلمها هؤلاء علم اليقين.

وإذ كان هؤلاء المتهمون - كما سلف بيانه - على علم جازم بأن السعر الذى اعتمده المتهم الأول فى ٢٠٠٠/٤/١٢ المار بيانه هو سعر أساس. وحد أدنى. وكانت نيتهم متجهة إلى تظفير المتهم السابع بدون حق حتى لو أضر ذلك بالمال العام. فقد أراد المتهم الأول أن يمهد الطريق للخطب القادم والطامة الكبرى. حتى إذا تغير السعر إلى الإنخفاض وجد عنده ما يعضد ذلك- فكلف الشاهد الثانى ابراهيم كامل عيسوى وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز - بصفة الأول رئيسا للجنة الغاز - لإعداد دراسة عن الغاز سعرا. وتكلفة إنتاج. وذلك على التفصيل السابق. فأعدها وانتهى فيها إلى أن سعر

أمين السر

رئيس المحكمة

الغاز الطبيعى المصرى ١,٥/ م و ح ب عند وصول خام برنت إلى ١٨ دولار ويرتفع بارتفاع سعره بدون سقف أى بدون حد أقصى- وعرضها على المتهم الأول فطلب منه تخفيض السعر إلى ٠,٦٧ سنتا بعد استنزال تكاليف حددها له. ولكنه رفض. وقام بعرضها على لجنة الغاز التى من بين أعضائها المتهمون حسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة ومحمد طويلة وابراهيم صالح- وهم على علم بها وبما انتهى إليه فيها- وكانت النتيجة أن حفظت بالوزارة.

ورغم ذلك لم يخجل المتهم الأول ولم يراجع نفسه. وكان والمتهمون الثانى والثالث والرابع والسابع على موعد مع القدر لتزداد غشاوتهم ولتظهر أمام الكافة فريتهم. فلم يعيروا المذكرة ٢٠٠٠/٣٠ وقرار مجلس إدارة الهيئة فى ٢٠٠٠/٤/١٢ والدراسة التى أعدها الشاهد الثانى المار بيانه جميعه. انتباها. وهم أولوا الأمر والخبراء فى مجالهم. وهم الساهرون على تنفيذ جريمتهم والتى يستغرق ارتكاب الأعمال التنفيذية المكونة لها زمنا طويلا نسبيا لتجزئة نشاطهم على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة ولكن يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه وهو المال العام ووحدة الغرض الإجرامى المستهدف بها. وهو تظفير المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم بربح ومنفعة بدون حق. فهم الذين فعلوا ما لم يقولوا وقالوا ما لم يفعلوا وهم الذين بـرروا. وأيضا عندما غيروا رأيهم برروا.وما كان هذا منهم إلا لأنهم لم يجل بخاطرهم يوما أنهم سيقال لهم. ماذا فعلتم ؟ ولماذا فعلتم ؟. فهم الآمرون الناهون. وليسوا هم الذين يسألون. فمعهم من لم يتخيلوا يوما أن يسأل أو يوجه إليه إتهام إو يسجن.

ويأتى اليوم الذى يظهر فيه المتهم الخامس مساهمته معهم فى هذا المشوار الإجرامى فيرسل- وهو رئيس لمجلس إدارة الهيئة – بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ خطابا لرئيس شركة كهرباء إسرائيل يتضمن تعهد الهيئة بإمداد تلك الشركة الإسرائيلية بالكميات التى يتم التعاقد عليها من شركة EMG والمستوردين الإسرائيليين بحد أقصى ٧ بليون متر مكعب من الغاز لمدة عشرين سنة وهى أول مرة تذكر فيها الكمية ومدة التوريد وكأنه بخطابه يطمئنها بل تتعهد الهيئة على لسانه أنها مقيدة بما لم تتقيد به بعد ولم تكن هناك ثمة عقود قد أبرمت مع شركة EMG.

١) ويأتى يوم ٢٠٠٠/٩/١٧ ليحمل على أيدى هؤلاء المتهمين ما لا طاقة لمصر بـه ولكنه يوم فارق فى هذه القضية فقد قاربت رءوس الفتنة على النضج والينوع. وفيه يبعث المتهم السابع الروح فى الخطة الإجرامية التى انتووا جميعهم تنفيذها. فيقدم

رئيس المحكمة

أمين السر

على ما يؤكد اشتراكه مع هؤلاء المتهمين فى الجريمتين المار بيانهما "التربيح والإضرار العمدى" وترسل شركة EMG التى يرأس مجلس إدارتها ويمتلك ٧٠% من أسهمها خطابا ثانيا مؤرخا بذات التاريخ. يؤكد فيه نيته المشاركة فى هذه الجريمة. ويشير فيه إلى أن المباحثات مع شركة كهرباء إسرائيل بشأن تصدير الغاز الطبيعى لها قد قطعت مراحل متقدمة للتوصل إلى العقود اللازمة. وأن هذه العقود طويلة المدى وتتراوح ما بين ١٥ عاما إلى ٢٥ عاما. وتبين من الأسعار العالمية والمنافسة الحادة السائدة فى الأسواق خاصة تلك الآتية من روسيا وتركمستان وإيران والعراق وغيرها تضع الأسعار فى الفترة المقبلة فى مستوى منخفض. وأنهى الخطاب بطلب الموافقة على ربط سعر تصدير الغاز الطبيعى المصرى عند مخرج العريش بمعادلة سعرية متوسطة مرتبطة بأسعار الخام العالمى برنت والجازولين والسولار وبحد أدنى ٠,٧٥ سنتا/ م و ح ب وبحد أقصى ١,٢٥ دولار / م و ح ب أسوة بما سيقت الموافقة عليه لمشروعات أخرى.

وبالتعمق فى هذا الخطاب يبين أنه لم يشر فيه إلى الخطاب السابق المرسل من ذات الشركة فى ٢٠٠٠/٤/٢ وأنه وضع حدا أدنى وحدا أقصى لسعر بيع الغاز الطبيعى من الهيئة المصرية العامة للبترول للشركة وأنه ربط السعر بمعادلة سعرية مرتبطة بأسعار الخام العالمى برنت والجاوزلين والسولار. وبذا تكون الشركة هى التى تقسم وتختار ولا شك أنها تختار المناسب والمربح لها ولو على حساب المال العام المصرى.

وهنا يأتى الدور التنفيذى للمتهمين الأول والثانى والثالث والرابع أمين سامح فهمى وحسن عقل ومحمود لطيف واسماعيل كرارة فيكلف المتهم الأول الثانى والثالث والرابع بإعداد المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ والتى انتهت المحكمة – على التفصيل السابق- إلى أنهم الثلاثة هم الذين حرروها بما أثبتوا فيها من حد أدنى للسعر المباع به الغاز الطبيعى إلى تلك الشركة وهو ٠,٧٥ سنتا وحد أقصى هو ١,٢٥ دولار/ م و ح ب. واستثناء يكون السعر ١,٥ دولار عندما يصل سعر خام برميل البرنت ٣٥ دولار فأكثر. وبما أثبتوه من معادلة سعرية – ويوقع الثلاثة عليها بعدما برروا وأثنوا على السعر الذى حددوه- على النحو المار بيانه- وكان ثلاثتهم مختصين بإعدادها بناء على تكليف المتهم الأول لهم شفاهة بإعدادها وهم الموظفون العامون طبقا للمادة ١١٩مكررا عقوبات وظلت هذه الصفة لهم وتوافرت فى الوقت الذى أعدوا فيه المذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ لم تفارقهم أبدا.

أمين السر

رئيس المحكمة

ويأخذ المتهم الأول تلك المذكرة وقد تنفس الصعداء. وتحسبا لأن يعود المتهمون الثانى والثالث والرابع إلى رشدهم أو أن ينكصوا على أعقابهم أو تصحوا ضمائرهم فتفقد الجريمة المتتابعة الأفعال التى يرتكبونها نشاطا من أنشطتها وكما سلف القول فإن هذه الجريمة وقعت منهم جميعهم كثمرة لتصميم المتهم الأول الذى انتواه منذ أن بدأت خيوط هذه الجريمة ومعه الشريك فيها المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم بخطاب الأخير الذى أرسله للمتهم الأول فى ٢٠٠٠/٤/٢. وما أن تلقف المتهمون الثانى والثالث والرابع خطاب شركة EMG المؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٧ حتى بدأ نشاطهم الإجرامى فى الظهور فقد قامت هذه الجريمة بأفعال متعددة من المتهمين جمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه وهو المال العام ووحدة الغرض الإجرامى المستهدف بها وهو تظفير المتهم السابع أرباحا ومنافع بدون حق. وهى جريمة كما سبق تفصيلا يستغرق ارتكاب الأفعال التنفيذية المكونة لها زمنا طويلا نسبيا نظرا لتجزئة نشاط الجناة على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به أى منهم على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه وهنا تكون المعاصرة الزمنية بين الفعل المسند له وتنفيذ جريمتى التظفير والإضرار العمدى متوافرة فى الأوراق وفى حق كل من المتهمين الستة الأول بمساهمتهم فى ارتكاب هاتين الجريمتين كل حسب نشاطه على التفصيل السابق. وعلى النحو الذى سيرد تباعا. وكفاعلين أصليين يشاركهم المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم بالإتفاق والمساعدة على التفصيل السابق.

ويأتى اليوم الذى يظهر فيه المتهم السادس ابراهيم صالح محمود مساهمته فى هذه الجريمة كفاعل أصلى. إذ أرسل بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ خطابا إلى رئيس شركة كهرباء إسرائيل – المار بيانه- يؤكد فيه على ما ورد بخطاب الهيئة المرسل له من المتهم الخامس محمد ابراهيم طويلة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ وقت أن كان رئيسا للهيئة ثم لم تكد تمضى ثمانية أشهر ويومان على إرسال هذا الخطاب حتى تكون جريمتهم جميعهم قد أوشكت على بلوغ أقصى مراحلها. فيصدر المتهم الأول أمين سامح فهمى القرار رقم ٢٠٠٤/١٠٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ المار بيانه ايفوض به المتهمين الخامس محمد طويلة والسادس ابراهيم صالح فى إنهاء إجراءات التعاقد مع شركة شرق البحر الأبيض التى يمثلها المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم والذى ما كان له ثمة صفة إلزامية لهما. وكان لزاما عليهما أن يبديا صراحة كل ما أقرا به فى تحقيقات النيابة وعلى نحو ما فصلاه من اعتراضات على هذه الصفقة وملاحظاتهما عليها. ولكنها النية

أمين السر

رئيس المحكمة

المبيتة على تنفيذ هذا المشوار الإجرامى. والتذرع الواهى بالإلتزام بقرار مجلس الوزراء الذى ما كان لهما أن يتظاهرا بالتقيد به وكان من حقهما بل من اللازم عليهما- ألا يطيعا المتهم الأول فى هذا الشأن. وليتهما راعيا القوانين والقرارات واللوائح المنظمة واستوفيا الضمانات اللازمة لتأمين وضمان حقوق كل من الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والهيئة المصرية العامة للبترول وحافظا على مصالحهما. ولكنها الأمانة التى صرموا أسبابها وأقصوها عنهم. وصدروهم التى دغلت ونياتهم التى فسدت من جميعهم فما أعقب هذا الفعل منهم إلا ندما ولا أورث إلا حسرة ولا نتج إلا شرا ولا أثمر إلا مكروها ولا كسب إلا ضررا. بعدما بددوا الكثير من تلك الثروة الناضبة التى تباروا وتفانوا فى إهدارها وبيعها لدول عدة بثمن بخس. نقود معدودة.

وحيث إنه ومن جماع ما تقدم وكانت المحكمة - على التفصيل السابق- قد اطمأنت لأقوال شهود الإثبات وإلى تقرير لجنة الفحص. وإلى كل ما انتهت إليه المحكمة سلفا وإلى أن البند الخامس من موافقة مجلس الوزراء فى ٢٠٠٠/٩/١٨ يعطى الحرية الكاملة للمفاوض المصرى بشأن بنود التعاقد ولا يحظر عليه وضع بنود تسمح بالمراجعة الدورية للأسعار باعتبار أن هذا البند جزء من المعادلات المطبقة عالميا لتحديد الأسعار ومرتبط به ارتباطا وثيقا. وبحسبان الجريمة التى ارتكبها المتهمون متعددة الأفعال- على النحو المار بيانه- فالمعاصرة الزمنية بين أفعال المتهمين متوافرة حتى تنفيذ جريمتى التظفير والإضرار العمدى. وكل منهم كان مختصا بالعمل فى المشروع الإجرامى الذى ارتكبوه- على النحو المار بيانه- كما أن المحكمة تطمئن لما شهد به شهود الإثبات وإلى تقرير لجنة الفحص- فيما اتفقوا فيه- بشأن ملكية المتهم السابع لسبعين فى المائة من قيمة أسهم شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز. ولا مراء فى أن ذلك المتهم كان رئيسا لمجلس إدارة تلك الشركة والممثل القانونى لها. كما تطمئن لإقرار المتهم الخامس محمد طويلة بتحقيقات النيابة العامة بشأن ملكية ذلك المتهم ٧٠% من قيمة أسهم تلك الشركة - على التفصيل السابق- وكان من المقرر على نحو ما سلف عرضه وتبيانه أن جريمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات - بالإضافة إلى ما سبق بالأسباب.

وباعتبارها من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة. لا يحول دون توافر هذا الخطر. ألا يترتب عليه ضرر حقيقى فعلى. فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة - كما لا يشترط كما مر بيانه - لقيام جريمة التربح

أمين السر

رئيس المحكمة

الحصول فعلا على الربح أو المنفعة. وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى لو لم يتحقق الربح أو المنفعة. ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه له أو لغيره من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك فى مرحلة تقرير العمل الذى يشغله الموظف أو فى مرحلة المداولة فى اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه- كما لا يشترط فى جريمة التربح أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذى تربح أو ربح غيره منه- بل يكفى أن يكون مختصا بجزء منه وبأى مقدار من الإختصاص. واليسير منه يكفى. وتستوى الصورة التى يتخذها إختصاصه بالنسبة للعمل وعلى النحو المار بيانه تفصيلا. ويكون ما ثبت يقينا من واقعات الدعوى على نحو ما سلف بيانه من قيام المتهمين الستة الأول- وهم موظفون عامون: الأول أمين سامح سمير فهمى وزير البترول والثروة المعدنية والثانى حسن محمد محمد عقل نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول وللإنتاج والثالث محمود لطيف محمود عامر نائب رئيس الهيئة لمعالجة وتصنيع الغازات والرابع اسماعيل حامد اسماعيل كرارة نائب رئيس الهيئة للتخطيط والخامس محمد ابراهيم يوسف طويلة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والسادس ابراهيم صالح محمود رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول. ولم يمار أى من الستة فى وظيفته- باستغلال وظائفهم بأن قام المتهم الأول بموافقة المتهمين من الثانى حتى السادس ببيع الغاز المملوك للدولة المصرية بالأمر المباشر فى غير توافر حالة الضرورة وبأسعار متدنية فى حدها الأدنى وتقل عن الأسعار السائدة عالميا فى حدها الأقصى وبشروط جزائية ومجحفة بالجانب المصرى. وذلك إلى المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم بصفته شريكا. فمكنوه من الحصول على ربح بلغ مقداره مليارين وثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة عشر ألفا وستمائة وخمسة وسبعين دولارا أمريكيا. وكان ذلك بالإتفاق مع المتهمين الستة الأول ومساعدتهم والذين عملوا على تمكينه من ذلك. مما تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ سالفة الذكر مما يتعين معه معاقبة المتهمين الستة الأول بصفتهم فاعلين أصليين والمتهم السابع بصفته شريكا لهم بطريقى الإتفاق والمساعدة بمقتضى أحكام تلك المادة.

وحيث إنه وعلى النحو المار بيانه- بالنسبة لجريمة الإضرار العمدى المؤثمة بالمادة ١١٦ مكررا /١ من قانون العقوبات والتى تحيل إليه المحكمة منعا للتكرار- وكان قد

أمين السر

رئيس المحكمة

ثبت يقينا من واقعات الدعوى على نحو ما سلف بيانه من اتجاه إرادة المتهمين الستة الأول- بصفتهم موظفين عموميين- على النحو السالف بيانه- ويعملون فى مرفق من مرافق الدولة العامة بل ويديرون هذا المرفق وهو بترول الدولة - إلى الضرر بأموالها. وذلك ببيع الغاز الطبيعى المصرى بأسعار متدنية وبالأمر المباشر الذى أصدره المتهم الأول بموافقة الخمسة الآخرين من الثانى حتى السادس وبما ارتكبه كل منهم - على التفصيل السابق- الى المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم ودون توافر حالة الضرورة التى تدعو لذلك مع بقاء حالة البيع ولم يتم البت فيها منذ سنة ٢٠٠٠ وحتى سنة ٢٠٠٥ مما ينفى حالة الضرورة. مما ترتب عليه حصول أضرار مادية لحقت الدولة فى مالها العام. بلغت سبعمائة وأربعة عشر مليون دولار وتسعة وثمانين ألفا وتسعمائة وسبعة وتسعين دولارا أمريكيا وستة وثمانين سنتا حصل المتهم السابع منها على منفعة بلغ مقدارها أربعمائة وتسعة وتسعين مليونا وثمانمائة واثنين وستين ألفا وتسعمائة وثمانية وتسعين دولارا أمريكيا وخمسين سنتا. وهو يمثل فروق الأسعار بين سعر البيع والسعر السائد عالميا- على النحو المبين تفصيلا بالأسباب- وهو ما تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا/١ سالفة الذكر. مما يتعين معه معاقبة المتهمين الستة الأول بصفتهم فاعلين أصليين والمتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم بصفته شريكا معهم بطريقى الإتفاق والمساعدة بمقتضى أحكام تلك المادة.

وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين الستة الحاضرين بتحقيقات النيابة العامة وبالجلسة. وتعده ضربا من ضروب الدفاع تغيوا به درء إتهام أحاطت بهم أسبابه وأطبقت عليهم أدلته للإفلات من العقاب. وتطمئن لإقرار المتهمين- كل فيما أقر به على نفسه أو فى حق غيره لأنه صادف الحقيقة والواقع وذلك على النحو المار بيانه بتفاصيله. كما تطمئن لأدلة الثبوت السالف بسطها لتكاملها وتساندها وترابطها- وفيما لا تعارض فيه- وبثبوت الإتهام فى حق المتهمين تأسيسا على قناعتها بأدلة الثبوت وإقرارات المتهمين. ولا ينال منها ما استعصم به الدفاع من أوجه دفاع موضوعية ابتغى منها إثناء المحكمة عن الأخذ بما اطمأنت إليه. وإثارة الشبهة فى ذلك. مما تلتفت عنه المحكمة جميعه. وتأخذ المتهمين بما اطمأنت إليه من إقراراتهم وأدلة الثبوت.

أمين السر

رئيس المحكمة

ويكون قد وقر فى يقين المحكمة وعلى وجه الجزم والقطع أن المتهمين:

١- أمين سامح سمير أمين فهمى.

٢- حسـن محمد محمد عقـل.

٣- محمود لطـيف محمود عامر.

٤- إسماعيل حامد إسماعيل كراره.

٥- محمد إبراهيم يوسف طويلـة.

٦- إبـراهـيم صالـح محمود.

٧- حسين كمال الدين إبراهيم سالم.

فى غضون الفترة من ٢/٤/٢٠٠٠ حتى ٣١/١/٢٠١١ بدائرة قسم شرطة القاهرة الجديدة أول محافظة القاهرة

أولا: المتهمون من الأول حتى السادس:

أ) بصفتهم موظفين عموميين "الأول وزير البترول والثروة المعدنية والثـانى نائـب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول للإنتاج والثالث نائب رئيس الهيئة المـصرية العامة للبترول لمعالجة وتصنيع الغازات والرابع نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول للتخطيط والخامس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغـازات الطبيعية والسادس رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول".

حصلوا لغيرهم "المتهم السابع حسين كمال الدين ابراهيم سالم" دون حق على منفعة من عمل من أعمال وظائفهم. بأن وافق المتهم الأول على التعاقد مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز التى يمثلها المتهم السابع وبيع الغاز الطبيعـى المـصرى لهـا بالأمر المباشر بسعر متدن لم يجاوز فى حده الأدنى تكلفة إنتاج المليون وحدة حرارية بريطانية ويقل فى حده الأقصى عن الأسعار السائدة عالميا. حيث قام المتهمـون مـن الثانى حتى الرابع بتحديد تلك الأسعار المتدنية التى وردت بالتعاقد الذى قام المتهمـان الخامس والسادس بإبرامه بشروط مجحفة بحقوق الجانب المصرى تمثلت فى ثبات ذلك السعر المتدنى طوال فترة التعاقد البالغة خمسة عشر عاما. وبـشروط جزائيـة علـى الجانب المصرى وحده دون مراعاة لأية ضمانات لحقوقه. قاصدين من ذلـك تظفيـر المتهم السابع بمنفعة دون حق تمثلت فى إتمام التعاقد بالشروط التى تحقـق مـصالحه والفارق بين السعر المتفق عليـه والـسعر الـسائد وقـت التفـاوض بلـغ مقـداره

أمين السر

رئيس المحكمة

(٢,٠٠٣,٣١٩,٦٧٥) مليارين وثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة عشر ألفا وستمائة وخمسة وسبعين دولارا أمريكيا. وفقا لمقدار مساهمته فى رأس مال الشركة سالفة وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

ب) بصفاتهم السابقة – أضروا عمدا بأموال ومصالح جهة عملهم. بأن ارتكبوا الجناية موضوع التهمة السالفة. مما أضر بالمال العام بمبلغ ٧١٤,٠٨٩,٩٩٧,٨٦ مليون دولار أمريكى (سبعمائة وأربعة عشر مليونا وتسعة وثمانين ألفا وتسعمائة وسبعة وتسعين دولارا أمريكا وستة وثمانين سنتا). هو قيمة الفرق بين سعر كميات الغاز الطبيعى التى تم بيعها فعلا بموجب التعاقد وبين الأسعار السائدة عالميا فى ذلك الوقت وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

ثانيا: المتهم السابع:

اشترك بطريقى الإتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين فى ارتكاب الجريمتين موضوعى البند "أولا". وكان ذلك بأن اتفق معهم على ارتكابها واتحدت إرادته معهم على ذلك وساعدهم بأن قدم إلى المتهم الأول طلبا برغبته فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول. على شراء الغاز الطبيعى المصرى لتصديره إلى دولة إسرائيل – فوافق المتهم الأول على التعاقد معه بالأمر المباشر وبسعر متدن حدده المتهمون من الثانى حتى الرابع وتعاقد المتهمان الخامس والسادس به وبشروط تعاقدية مجحفة بالجانب المصرى وجزائية عليه. ودون مراعاة أية ضمانات للجانب المصرى. فوقعت الجريمة بناء على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

وهو الأمر المؤثم **بالمواد ٤٠/ثانيا، ثالث، ٤١، ١١٥ ، ١١٦ مكررا/١، ١١٨، ١١٩/بند أ، ب، ١١٩مكررا / بند أ** من قانون العقوبات. ومن ثم تعملها المحكمة فى حقهم وتعاقبهم بمقتضاها عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن الجريمتين اللتين ارتكبهما المتهمون الستة الأول ارتكبتا لغرض إجرامى واحد وانتظمتهما خطة جنائية واحدة فتعين الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة التهمة الأولى وذلك عملا بنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات.

وتشير المحكمة إلى أنه وفى مجال حقها فى تفريد العقاب. فإنها تعاقب كل متهم على قدر جرمه الذى ارتأته. وتغض الطرف عما نسب للمتهمين الخامس والسادس من تضمين العقد ما يفيد مد فترة التعاقد خمس سنوات أخرى لعدم مسئوليتهما عنه.

أمين السر **رئيس المحكمة**

وحيث أنه عن الدعاوى المدنية فإنه من المقرر طبقا للمادة **٢٥١مكررا** من قانون الإجراءات الجنائية التى جرى نصها على أنه "لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصى المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالا أو مستقبلا.

ويشترط للضرر المبرر للإدعاء المدنى:

أ) أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة.

ب) أن يكون الضرر متصلا بالمضرور اتصالا مباشرا وثابتا ومؤكدا.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن ثمة ضرر شخصى متصل بالمدعين بالحق المدنى ومباشر وثابت ومؤكدا أصاب أيا منهم. ومن ثم تقضى المحكمة بعدم قبول الدعاوى المدنية مع إلزام رافع كل منها مصاريفها شاملة مقابل أتعاب المحاماة عملا بنص المادتين ١/٣٠٩ ، ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن المحكمة تلزم المحكوم عليهم المصاريف الجنائية عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث

إن النيابة العامة أسندت للمتهم الأول أمين سامح سمير أمين فهمى أنه فى غضون الفترة من ٢٠٠٠/٤/٢ حتى ٢٠١١/١/٣١ بدائرة قسم شرطة القاهرة الجديدة أول. محافظة القاهرة.

بصفته مكلفا من الحكومة المصرية بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شئون الدولة. تعمد إجراءها ضد مصلحتها بأن كلف من مجلس الوزراء المصرى بالتفاوض مع حكومة دولة إسرائيل بشأن تصدير الغاز الطبيعى المصرى إليها. فأجرى التفاوض مع وزير البنية التحتية الإسرائيلى على نحو يضر بمصلحة البلاد بأن وقع معه مذكرة تفاهم تقضى بقبول الحكومة المصرية تصدير الغاز الطبيعى لإسرائيل وفقا لبنود التعاقد الذى تم إبرامه بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وبين شركة شرق البحر الأبيض المتوسط وشركة كهرباء إسرائيل التى تقضى بتصدير الغاز لمدة خمسة عشر عاما قابلة لمدها خمسة سنوات أخرى بموافقة منفردة من الأطراف الأخرى للعقد وبأسعار متدنية لم يجاوز حدها الأدنى تكلفة الإنتاج ولا يتناسب حدها الأقصى مع الأسعار السائدة عالميا. وثبات أسعار البيع رغم طول أمد التعاقد. وفرض شروط جزائية على الجانب المصرى وحده لضمان تنفيذ التزاماته دون ضمان حقوقه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

رئيس المحكمة

أمين السر

وطالبت عقابه بالمادة ٧٧/هـ من قانون العقوبات.

وركنت فى إثبات دعواها إلى ما ورد بقرار مجلس الوزراء برئاسة الدكتور عاطف عبيد فى الاجتماع رقم "٨٦" بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥. حيث أثبت فى محضر الاجتماع حضور أعضاء المجلس. واعتذر عن الحضور المهندس سامح فهمى وزير البترول وأحمد ماهر وزير الخارجية. وقد ناقش المجلس فى ذلك اليوم موضوع تصدير الغاز الطبيعى المصرى. وأشير فى المحضر إلى مذكرة تفاهم بشأن الترخيص لوزارة البترول ممثلة فى الهيئة المصرية العامة للبترول بإبرام العقود اللازمة مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز " شركة مساهمة مصرية" لتصدير كميات من الغاز الطبيعى المصرى للأسواق المستهلكة فى دول حوض البحر المتوسط والأسواق الأوروبية لمدة "١٥" عاما قابلة للتجديد بموافقة الطرفين (الموافقة. مع تفويض السيد المهندس وزير البترول فى التوقيع).

- وحيث إنه باستجواب المتهم أمين سامح فهمى أمين بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب إليه. ومثل بالجلسة المحددة لمحاكمته واعتصم بالإنكار والدفاع الحاضر معه طلب براءته بقالة انتفاء أركان جريمة المادة ٧٧/هـ من قانون العقوبات. وانقطاع صلة المتهم بقرار تصدير الغاز لإسرائيل لأنه قرار سياسى من أعمال السيادة. وهو ليس محل اتهام. وأنه كان بعيدا تماما عن صدور قرار تصدير الغاز لإسرائيل. وأن تعليمات الرئيس السابق فى هذا الشأن كانت توجه مباشرة إلى رئيس الوزراء السابق الدكتور عاطف عبيد وإلى جهاز المخابرات اللواء عمر سليمان. وهو الذى تولى مفاوضات الغاز مع الجانب الإسرائيلى. وأن المتهم الأول لم يقم إلا بتوقيع البروتوكول مع الجانب الإسرائيلى. كما أنه لم يكلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية ولم تقدم النيابة العامة دليلا على صحة إدعائها تكليف المتهم الأول من مجلس الوزراء المصرى بالتفاوض مع حكومة إسرائيل. كما لم يدع ذلك تقرير لجنة الفحص. وعندما وقع على مذكرة التفاهم فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ كان ذلك دون تفاوض. كما لم يشارك فى إعدادها أو صياغتها. والذى أعدها هو رئيس مجلس الوزراء. وقد وافق عليها وعرضها على المجلس الذى وافق عليها. ثم فوض المتهم الأول فى مجرد التوقيع عليها دون تكليفه بالتفاوض كما لم يصدر عن اللجنة العليا للغاز أى تفويض للمتهم الأول بإجراء التفاوض ولم تحدد مرافعة النيابة العامة الجهة التى تفاوض معها فى دولة إسرائيل كما فعل فى أمر الإحالة. وأخذ الدفاع يشرح ظروف الدعوى وملابساتها وشكك فى دليل ثبوتها.

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث إنه ولما كان من المقرر أن المفاوضة هي إجراء دولي يتم فيه تعبير دولتين أو أكثر عن وجهة نظرها تجاه مسائل معينة بقصد الوصول إلى إتفاق دولي بشأنها. وهي بهذه المثابة تعد تعبيرا عن إرادة الدولة في المسائل محل التباحث.

وهي في الأصل تكون لرئيس الدولة أو من ينيبه عنه. وهذه الإنابة تحتاج إلى أوراق تفويض فيما عدا رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول التي يتم التفاوض بها. مع ممثليها.

وحيث إنه ولما كان ذلك. وأيا كان وجه النظر القانوني في توصيف ما أطلق عليه مذكرة التفاهم أو البروتوكول المؤرخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ وما إذا كان يعد معاهدة أو اتفاقا بين دول أم مجرد عقد تجاري محدود المدة انعقد بين أشخاص القانون الداخلي في دولتي مصر وإسرائيل ولا يعد من قبيل المعاهدات الدولية فإن أوراق الدعوى الماثلة وتحقيقاتها قد جاءت خلوا مما يقطع بأن المتهم الأول كان مكلفا من قبل السلطة المختصة بالدولة - كتابة أو شفاهة- بإجراء مفاوضات مع ممثل حكومة إسرائيل بشأن الإتفاق على تصدير الغاز الطبيعي المتعاقد عليه فيما بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة القابضة للغاز الطبيعية من جانب وشركة كهرباء إسرائيل من جانب آخر. وهو التعاقد الذي انتظمه عقدا البيع والضمان المؤرخين ٢٠٠٥/٦/١٣.

ولا ينال من ذلك ما استندت إليه النيابة العامة من قرار مجلس الوزراء المشار بيانه إذ أن الأخير اقتصر فقط على تكليف المتهم الأول بالتوقيع على ما أطلق عليه مذكرة تفاهم بين حكومتي دولتي مصر وإسرائيل. ولا ما قالت به في مرافعتها من أن تكليف المتهم الأول بالتفاوض كان بقرار من اللجنة العليا للغاز التي كان يرأسها الدكتور عاطف عبيد رئيس مجلس الوزراء الأسبق وذلك بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ فإنه وفضلا عن أن ذلك القرار لم يتضمن تكليفا بالتفاوض مع حكومة دولة أجنبية فإن تلك اللجنة غير مختصة بإصدار مثل ذلك القرار بالتفويض.

وحيث انه ولما تقدم جميعه وعلى هدى ما سلف عرضه وتبيانه. وكان إقرار المتهم بأنه وقع على مذكرة التفاهم لا يعني قيامه بالتفاوض مع حكومة أجنبية. وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين. وأنه متى تشككت المحكمة في الإثبات فإنه تعين عليها أن تقضي بالبراءة. فإن المحكمة وإعمالا لهذا المبدأ ولما نصت عليه المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. تقضي ببراءة المتهم أمين سمير أمين فهمي من هذه التهمة.

أمين السر

رئيس المحكمة

فلهـــذه الأســـباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر.

حكمت المحكمة حضوريا للأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس وغيابـا للسابع.

أولا: بمعاقبة المتهم / أمين سامح سمير أمين فهمى بالسجن المشدد خمـسة عـشر عاما وبعزله من وظيفته وذلك عما أسند إليه فى التهمتـين الثانيـة والثالثـة. وببراءته من التهمة الأولى.

ثانيا: بمعاقبة كل من المتهمين/ حسن محمد محمد عقل و محمـود لطيـف محمـود عامر واسماعيل حامد اسماعيل كرارة بالسجن المشدد سبع سنين وبعزل كل من وظيفته وذلك عما أسند إليه.

ثالثا: بمعاقبة المتهم/ محمد ابراهيم يوسف طويلة بالسجن المـشدد عـشر سـنين وبعزله من وظيفته وذلك عما أسند إليه.

رابعا: بمعاقبة المتهم/ ابراهيم صالح محمود بالسجن المشدد ثلاث سنين وبعزله من وظيفته وذلك عما أسند إليه.

خامسا: بمعاقبة المتهم/ حسين كمال الدين ابراهيم سالم بالسجن المشدد خمسة عشر عاما وذلك عما أسند إليه.

سادسا: بتغريم المتهمين جميعهم متضامنين مبلغ. مليارين وثلاثة ملايين وثلثمائـة وتسعة عشر ألفا وستمائة وخمسة وسبعين دولارا أمريكيـا. مقـدرة بالعملـة المصرية بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ و ألزمتهم متضامنين برد مبلغ. أربعمائة وتسعة وتسعين مليونا وثمانمائة واثنين وستين ألفا وتسعمائة وثمانية وتسعين دولارا أمريكيا وخمسين سنتا مقدرة بالعملة المصرية فى ٢٠١١/١/٣١.

سابعا: بإلزام المحكوم عليهم المصاريف الجنائية.

ثامنا: بعدم قبول الدعاوى المدنية جميعها وألزمت رافع كلّ منها مصروفاتها شـاملة مقابل اتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٦/٢٨.

أمين السـر

وسكرتير المحكمة